المجلد السادس من كتاب شرح السنة

تخريج الشيخ الإمام حجة الإسلام قدوة الأمة أبي محمد الحسين
بن مسعود الفرا البغوي المروزي رضوان الله عليه

Süleymaniye Kütüphanesi
Ahmed III
Yeni Ek. Yazma No 103
AHMED ZADE HÜSEYİN PAŞA

بسم الله الرحمن الرحيم • حسبي ربي وبه أتوكل

باب الصداق

قال الله سبحانه وتعالى وتقدس فآتوهن أجورهن فريضة
وأراد بالأجر الصداق • وقال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة • فإن قيل المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة والنحلة
هي العطية بلا عوض قيل أراد به تدينا وفرضا في الدين كما
يقال فلان ينتحل مذهب كذا أي تدين به • وقيل سماه نحلة
والنحلة هي العطية لأنه بمنزلة شيء تحصل للمرأة من غير
عوض لأن الزوجين شريكان في الاستمتاع وابتغاء اللذة
وربما يلون شهوتها أغلب ولذتها أكثر فكان المهر نحلة
منه لها في الحقيقة بلا عوض وقيل لأن المهر كان في شرع من
قبلنا للأولياء دون النساء كما قال شعيب صلى الله عليه وسلم
إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني • فاشترط
العمل لنفسه لا لابنته فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان
ذلك نحلة منه لهن والله أعلم • أما أبو الحسن الشيرزي أما زاهر
بن

بن أحمد أما أبو إسحق الهاشمي أما أبو مصعب عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن
سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا
رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي
إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست
لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذى وسورة كذى لسورا سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن • هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفين بن عيينة كلاهما عن أبي
حازم • وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث انطلق فقد
زوجتكها فعلمها من القرآن • وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال في سورة كذى وسورة

الذي قال اتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن • وقال سفيان عن ابي حازم قد انكحتكها • وقال
ابو غسان عن ابي حازم امكناكها بما معك من القرآن • وروى
نحو هذه القصة عن ابي هريرة وقال فقال ما تحفظ من القرآن قال
سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك
قال الامام هذا دليل على ان اقل الصداق لا تقدير
له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس شيئا هذا يدل على جواز اي
شيء كان من المال وان قل ثم قال ولو خاتم من حديد ولا قيمة
لخاتم الحديد الا القليل التافه • وممن ذهب الى انه لا تقدير لاقل
الصداق بل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان يكون صداقا
ربيعة • وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال عمر بن الخطاب
في ثلث قبضات ذبيب مهر • وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها
سوطا جاز • وذهب قوم الى ان اقل الصداق يتقدر بنصاب
السرقة وهو قول مالك واصحاب الرأي غير ان عند مالك
نصاب السرقة ثلثة دراهم • وعند اصحاب الرأي عشرة دراهم • وكان

ابرهيم

ابرهيم النخعي يكره ان يتزوج الرجل على اقل من اربعين
درهما ويقول مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك • والاول اولى
لما رويناه من الحديث • وروى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى في صداق امرأته ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو
القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة له فقال
فقال اراضيت تزوجتها بنعلين فقال لها رضيت قالت نعم ولو لم
يعطني لرضيت قال شانك وشانها • وفي حديث سهل بن سعد
دليل على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعضهم لما روى
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراى عليك حلية
اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال

اتخذه من ورق ولا تمة مثقالا واسناده غريب وحديث سهل
اصح وروى عن عمر في كراهية خاتم الحديد وفيه دليل على ان
ان المال غير معتبر في الكفاءة **وفيه دليل** على انه يجوز
ان تجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعض
اهل العلم الى انه لا يجوز ولها مهر المثل وهو قول احمد واصحاب
الرأي ولم يجوزه مالك وقال مكحول ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفعله وفي الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة القرآن وعلى جواز
ان تجعل منفعة الحر صداقا وجملته ان كل عمل جاز الاستيجار عليه
جاز ان تجعله صداقا ولم يجوز اصحاب الرأي ان تجعل منفعة الحر
صداقا ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من
روى فقد ملكتها وهو قول اصحاب الرأي ولم يجوز جماعة من العلماء
بغير لفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي ولا حجة فيه
لمن اجاز بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن الا
بلفظ واحد واختلفت الرواية فيه فالظاهر انه كان بلفظ التزويج
على وفاق قول الخاطبين وجنيها اذ هو الغالب من امر العقود

انه

انه قل ما تختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزويج
لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد انما قصده بيان ان العقد جرى
على تعليم القرآن بدليل ان بعضهم روى بلفظ الامكان واتفقوا
على ان العقد بهذا اللفظ لا يجوز وفيه دليل على انه لو قال زوجتك
ابنتك فقال تزوجت صح وان لم يقل قبلت بعده وكذا البيع وغيره

باب استحباب تخفيف المهر

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم ح
واه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو
العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه عبد العزيز بن محمد ح واه
ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه جعفر بن محمد بن المغلس اه
هرون بن اسحق اه يحيى بن محمد الجاري اه عبد العزيز بن احمد عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة
كم كان صداق النبي صلع قالت كان صداقه لازواجه اثنتي
عشرة وقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف
وقية زاد يحيى بن محمد الجاري فذلك خمس مائة درهم هذا صداق
النبي صلى الله عليه وسلم

هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم

لِأَزْوَاجِهِ وَفِي رِوَايَةٍ اُوقِيَّةٌ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ اِسْحٰقَ
بْنِ اِبْرٰهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ **وَالْاُوقِيَّةُ** اَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
وَالنَّشُّ عِشْرُونَ قَالَ ابْنُ الْاَعْرَابِيِّ النَّشُّ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَنَشُّ
الرَّغِيفِ نِصْفُهُ وَرُوِيَ عَنْ اَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ وَاسْمُهُ هَرِمٌ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اَلَا لَا تُغَالُوا صُدُقَةَ النِّسَاءِ فَاِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي
الدُّنْيَا وَتَقْوٰى عِنْدَ اللّٰهِ لَكَانَ اَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
عَلِمْتُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا اَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ
بَنَاتِهِ عَلٰى اَكْثَرَ مِنْ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ اُوقِيَّةً **قَالَ الْاِمَامُ**
الْاُوقِيَّةُ اَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ **اَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا**
وَرُوِيَ اَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ اُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ اَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلٰى صَدَاقِ اَرْبَعَةِ اٰلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَهَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ **بَابُ**
مَنْ تَزَوَّجَ امْرَاَةً بِلَا مَهْرٍ اَخْبَرَنَا اَبُو الْحَسَنِ
الشِّيرَزِيُّ اَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ اَحْمَدَ اَخْبَرَنَا اَبُو اِسْحٰقَ الْهَاشِمِيُّ اَخْبَرَنَا اَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ اَنَّ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَاُمَّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ
ابْنِ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ

اَمْهَا

اُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا
صَدَاقٌ لَمْ نَمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَاَبَتْ اَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ
بْنَ ثَابِتٍ فَقَضٰى اَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ الْاِمَامُ مُرَادُنَا
رَضِيَتِ الْمَرْاَةُ الْبَالِغَةُ بِاَنْ تُزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ فَزُوِّجَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا
بِالْعَقْدِ وَلِلْمَرْاَةِ مُطَالَبَتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالْفَرْضِ فَاِنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا
فَهُوَ كَالْمُسَمّٰى فِي الْعَقْدِ وَاِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَاءِ
عَصَبَتِهَا مِنْ اُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَبَنَاتِ اَخِيهَا وَبَنَاتِ عَمِّهَا دُونَ
اُمِّهَاتِهَا وَخَالَاتِهَا لِاَنَّ نَسَبَ اُمِّهَا وَخَالَتِهَا لَا يَرْجِعُ اِلَى نَسَبِهَا
وَاِنْ مَاتَ اَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَاخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي اَنَّهَا هَلْ تَسْتَحِقُّ
الْمَهْرَ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ اِلٰى اَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ
وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ اِلٰى اَنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا لِاَنَّ
الْمَوْتَ كَالدُّخُولِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمّٰى فَكَذٰلِكَ فِي اِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ اِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي الْعَقْدِ مُسَمًّى وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ وَاَصْحَابِ الرَّاْيِ
وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ اَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال ابن مسعود لها صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه
في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود
وقال الشافعي فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة
في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار
ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا
مهر لها ولها الميراث اما اذا تزوج صغيرة بلا مهر فلها مهر مثلها
بنفس العقد لان التحكيم لا يجوز وقيل لا يصح العقد ولو نكح
امرأة وسمى لها صداقا فاختلف اهل العلم في كراهية الدخول
عليها قبل ان يعطي شيأ من المهر فكرهه جماعة منهم عبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس واليه ذهب قتادة والزهري و
قال مالك لا يدخل حتى يقدم شيأ من صداقها ادناه ربع دينار
او ثلثة دراهم سواء كان فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي
يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطأها قبل ان

يسمي

يسمي او يعطيها شيأ وقول سفين الثوري قريب من هذا ورخص
في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي
وهو قول احمد واسحق ولو شرط الولي لنفسه مالا في عقد النكاح
فاختلف اهل العلم في لزومه فذهب بعضهم الى انه يفسد به المسمى
ويجب للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي وهو قول الشافعي وذهب
جماعة الى ان ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله روي
ذلك عن عطاء وطاوس وهو قول مالك والثوري وقال احمد
ما شرط الاب لنفسه يكون له دون سايرالاولياء لان يد الاب
مبسوطة في مال ولده روي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته
واشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته وشرط
لنفسه عشرة الاف درهم تجعلها في الحج والمساكين

باب الخلوة بالمنكوحة

قال الله سبحانه وتعالى وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض قيل معناه خلا وقيل اذا كان معها في
لحاف واحد اه عبد الوهاب بن محمد الكتاني اه عبد العزيز بن احمد الحلال
اه ابو العباس الاصم ح واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه
الشافعي اه مسلم عن ابن جريج عن ليث بن سليم عن طاوس عن ابن عباس
انه قال في الرجل يتزوج المراة فيخلوا بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها
الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم • قال الامام
المطلقة بعد الفرض قبل المسيس تستحق نصف المفروض لقول الله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم • فان خلا بها ولم يمسها ثم طلقها فاختلف اهل العلم فيه
فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انه لا يجب لها الا
نصف الصداق لعدم الدخول وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو
قول الشافعي • وقال قوم يجب لها جميع المهر يروى ذلك عن عمر قال
اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ومثله عن زيد بن ثابت وهو
قول اصحاب الراي • قالوا اذا كان هناك مانع شرعي بان كانت
المراة حايضا او نفسا او احدهما صايم او محرم او بها رتق او قرن
فلا يتقرر المهر وان كان الزوج مجبوبا او عنينا يتقرر • وحمل
بعضهم

بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق اليها لا على التقرير • واختلف
اهل العلم في ان النظر اي الفرج هل يوجب الصداق • قال ابرهيم النخعي
اذا نظر الرجل من امراته اي ما لا يحل لغيره فقد وجب الصداق

باب المتعة

قال الله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين • اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد
اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها • قال الامام
اتفق اهل العلم على ان المطلقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة
وان المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف المفروض
واختلفوا في المدخول بها فذهب جماعة الى انه لا متعة لها لانها
تستحق المهر وهو قول اصحاب الراي وذهب جماعة الى انها تستحق
المتعة لقوله سبحانه وتعالى **وللمطلقات متاع بالمعروف**
وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال القسم بن محمد والزهري والية ذهب
الشافعي لان المهر الذي تستحقه بمقابلة ما اتلف عليها من منفعة

البضع فلها المتعة على وحشة الفراق فعلى القول الاول لا متعة الا
لواحدة وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وعلى القول الثاني لكل متعة
وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس في كل موضع اوجبنا المتعة
انما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحيوة لا لمعنى فيها او من جهة
اجنبي مثل ان يطلق او يخالع او يلاعن او يبدل الدين او يرتفع
النكاح برضاع اجنبية اما اذا كانت الفرقة من جهتها بان
بدلت الدين او ارضعت او فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج
او بعيب فيها فلا متعة لها لان الفسخ وان كان من قبله في عينها فهو
لمعنى فيها قال محمد بن اسمعيل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الملاعنة متعة وكل فرقة لا توجب المتعة فان كانت تلي
الفرقة بعد الفرض قبل المسيس لا يجب للمرأة نصف المهر الا واحدة
وهي ان الرجل اذا اشترى امرأته بعد الفرض قبل المسيس تجب عليه
نصف المهر لبايعها وان كان قبل الفرض لا متعة لها لان المتعة
تجب بالفراق والفراق في ملك المشتري فلو وجبت المتعة لوجبت
له على نفسه واما فرقة الموت فلا توجب المتعة وليس للمتعة
تقدير قال الشافعي واستحسن بقدر ثلثين درهما وروى
ان عبد الرحمن طلق امرأته ومتعها بخادم سوداء خمسها اياها
يعني متعها بها وكانت العرب تسميها اليخمور

باب الوليمة

اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه
فاخبر انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم
سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من اوجه اخر عن حميد

قوله

كم سقت اليها اي ما امهرتها وقيل للمهر سوق لان العرب
كانت اموالهم المواشي فكان الرجل اذا تزوج ساق اليها الابل
والشاء مهرا لها اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي
اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه سليمان بن حرب اه حماد هو ابن
زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن

اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
قال بارك الله لك اولم ولو بشاة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره عن حماد بن زيد • واما محمد بن الحسن اه
ابو العباس الطحان اه ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان اه علي بن عبد
العزيز اه ابو عبيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر واسمعيل بن علية
وهشيم كلهم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
وضرا من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار على انواة
من ذهب فقال اولم ولو بشاة • هذا حديث متفق على صحته • ه

قوله وضرا اي لطخا من طيب له لون وكون الوضر
من الصفرة والحمرة والطيب يقال وضر الاناء يوضر اذا اتسخ
وقوله اي ما امرك وما شانك وما هذا الذي اراه في
كلمة يمانية خفية • وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن
بن عوف وعليه ردع زعفران اي اثر لونه ولم ينكر عليه النبي صلى
مع نهيه عليه السلام ان يتزعفر الرجل • **قال ابو سليمان الخطابي**
يشبه ان يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص له فيه لقلته **قال الامام**

وقد

وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج **وقوله** على وزن نواة
من ذهب **قال الشافعي** هي ربع النش والنش نصف الاوقية • قال
لحمدهي وزن ثلثة دراهم وثلث • وقال اسحق هي وزن خمسة
دراهم من ذهب كما قال الشافعي فهي اسم معروف لمقدار معلوم فهو
كالاوقية اسم لاربعين درهما والنش لعشرين درهما • وذهب
بعضهم الى انه كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة
دراهم وليس بصحيح **وقوله** بارك الله لك دليل على
استحباب الدعاء للمتزوج • وروى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **قوله**
رفأ يريد هنأه ودعا له ومعناه الموافقة ومنه رفو الثوب و
كان من عادتهم ان يقولوا له بالرفاء والبنين • وقد ورد النهي عن
هذه اللفظة • وفي الحديث امر بالوليمة وهي طعام الاملاك وظاهر
الحديث يدل على وجوبها والاكثرون على ان ذلك سنة مؤكدة
والتقدير بالشاة لمن اطاقها وليس على الحتم • وقد صح عن صفية بنت

شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمد من شعير
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر اه ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري اه احمد
بن علي الشمهني اه علي بن حجر اه اسمعيل بن جعفر اه حميد عن انس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبنى عليه بصفية
بنت حيي قال فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا
لحم امر بالانطاع فالقي عليها من التمر والاقط والسمن فكانت تلك
وليمته فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه قالوا
ان هو حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
فلما ارتحل ومطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير هو
اخو اسمعيل اه عبد الواحد بن احمد الميحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه
محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه سليمن بن حرب اه حماد عن ثابت عن انس

قال

قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسايه ما اولم على زينب
اولم بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن
حماد بن زيد ويروى اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه اه محمد بن عبد
الله الصالحي اه ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اه ابو العباس الاصم اه محمد
بن هشام بن ملاس النميري اه مروان الفزاري اه حميد عن انس قال اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتنى بزينب بنت جحش فاشبع المسلمين
خبزا ولحما هذا حديث صحيح

والوليمة غير واجبة بل هي سنة

ويستحب للمرء اذا احدث الله له نعمة ان يحدث شكر الله سبحانه وتعالى
ومثله العقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة
كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث له من النعمة والدها
استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس اه الاعذار دعوة الختان
والخرس دعوة السلامة من الطلق

باب الاجابة الى الوليمة اذا دعي اليها

اه ابو الحسن الشيرزي اه ابراهيم بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن

يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك **قال الامام**
اختلف اهل العلم في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم
الى انها مستحبة وذهب اخرون الى انها واجبة تحرج اذا تخلف
عنها بغير علة ما اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق
الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء و
يترك المساكين فمن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه الزهري ايضا عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة هكذا وروى زياد بن سعد قال سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **قال الامام**
هذا التشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل يستحب
ان لم تكن صائما ملما اه ابو بكر محمد بن احمد بن علي الدزفي اه ابو الحسن

ع

علي بن الحسن يوسف الشيرازي اه عبيد الله بن محمد الفرضي اه محمد بن جعفر
المطيري اه محمد بن علي بن عفان اه علي بن قادم اه سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام فليجب فان
شاء اكل وان شاء ترك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن
عبد الله بن نمير عن ابيه عن سفين اه عبد الواحد المليحي اه عبد الرحمن
بن ابي شريح اه ابو القاسم البغوي اه علي بن الجعد اه شعبة عن ابي جعفر
القراء قال عملت طعاما فدعوت عبد الله بن شداد بن الهاد فجاء وهو
صايم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع بالبركة **قال الامام**
هذا حديث مرسل وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
قال الامام ومن كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة
فلا باس ان يتخلف روي عن عطاء قال دعي ابن عباس الى طعام وهو
يعالج امر السقاية فقال للقوم اجيبوا اخاكم فاقروا عليه السلام
واخبروه اني مشغول **قال الامام** اما الاجابة الى غير

وليمة النكاح مستحبة غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت • اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو الحسين بن بشران
اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان ونحوه • هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة
في العرس وغير العرس وهو صائم • اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو الحسين
بن بشران اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة • هكذا رواه معمر
مرسلا • ويروى متصلا عن ابن مسعود باسناد غريب قال قال رسول الله صلى
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
سمعة ومن سمع سمع الله به • وروى عن قتادة قال دعي ابن المسيب
اول يوم فاجاب واليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم
بالبطحاء وقال اذهبوا الهل رياء وسمعة • وروى عن عكرمة عن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان
يوكل والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل • قال
ابو سليمان الخطابي والمتباريان هما المتعارضان
بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة
والرياء • وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا
يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة • قال الامام وروي
ان عمر وعثمان دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان
رضي الله عنهما لقد شهدت طعاما ودت اني لم اشهده قال ماذاك
قال خشيت ان يكون جعل مباهاة

باب من دعي رجلا فجاء معه آخر

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرذي
ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري
قال كان فينا رجل نازل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام
فقال لغلامه اجعل لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعى النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعه رجل فقال
النبى صلى الله عليه وسلم للرجل انك دعوتنى خامس خمسة وان هذا
تبعنى فان اذنت له والا رجع قال لا بل اذن له • هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف عن سفين • **قال الامام**
وفيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وقد روى
ان سلمان دعى رجلا الى طعامه فجاء مسكين فاخذ كسرة فناوله
فقال سلمان انما دعوناك لتاكل فما دعتنى ان يكون الاجر لغيرك
والوزر عليك • وذهب بعضهم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام و
خلى بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره
وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مايدة كان له
ان ياكل بالمعروف ولا يحمل منها شيئا ولا يطعم منها غيره • وقد
استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المايدة الواحدة بعضهم
بعضا شيئا فان كانوا على مايدتين لم يجز • وذهب بعض اهل العلم
الى ان من قدم طعاما الى رجل لياكل فانه لا يجزى مجزى

التمليك

التمليك فان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء **الرجوع اذا راى منكرا**
اخبرنا ابو الحسن الشيرزى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير فلما راها النبى صلع قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه
الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما
ذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم
قال ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملئكة • هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • **قال الامام** فيه دليل على ان
من دعى الى وليمة فيها شئ من المناكير او الملاهى فان الواجب
ان لا يجيب الا ان يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره او
بنهيه • وروى عن سفينة ابى عبد الرحمن ان رجلا ضاف على
بن ابى طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى
القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة فتبعته
فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا
مزوقا • وروى عن عايشة قالت اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هتكه او قطعه وقال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين • وروي ان ابا مسعود راى
صورة في البيت فرجع • ودعي ابن عمر ابا ايوب فراى في البيت سترا
على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى
عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع • قال الامام
وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور • ورخص بعض
اهل العلم فيما كان منها من الانماط التي توطى وتداس بالارجل • و
روي ان ابا درداء دعي لوليمة فلما حضر اذا هو بصوت فرجع فقيل له
الا تدخل فقال اسمع فيها صوتا ومن كثر سواد قوم كان من اهله و
من رضي عملا كان شريك من عمله • قال الامام وكذلك
اذا دعاك من اكثر ماله من حرام او من لا تامن ان تلحق في اجابته ضرر

في دين

باب القسم بين الضرائر

اخ عبد الوهاب
بن محمد الكساي اخ عبد العزيز بن احمد الحلال اخ ابو العباس الاصم خ
واخ احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخ ابو بكر الحيري
اخ ابو العباس الاصم اخ الربيع اخ الشافعي اخ مسلم عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة
وكان يقسم منهن لثمان • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف واخرجه مسلم عن يعقوب
اسحق بن ابرهيم عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج • قال الامام
اذا كان عند الرجل اكثر من امراة واحدة يجب التسوية بينهن
في القسم ان كن حرائر سواء كن مسلمات او كتابيات فان كان
تحته حرة واماة فيقسم للحرة ليلتين وللاماة ليلة واحدة فان
ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه القضا للمظلومة
• وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان
فمال الى احديهما جا يوم القيامة شقه مايل • وفي اسناده نظر واراد
بهذا الميل الميل بالفعل • ولا يواخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل

القسم قال الله سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا
بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل اى لا تتبعوا اهواءكم افعالكم
وروى عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه
فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
هكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد هذا الحديث عن ايوب عن
ابي قلابة مرسلا وهو الاصح ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة متصلا **وقوله**
فلا تلمني فيما لا املك اراد به الحب وميل القلب **وفيه دليل** على
ان القسم بينهن كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على
غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مما يلحقه من المشقة
قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسئل في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها
اه عبد الواحد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف محمد
بن

بن اسمعيل اه مسدد اه يزيد بن زريع اه سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هذا حديث صحيح
قال الامام احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث على ان القسم
بينهن لم تكن واجبا عليه وتاولوا قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتوي اليك من تشاء وقال **بعضهم** كان هذا قبل ان ينزل
القسم وان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن
ويحتمل ان تكون ذلك باذنهن والا فليس للزوج ان يبيت في
نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنين في ليلة
واحدة من غير اذنهن **باب هبة المراة نوبتها لضرتها** اه عبد الواحد
بن محمد المليحي اه احمد بن عبد الله اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ملك
بن اسمعيل اه زهير عن هشام عن ابيه عن عايشة ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة يومها
ويوم سودة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد
عن الاسود بن عامر عن زهير **قال الامام** اذا وهبت بعضهن
نوبتها فلا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى

بغيرها عنها فان رضي الزوج فجايز ثم ان وهبت نوبتها لواحدة بعينها
فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة ورضا
الموهوبة غير شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان خصت واحدة
من ضرايرها بنوبتها فيسوي الزوج بين ضرايرها وتخرج الواهبة من القسم
وللواهبة ان ترجع عن اهبة متى شاءت

باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا

اما عبد الوهاب بن محمد الكسار اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح
واما احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر الجري اما ابو
العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه
فايتهن خرج سهمها خرج بها هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن عايشة واخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة
عن عايشة **قال الامام** اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة
ويحمل بعض نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا بان يقرع بينهن ثم اذا
حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره

وان

وان طالت ولا مدة مكثه في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين وان
زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين عليه قضا ما زاد للباقيات
هذا قول اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته
كل حال والاول قول عامة اهل العلم وهو الاصح لان المسافرة
ان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية
بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف
ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضا للبواقي وهو بهذا
الفعل عاص واذا اراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن لا
بالقرعة ولا بغيرها بل اما ان يحملهن جميعا او يترك كلهن جميعا فان خص
بعضهن عصى وعليه القضا للمخلفات واذا حمل مع نفسه بالقرعة
اثنتين فعليه التسوية بينهما في السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار
تبع له فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع
وفي حق المسافر ما دام سايرا فمن وقت الحلول الى الارتحال قل او كثر ليلا كان او نهارا

باب تخصيص الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلث ان كانت ثيبا

اما عبد الواحد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل

كا يوسف بن راشد ا ابو اسامة عن سفين كا ايوب وخالد عن ابي قلابة
عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفين • اما ابو الحسن
الشيرني اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عزمي اك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عمرو بن ص
بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت
عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث • هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرج عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة • والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل جديدة على قديمة
خص هذه الجديدة ان كانت بكرا بسبع ليال يبيت عندها على التوالي

ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم وان كانت الجديدة ثيبا بيت عندها
ثلث ليال ثم يسوي • وخصت البكر بالزيادة لانها ذات خفر وحياء
فاحتيج فيها الى افضل امهال ليصل الزوج الى الارب منها والثيب
قد جربت الرجال فلم تحتج معها الى ذلك حالا انها لما استحدثت الصحبة
اكرمت بزيادة وصله فان اختارت الثيب ان يبيت عندها سبعا
تجوز ثم عليه قضا جميع السبع للقديمة فحق الثيب في ثلث ليال بلا قضاء
او في سبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه يقضي الكل للقديمة وهو قول
الحكم وحماد واصحاب الراي • وقال بعض اهل العلم للبكر ثلث ليال
وللثيب ليلتان وهو قول الاوزاعي

باب حق الزوج على المراة وحقها عليه

قال الله سبحانه وتعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة • وقال الله تعالى فالصالحات قانتات • اي قيمات بحقوق ازواجهن
والقنوت القيام والقنوت الدعاء • وقيل قانتات اي مصليات ومنه
قوله تعالى امن هو قانت انا الليل • اما عبد الواحد بن ابي الحسن المليحي اما ابو
عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما مسدد اما ابو عوانة

عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فابت فبات غضبان
لعنتها الملئكة حتى تصبح • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش • اما
احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
اما ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار اما احمد بن محمد بن
علي البرتي اما ابو حذيفة اما سفين عن الاعمش عن ابي ظبيان
ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
فمكث ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها • و
روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في خطبة حجة الوداع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك

فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف • قال الامام فيه دليل على جواز ضرب النساء
على ما اتين به من الفواحش وتركن من الفرايض • ولذلك
اذا خرجت بغير اذنه من بيته او دخلت بيته غير ذي محرم
لها او خانته خيانة ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قيم
عليها ومسؤول عنها • روى ان معاذا راى امراته تنظر
من كوة في جباء • اما محمد بن الحسن الميربندكشاي اما ابو
سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة البجلي اما ابو سليمن اما ابو بكر
بن داسه اما ابو داود السجستاني اما موسى بن اسمعيل اما حماد
اما ابو قزعة سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسب ولا يضرب الوجه
ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت • قال ابو سليمن الخطابي
في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج
واذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم حضر

صحته اخرجه محمد عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة كلهم عن هشام
والجارة الضرة والعرب تسمي امراة الرجل جارته و
تدعوا الضرتين الجارتين **والمتشبع** المتكثر باكثر
مما عنده يتصلف به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس لذلك
كلابس ثوبي زور وقال ابو عبيد هو المرائي يلبس ثياب الزهاد
يرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين
اخرين يرى انه لابس قميصين كانه يسخر من نفسه ويروى
عن بعضهم انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فاذا
احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا ترد من اجل نبله وحسن
ثوبيه وقيل اراد بالثوب نفسه فهو كناية عن حاله ومذهبه
والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه تقول فلان نقي الثياب
اذا كان بريا من الدنس فلان دنس الثياب اذا كان بخلافه
ومعناه المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن

باب المداراة مع النساء

اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد

د

او غاب وان لم يجد في وقته كان دينا عليه كساير الحقوق
الواجبة سواء فرض لها القاضي عليه ايام غيبته او لم يفرض
وفي **قوله** ولا يضرب الوجه دلالة على جواز ضربها
على غير الوجه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه
نهيا عاما لا يضرب ادميا ولا بهيمة على الوجه **وقوله**
لا يقبح معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول
قبحك الله وما اشبهه من الكلام **وقوله** ولا يهجر
الا في البيت اي لا يهجرها الا في المضجع ولا يتحول عنها او يحولها
الى دار اخرى

باب

اه احمد بن عبد الله الصالحي
اه ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اه ابو العباس الاصم اه محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم اه انس بن عياض عن هشام بن عروة عن
فاطمة عن اسماء انها حدثت ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من
زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور هذا حديث متفق على

صحته

بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه اسحق بن نصر
اه حسين الجعفي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع و
ان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا • هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين
بن علي الجعفي وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد
امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء مثل معناه •
اه ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها اه ابو
سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه اه ابو حفص عمر بن احمد بن علي
الجوهري اه سعيد بن مسعود اه يزيد بن هرون عن محمد بن
اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تستقيم لك المراة على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان
اردت تقيمها كسرتها وان تركتها تستمتع بها اود •

هذا

20

هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين عن ابي
الزناد • قال الامام الاود العوج • اه احمد بن عبد الله الصالحي
اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
اه احمد بن حازم بن ابي غرزة اه الفضل بن دكين اه سفين عن
عبد الله بن دينار قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية ان ينزل
فينا شيء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا • هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم الفضل بن دكين اه ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اه ابو بكر
محمد بن الحسين القطان اه ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي اه عبد الرزاق
اه معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسو
لله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم تخنث الطعام ولم تخنز
اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر • هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم
عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله لم يخنز اللحم

عن ابن عمر

ق

اى لم يبتن يقال خبز تختز وخزن تخزن اذا انتن

باب حسن العشرة معهن

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف اه احمد بن عبد الله الصالحى اه ابو الحسين بن بشران اه اسمعيل بن محمد الصفار اه احمد بن منصور الرمادى اه عبد الرزاق اه معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت العب بالبنات فيأتينى صواحبى فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قمن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه فيرددهن الى • هذا حديث صحيح • اه ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحى اه ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى اه ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اه انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عايشة انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينى صواحبى قالت فيتقمعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس ينقمعن يفرقن قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى فيلعبن معى • هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن هشام بن عروة **قوله** ينقمعن اى يتغيبن والانقماع

الدخول

الدخول فى بيت او ستر • اه عبد الواحد بن احمد المليحى اه احمد بن عبد الله النعيمى اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه عبيد بن اسمعيل اه ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابرهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى كريب محمد بن العلا عن ابى اسامة • اه ابو سعيد الطاهرى اه جدى عبد الصمد البزاز اه محمد بن زكريا العذافرى اه اسحق الدبرى اه عبد الرزاق ح واه احمد بن عبد الله الصالحى اه ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران اه اسمعيل بن محمد الصفار اه احمد بن منصور الرمادى اه عبد الرزاق اه معمر عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت والله لقد رايت رسول الله صلى يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردايه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم

من اجل حيّ الوتين انا الّي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة للهو • هذا حديث متّفق على صحّته اخرجه محمّد عن
عبد الله بن محمّد عن هشام بن يوسف عن معمر واخرجه مسلم عن
ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **قوله**
فاقدروا من قولهم قدرت كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه
ودبرته • اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي
اه محمّد بن يوسف اه محمّد بن اسمعيل اه سليمن بن عبد الرحمن وعلي
بن حجر قالا اه عيسى بن يونس ح واه ابو محمّد عبد الله بن عبد الصمد
بن احمد بن موسى الجوزجاني اه ابو القسم علي بن احمد بن محمّد الخزاعي
اه ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي اه ابو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة
الترمذي اه علي بن حجر اه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جلس احدى عشرة
امرأة تعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا قالت **الاولى** زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقل قالت **الثانية** زوجي لا ابث خبره اني اخاف
ان

ان لا اذره ان اذكر اذكر عجره وبجره • قالت **الثالثة**
زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق • قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة •
قالت **الخامسة** زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا
يسئل عمّا عهد • قالت **السادسة** زوجي ان اكل لفّ وان
شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ •
قالت **السابعة** زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له
داء شجّك او فلّك او جمع كلّا لك • قالت **الثامنة** زوجي
المسّ مسّ ارنب والريح ريح زرنب • قالت **التاسعة** زوجي رفيع العماد
طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد • قالت **العاشرة**
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات
المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهنّ
هوالك • قالت **الحادية عشرة** زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس
من حلي اذنيّ وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي
وجدني في اهل غنيمة بشقّ فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس

ومنسق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاصبح واشرب فاتقنح ام
ابي زرع فما ام ابي زرع علوها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملأ كسايها
وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث
حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان
لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا
واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال
كلي ام زرع وميري اهلك قالت فجمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ
اصغر انية ابي زرع قالت عايشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع ه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم ايضا عن علي بن حجر ه وفي رواية ابي عيسى واشر
فاتقنح بالميم **قول الاولى** زوجي لحم جمل غث اي مهزول

على

على راس جبل تصف قلة خير وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل
الصعب لا ينال الا بالمشقة فكذلك هذا لا يوصل الى خيره الا بمؤنة
لنخله وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس اي منازلهم للاكل
ويروى فينتقى اي لا نقي له فيستخرج يقال نقوت اللحم ونقيته وانتقيته
اذا استخرجت النقي منه وهو المخ تقول ليس فيه نفع يحمل سوء
عشرته لذلك لشوا سوء خلقه وقلة خيره ه ويروى زوجي
لحم جمل غث على جبل وعر اي غليظ حزن يصعب الصعود اليه
ويروى لحم جمل غث على راس قوز وغث ه والقوز العالي من الرمل
الذي كانه جبل فالصعود فيه شاق ه وجمعه اقزاز وقزان
والوعث الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه ه
وقولها الثانية لا ابث خبره اي لا انشره لقبح اثاره اني
اخاف ان لا اذره اي لا ابلغ صفته من طولها ه وقيل لا اقدر على
فراقه للاولاد والاسباب التي بيني وبينه ان ذكرا ذكر
عجره وبجره اي عيوبه ه قال علي بن ابي طالب اشكوا الى
الله عجري وبجري اي همومي واحزاني ه واصل العجرة الشيء يجتمع

في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها يقال افضيت اليه بجري و
بجري اي اطلعته على اسراري • قال ابو العباس البجر في الظهر
والبجر في البطن • قال ابو عبيد البجر ان يتعقد العصب او
العروق حتى تراها ناتية من الجسد • والبجر نحو ها الا انها في البطن
خاصة واحدتها بجرة • ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن

وقول الثالثة زوجي العشنق اي الطويل تريد انه منظر
لا خير فيه ان ذكرت ما فيه طلقني وان سكت تركني معلقة
لا ايما ولا ذات بعل فهذا معنى قولها وان سكت اعلق من قوله تعالى
فتذروها كالمعلقة • **وقول الرابعة** زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر فالقر البرد تريد حسن خلقه وسهولة امره اي
لا ذو حر ولا ذو قر ان في كل واحد منهما اذى وليس عنده اذى و
لا مملولة ولا مخافة اي لا اخاف شره ولا سآمة اي لا يسأمني
فيمل صحبتي **وقول الخامسة** زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل
من معايب البيت التي يلزمه مني اصلاحها • والفهد كثير النوم
يقال انوم من فهد تصفه بالكرم وحسن الخلق • وقولها ان

خرج اسد تقول اذا خرج الى لقاء العدو خافه كل شجاع وكان
كالاسد الذي يخافه كل سبع ولا يسئل عما عهد اي عمار اي
في البيت من طعام وما كول لسخايه وسعة قلبه
وقول السادسة زوجي ان اكل لف تريد الاكثار مع التخليط
اي قمش وغلط من كل شيء يقال للقوم اذا اختلفوا لف ولفيف
وقوله تعالى جئنا بكم لفيفا • اي من كل قبيلة وان شرب اشتف
اي شرب ما في الاناء كله فلم يبق شيئا • اخذ من الشفافة وهي
البقية من الشراب تبقى في الاناء فاذا شربها صاحبها قيل اشتفها
وان اضطجع التف اي نام في ناحية ولم يضاجعني • وقولها ولا
يولج الكف ليعلم البث تريد لا يضطجع معي ليعلم حزني على بعده
وما عندي من المحبة له • وقال ابو عبيد ارى انه كان بجسده
عيب او داء تكتيب به فكان الزوج لا يدخل يده فيمس
ذلك الموضع لعلمه ان ذلك يوذيها تصفه بالكرم • وانكر
القتبي هذا • وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام
وقرره غيره وقال انما شكت امراة قلة تعهده اياها تقول

انه يتلفف منتبذا عنها اذا نام ولا يدخل كفه داخل ثوبها فعل
الرجل بزوجته • ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم
الحظوة منه • قال ابو بكر الانباري لا حجة على ابي عبيد فيه لان
النسوة كن تعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا
فمنهن من كان امور زوجها بعضها حسنة وبعضها قبيحة
فاخبرت به • وقال احمد بن عبيد اراد ت انه لا يتفقد امور دي
ومصالح اسباب كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده
وقول السابعة زوجي عياياء العياياء العنين العاجز عن
مباضعة النساء • اما الغياياء بالغين المعجمة • قال ابو عبيد ليس
بشيء والطباقاء الذي امره مطبقة عليه • وقيل هو العي
القدم الاحمق قولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء
الناس فهو فيه معناه كل عيب تكون في الرجال فهو فيه • وقولها
شجك او فلك الشج في الراس خاصة وهو ان يعلو الراس
بالعصا • والفل الكسر في سايير البدن تقول ان زوجها اذا
غضب لم يملك نفسه فاما ان يشج راسي او يكسر عضوا من اعضائي
او يجمعها علي • وقيل فلك اي كسر بالخصومة والعذل • وقولها
او يجمع كلا لك اي جمع الضرب والخصومة لك • وقول الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب الزرنب نوع من
الطيب • تريد زوجي لين العريكة شبهته بالارنب في لين مسه
وتريد بالريح طيب ريح جسده • ويجوز ان تريد طيب الثناء
في الناس تقول هو طيب الذكر او العرض وقول التاسعة
زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف • تريد عماد بيت الشرف
اي بيته وحسبه رفيع في قومه • والعرب تضع البيت موضع
الشرف في النسب والحسب وقولها طويل النجاد فالنجاد حمايل السيف
تصفه بطول القامة لان القامة اذا طالت طال النجاد • وقولها عظيم
الرماد اراد ت ان قدره لا تنزل عن النار لاجل الضيف فيكثر
رماده تصفه بالجود وقولها قريب البيت من الناد فالنادي
والندي المجلس قال الله تعالى واحسن نديا • وقوله تعال
وتاتون في ناديكم المنكر • والندوة الاجتماع للمشورة تريد
انه ينزل وسط الحلة او قريبا منه ليعلموا مكانه فيغشاه الاضياف

وقول العاشر له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح يقال
سرحت الابل فسرحت اللازم والواقع واحد ومنه قوله تعالى
حين ترجعون وحين تسرحون يريد ان ابله تكون باركة
بفناء داره قل ما تسرح او لا يسرحها جميعا لاجل الضيف حتى
ينحر لهم او يسقيهم البانها وقيل معناه ان ابله كثيرة في حال
بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للاضياف
في مبادكها وقولها اذا سمعن صوت المزهر ايقن ان الهن هو الك
فالمزهر العود وهو العرق اراد ان الابل اذا سمعت صوت
المعازف علمت بنزول الضيف وايقنت انها منحورة لهم
وقول الحادية عشر اناس من حلي اذني من النوس وهو الحركة
وكل شيء تحرك متدليا يقال له ناس ينوس نوسا ونوسانا و
اناسة غيره اناسة تقول حلاني بالقرطة والشنوف حتى تنوس
باذنيها اي تحركهما وملأ من شحم عضدي تريد احسن الي حتى
سمنت ولم ترد به العضد خاصة بل اراد ت الجسد كله و
قولها نجحني اي فرحني وقال ابن الانباري معناه فعظمني فعظمت

عندي نفسي ويروى نجحني فنجحت اي فرحني ففرحت وقولها وجدني
في اهل غنيمة بشق الرواية بالفتح وقال ابو عبيد بالخفض قال
هو موضع بعينه وقيل بشق ومشقة قال الله تعالى لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ومن فتح قال معناه وجدني في شق جبل
ليس لنا من المال الا الغنم وهي قليلة فحملني الى اهله وهم اهل
صهيل واطيط اي اهل خيل وابل والصهيل صوت الخيل والاطيط
صوت الابل ودايس الذي يدوس الطعام يقال داسه يدوسه
ودرسه يدرسه تريد انهم اصحاب زرع وكدس يدوسونه
وينقونه وقال عيسى الدايس الاندر والمنق الغربال واصحاب
الحديث يقولون ومنق بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرف
المنق واحسبه منق بفتح النون من تنقية الطعام وقال
اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه المنق بكسر النون نفيق اصوات المواشي
والانعام تصف كثرة ماله وقولها اقول فلا اقبح اي لا يرد
علي قولي الكرامة عليه يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله
وقولها وارقد فاتصبح اي انام الصبحة لانها ملفية والصبحة

نوم اول النهار بفتح الصاد ودفعها وقولها واشرب فاتقنح قال
ابن السكيت اى اقطع الشرب وقال ابو زيد التقنح ان تشرب فوق
الرى يقال قنحت من الشراب اقنح قنحا اذا نكاد تهت على شربه بعد
الرى فاما التقمح بالميم ان تشرب حتى تروى فترفع راسها يقال
بعير قامح وابل قماح ومنه قوله سبحانه وتعالى فهم مقمحون المقمح
الرافع راسه الغاض بصره وقولها علوهما رداح خفض فالعلوم الاعراك
والغرائر التى فيها الثياب وضروب الامتعة رداح اى عظيمة ثقيلة
من كثرة ما فيها من الامتعة وبيتها فساح اى واسع يقال بيت
فسيح وفساح وقولها مضجعه كمسلة شطبة تشبهه فى الدقة
بما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه
قضبان دقاق ينسج منها الحصر اراد انه ضرب اللحم دقيق
الخصر وقال ابن الاعرابى اراد بمسل الشطبة سيفا يسل
من غمده شبهته به وقولها تشبعه ذراع الجفرة تصفه بقلة
الاكل والجفرة تانيث الجفر وهو من ولد المعز الذى اتى عليه اربعة
اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى وقولها فى بنت اى زرع ملأ كسائها

تريد عظيمة العجز والفخذين اى هى ذات لحم تملأ كساءها وغيظ
جارتها اى تحسد جارتها جمالها وكمالها وقولها لا تبث حديثنا
اى لا تشيعه ولا تنم ويروى لا تنث بالنون قريب من الاول
وقولها لا تنقث ميرتنا اى لا تسرق والميرة ما يمتار البدوى
من الحضر من دقيق وغيره تريد انها امينة على ما اؤتمنت عليه
من حفظ الطعام وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا اراد انها
لا تخوننا فى الطعام فتجبنا فى كل زاوية شيئا كالطير تعشش فى
مواضع شتى وقيل اراد انها تقم البيت ولا تدع فيه القمامة
فيصير مثل عش الطائر ويروى تغشيشا بالغين المعجمة فيكون تفعيلا
من الغش والخيانة وقال ابن السكيت التغشيش النميمة اى لا تنقل
حديثنا ولا حديث غيرنا الينا وقولها والا وطاب تخض فالاوطاب
اسقية اللبن واحدها وطب وقولها يلعبان تحت خصرها برمانتين
قيل اراد بالرمانتين الثديين معناه كانت ناهد الثديين
قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم اذا استلقت نتا الكفل بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وقولها رأب

شريا اى فرسا يستشرى فى سيره اى يلج ويتمادى وقال ابو عبيد
اى جاد الجرى يقال شرى الرجل فى غضبه واستشرى اذا
حد قال ابن السكيت معناه فرسا خيارا فايقا وسراة المال
وشراته بالسين والشين خياره وقولها خطيا يعنى الرمح
سمى خطيا لانه يحمل من بلد بناحية البحرين يقال له الخط
فنسب اليه واصل الرماح من الهند ولكنها تحمل منها الى الخط
فى البحر ثم منها تتفرق فى البلاد وانما قيل لقرى عمان والبحرين
خط لان ذلك السيف كالخط على جانب البحرين البدو و
البحر فاذا انتهت السفن المملوة رماحا اليها فرغت ووضعت
فى تلك القرى وقولها نعما ثريا اى كثيرا يقال اثرى بنو فلان
اذا كثرت اموالهم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعايشة كنت
لكم كابى زرع لام زرع فى الالفة والرفاء لا فى الفرقة والجلاء
والرفاء الموافقة والجلاء المباعدة والمجانبة ٥ اه محمد بن
عبد الله الصالحى اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى اه حاجب بن احمد الطوسى
ه محمد بن يحيى ه يعلى بن عبيد ه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم • قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح • وبهذا الاسناد قال ه محمد بن يحيى ه يزيد بن هرون و
سعيد بن عامر ه محمد باسناده نحوه

باب النهى عن ضرب النساء

قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تضربن ظعينتك ضربك امتك • اه ابو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله
بن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن سنان بن ممران المقرى بها اه ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الزيادى اه ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن
بلال البزاز ه يحيى بن الربيع الملقى سنة تسع وخمسين ومايتين ه
سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال وعظ
النبى صلى الله عليه وسلم الناس فى النساء فقال يضرب احدكم امراته
ضرب العبد ثم يعانقها اخر اليل النهار • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن محمد عن محمد بن يوسف عن سفين واخرجه مسلم عن
ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن نمير عن هشام • اه عبد الواحد بن احمد المليحى
اه احمد بن عبد الله النعيمى اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه موسى بن اسمعيل
ه وهيب ه هشام عن ابيه انه اخبره عبد الله بن زمعة انه سمع

النسابورى

النبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في أهله مثل أبي زمعة وذكر النساء فقال يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال لم يضحك أحدكم مما يفعل هذا حديث متفق على صحته

باب هجران المرأة وضربها عند النشوز قال الله سبحانه وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن

قوله نشوزهن أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج وقيل النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت المرأة تنشز فهي ناشز بغيرها قال الشافعي دل على الآية وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما يعاب فيه ويعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من رفع وقول وعظها فإن أبدت نشوزها هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقوله تعالى

واحضرت الأنفس الشح وهو أن المرأة تشح على مكانها من زوجها والرجل يشح على المرأة بنفسه إذا كان

غيرها

غيرها أحب إليه منها يقال شح يشح وشح يشح اه محمد بن الفضل الخرقي اه أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري اه أحمد بن علي الكشميهني اه علي بن حجر اه إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن حميد

قوله آلى أي حلف

وقوله انفكت رجله أي زالت

والمشربة الغرفة

اه أحمد بن عبد الله الصالحي اه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اه إسمعيل بن محمد الصفار اه أحمد بن منصور الرمادي اه عبد الرزاق اه معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك

أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين
أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون • هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق **قوله**
الشهر تسع وعشرون هذا إذا عين شهرا فقال لله علي أن
أصوم شهر كذى فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فإن
لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلثين يوما قال الإمام
إذا نشزت المرأة وعظها الزوج فإن لم تنته هجرها في
المضجع ولا يخرج من الدار فإن أصرت عليه ضربها ضربا
غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب • أنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر
الخيري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن
عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تضربوا إماء الله فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله

ذير

ذيرا النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد
نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن
ولا تجدون أولئك خياركم • وإياس بن عبد الله بن أبي
ذباب لا يعرف له صحبة قاله محمد بن إسمعيل **قوله**
ذير النساء أي اجترأن ونشزن يقال منه امرأة ذير
والذائر النفور • قال الأصمعي يقال امرأة ذائر على مثال
فاعل • ويقال الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر
وفي الحديث **دليل** على أن ضرب النساء في منع حقوق
النكاح مباح ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في
الضرب يحتمل أن يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن
قبل نزول الآية ثم لما ذير النساء أذن في ضربهن ونزل
القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر أن الضرب
وإن كان مباحا على إساءة أخلاقهن فالتحمل والصبر
على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل • وتحلى
عن الشافعي هذا المعنى • وأما إذا كان النشوز من جهة

الزوج فان منعها شيئا من حقها اجبر على اداءه وان لم يمنعها
شيئا من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها في المضجع او يريد
طلاقها فلا حيلة لانه مباح له فان سمحت المراة بترك بعض
حقها من قسم او نفقة طلبا للصلح فحسن قال الله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
قالت عايشة هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد
طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري
فانت في حل من النفقة علي والقسمة الى قذلك قوله فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير • ولما كبرت سودة جعلت
نوبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنهما

باب الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها • والشقاق العداوة
والخلاف لان كل واحد منهما يكون في شق اي في ناحية ومنه
قوله عز اسمه وتعالى كبريائه في عزة وشقاق اه احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العادل قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس

الاصم

الاصم ح واه عبد الوهاب بن محمد الكاتب اه عبد العزيز بن احمد الخال
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه الثقفي عن ايوب عن
ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها • قال جاء رجل وامراة الى علي
ومع كل واحد منهما فيئام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا
قال قالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال
الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل
الذي اقررت به • القيام الجماعة من الناس • قال الامام
اذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الرجل
الصفح ولا الفرقة ولا المراة تادية الحق ولا الفدية وخرجا
الى ما لا يحل قولا وفعلا بعث الامام حكما من اهله اليه وحكما
من اهلها اليهما رجلين حرين عدلين ليستطلع كل واحد منهما
راي من بعث اليه ان رغبته في الوصلة او الفرقة ثم يجتمع

الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رايهما من الصلاح • واختلف القول
في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين فاصح القولين انه لا يجوز
الا برضاهما وليس لحكم الزوج ان يطلق الا باذنه ولا لحكمها ان
ان يختلع على ماله الا باذنهما وهو قول اصحاب الراي فان عليا
رضي الله عنه حين قال الرجل اما الفرقة فلا قال كذبت
حتى تقر بمثل الذي اقر به فثبت ان تنفيذ الامور موقوف
على اقراره ورضاه والقول الثاني تجوز بعث الحكمين دون رضاهما
وتجوز لحكم الزوج ان يطلق دون رضاه ولحكمها ان تختلع
دون رضاهما اذا راى الصلاح فيه كالحاكم تحكم بين الشخصين
وان لم يكن على وفق مرادهما وهو قول علي وبه قال مالك والله اعلم

باب من سأله أبوه تطليق امرأته

اه عبد الواحد بن احمد
المليحي اه ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القاسم البغوي ثنا علي
بن الجعد اه ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امراة كنت احبها وكان ابي
يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله طلقها • وهذا حديث
حسن انما يعرف من حديث ابن ابي ذئب والحرث بن عبد الرحمن
هو خال ابن ابي ذئب والله اعلم واحكم

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي ربي وبه اتوكل

كتاب الطلاق

باب الخلع

قال الله سبحانه وتعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به • قال طاوس الا ان تخافا الا
يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة
والصحبة • اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله
النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ازهر بن جميل اه عبد
الوهاب بن الثقفي اه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت

قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة • هذا حديث صحيح • وروى عن عمرة عن عائشة ان
حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها
فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال
ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها
ففعل • ففيه دليل على ان الزوج اذا ضرب زوجته ضرب
تاديب فاختلعت نفسها فجايز اما اذا اكرهها بالضرب
من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصح الخلع ولا يقع به
البينونة هذا اذا قال الزوج طلقتك على الف واكرهها على
القبول فان اكرهها على التزام المال وقال الزوج طلقتك
مطلقا يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال ولو لم يتلفظ بالضرب
لكنه اذا هم بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا
الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ • قال الله سبحانه وتعالى

فلا

فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
والمراد منه ان يكون عند الرجل امراة يمقتها فيضارها
بسوء المعاشرة ليضطرها الى الافتداء • ومعنى العضل التضييق
والمنع والخلع المباح بلا كراهية ان كرهت المراة صحبة
الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه فيتحرج فتختلع
نفسها • ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجايز مع الكراهية لما فيه
من قطع سبب الوصلة • روى عن ابي اسماء عن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها
طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة • وروى عن
معروف بن واصل عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق • ويروى
ايضا عن محارب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابغض الحلال الى الله الطلاق • وفي الحديث دليل على انه يجوز
للزوج ان يخالعها على جميع ما اعطاها • وذهب اكثر اهل
العلم الى انه جايز على ما تراضيا عليه قل ذلك ام كثر

وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها. وقال سعيد بن
المسيب لا يأخذ منها جميع ما أعطاها بل يترك شيئا. وفيه دليل
على أن الخلع في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف
حالها ولو لم يجز في جميع أحوالها لا شبه أن تعرف الحال في
ذلك. واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال فقبلت فهو طلاق
بائن واختلفوا في الخلع فذهب جماعة إلى أنه فسخ وليس بطلاق
ولا ينتقص به العدد وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وبه قال عكرمة وطاوس وهو أحد قولي الشافعي
وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور. **واحتجوا** بقول الله تعالى
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ثم
ذكر بعده الخلع فقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به. ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ولو كان
الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. وذهب الأكثرون إلى أن

الخلع

الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطاء
وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول و
الزهري وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والأوزاعي
والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الرأي. **واختلفوا**
في عدة المختلعة بعد الدخول فذهب أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعامة الفقهاء
إلى أن عدتها وعدة المطلقة سواء ثلثة قروء. وقال بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة
حيضة واحدة لما روى عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة. قال إسحق إن
ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. **واختلفوا** في
المختلعة إذا طلقها ذوجها في العدة هل يقع أم لا فذهب أكثرهم
إلى أنه لا يقع. قال ابن عباس وابن الزبير لا يلحق المختلعة

الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك وهو قول الشافعي وذهب
قوم الى انه يلحقها الطلاق كالرجعية وهو قول الثوري
وذهب قوم الى انه يلحقها صريح الطلاق وهو قول اصحاب الراي
وقالوا لو قال لها انت بائن ونوى الطلاق او طلقها على مال او
ارسل فقال كل امراة لي طالق قالوا لا يقع وفي الرجعية يقع
الطلاق بكل حال في الاتفاق وقال ابن عباس في رجل قال
لامراته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلثا وبينه وبين
رمضان ستة اشهر فندم قال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي
عدتها قبل ان ينقضي رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وقرا هذه الاية
كالامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي كابو الطيب سهل بن
محمد بن سليمان كابو العباس محمد بن يعقوب الاصم كالربيع بن
سليمان كايوب بن سويد حدثني سفين وهو الثوري عن جويبر

عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال
في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت
يوم الى الليل جويبر بن سعيد البلخي ضعفه يحيى بن سعيد
القطان ويحيى بن معين وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن
ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو احسن شيء روي
في هذا الباب قال الامام اتفق اهل العلم على انه لو بنجز
طلاق امراة قبل النكاح او عتق عبد قبل الملك انه لغو
وكذلك لو علق الطلاق او العتق قبل الملك بصفة من
غير اضافة اي الملك فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك
لا يقع وانما اختلف اهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح
بان قال لامراة اجنبية اذا نكحتك فانت طالق او قال
لعبد اذا ملكتك فانت حر فذهب اكثرهم الى انه لغو

وَلَا يَقَعُ بَعْدَ حُصُولِ الْمِلْكِ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعُبَيْدِ
اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ
وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ
بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَ
إِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُمْ قَالُوا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا نَكَحَ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَ
الزُّهْرِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَيُرْوَى هٰذَا أَيْضًا عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا
أَوْ وَقْتًا أَوْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ بَلَدِ كَذَا أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ
كَذَا فَإِذَا نَكَحَ يَقَعُ وَإِنْ عَمَّ فَلَا يَقَعُ وَيُرْوَى مِثْلُ هٰذَا عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ

ان

إِنْ كَانَ نَكَحَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْفِرَاقِ وَإِنْ لَمْ يَنْكِحْ فَلَا يَفْعَلْ وَرُوِيَ مِثْلُهُ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا
فِي هٰذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَرَى هٰذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِيَ
بِهٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ وَإِلَّا فَلَا أَرَى لَهُ ذٰلِكَ
وَلَوْ عَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِصِفَةٍ فَقَبْلَ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ
أَبَانَهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ يَقَعُ
الطَّلَاقُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَوْلُ
الثَّانِي وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ لَا يَقَعُ وَلَوْ أَبَانَهَا بِثَلَاثِ طَلَقَاتٍ
ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ لَا تَطْلُقُ وَكَذٰلِكَ
لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِصِفَةٍ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ ثُمَّ مَلَكَهُ ثُمَّ وُجِدَتِ
الصِّفَةُ هَلْ يَعْتِقُ عَلَى قَوْلَيْنِ **وَقَوْلُهُ** لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ
قَالَ الْإِمَامُ الْيُتْمُ اسْمٌ لِصَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ فَلَهُ سَهْمٌ مِنَ الْخُمُسِ فَإِذَا بَلَغَ
زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّ بِمَعْنَى الْيُتْمِ وَالْمُرَادُ مِنْ

الاحتلام البلوغ **وقوله** لارضاع بعد فطام المراد
منه بعد انقضاء الحولين لانه اوان الفطام في الغالب
وقوله لاصمت يوم الى الليل معناه رد عادة الجاهلية
الصمات حين يعتقد الواحد منهم اليوم والليلة صامتا لا ينطق
فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير قال طاوس
مر تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله ولو قال لامراة
ان تكلمك فانت علي كظهر امي فكلمها لم يكن مظاهرا وذهب
جماعة الى انه اذا كلمها كان مظاهرا لا يجوز ان يمسها ما لم
يكفر روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومثله عن
القسم بن محمد وسليمن بن يسار ايضا رواية

باب تحريم الطلاق في الحيض

قال الله سبحانه وتعالى فطلقوهن
لعدتهن قرا عبد الله بن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن **قوله**
لعدتهن اي في وقت عدتهن كما تقول كتبت لعشر من
الشهر اي في وقت خلافة من الشهر عشر اه ابو الحسن الشيرزي
اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان تمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وروى سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين
عن ابن عمر ولم يقولا ثم تحيض ثم تطهر اه عبد الوهاب بن محمد الكلابي
اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واه احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه مسلم وسعيد بن سالم عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة يسال عبد الله بن عمر وابو الزبير يسمع فقال عرف

صلى الله عليه وسلم

ترى في رجل طلق امرأته حايضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر
امرأته حايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلق او ليمسك فقال ابن عمر وقال تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن او لقبل عدتهن
الشافعي رضي الله عنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن عبد الله
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال الامام
فيه دليل على ان الطلاق في حال الحيض بدعة وكذلك
في الطهر الذي جامعها فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شاء
طلق قبل ان يمس وفي امره بمراجعتها دليل على ان الطلاق
واقع مع كونه بدعيا ولولا لم تحتج الى المراجعة قال يونس
بن جبير في هذا الحديث قلت لابن عمر فهل عد ذلك طلاقا قال
فمه ارايت ان عجز واستحمق معناه ارايت ان عجز واستحمق
ايسقط الطلاق حمقه او يبطله عجزه فهذا من باب المحذوف عنه
الجواب المدلول عليه بالنحوي وروي ان عبد الله بن عمر كان اذا

سيل

سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك ولو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا **وفيه دليل** على ان من طلق زوجته المدخول بها
في حال حيض او في طهر جامعها فيه وقد بقي من عدد طلاقها شيء
انه يؤمر بمراجعتها حتى يطلقها بعد ان شاء في طهر لم يجامعها فيه
وهذه المراجعة استحباب وقال مالك تجب عليه المراجعة
واذا طلقها في الحيض وراجعها جاز له ان يطلقها في الطهر الذي
يعقب تلك الحيضة قبل المسيس كما رواه يونس بن جبير وانس
بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر واما ما رواه نافع عن ابن عمر
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاستحباب استحب
تاخير الطلاق الى الطهر الثاني حتى لا يكون مراجعته اياها
للطلاق كما يكره النكاح للطلاق بل ليمسها في الطهر الاول
ليتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده للونها في
طهر جامعها فيه فيتاخر الطلاق الى الطهر الثاني وفي قوله
في رواية سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا دليل على انه لا بدعة

في طلاق الحامل فان طلقها في حال رؤية الدم او بعد الجماع فجايز
وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض او طلق الايسة
او الصغيرة التي لم تحض قط بعد ما جامعها لا يكون بدعيا انما البدعة
في طلاق مراة يلزمها العدة بالاقراء فان طلق هذه في حيض او
نفاس او في طهر مسها فيه يكون بدعيا وان طلقها في طهر لم يمسها فيه
يكون سنيا ● ولو قال لها انت طالق للسنة فان كانت في طهر لم
يمسها فيه يقع الطلاق في الحال وان كانت في حيض او نفاس فلا يقع
حتى تطهر فاذا طهرت طلقت سواء اغتسلت ولم تغتسل وان
كانت في طهر جامعها فيه فلا يقع حتى تحيض ثم تطهر ● ولو قال انت
طالق للبدعة فان كانت في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه
يقع في الحال وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فلا يقع حتى
يجامعها الزوج او تحيض ● ولو قال لها انت طالق للسنة والبدعة
او لا للسنة ولا للبدعة يقع في الحال في اي حالة كانت ● فاما
اذا قال لغير المدخول بها او للصغيرة او الايسة او للحامل انت
طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة او لا للسنة ولا

للبدعة

للبدعة يقع في الحال لانه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة فيلغوا
ذكرها والطلاق بالعوض لا يكون بدعيا في اي حال كان
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء دليل ان الاقراء التي امر النساء ان يعتددن بها هي
الاطهار دون الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان وقت
الطلاق هو زمان الطهر ثم قال تلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء اي فيها النساء وارد به قوله سبحانه وتعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في وقت عدتهن ● وهذا قول زيد بن ثابت ● وعبد الله
بن عمر ● وعايشة قالت عايشة هل تدرون ما الاقراء الاطهار
وهذا قول الفقهاء السبعة ● وسالم بن عبد الله والزهري
واليه ذهب ربيعة ● ومالك ● والشافعي ● وذهب جماعة
اياا ان الاقراء هي الحيض يروى ذلك عن عمر ● وعلي ● وابن
مسعود ● وابن عباس ● وهو قول الحسن البصري ● وبه قال الاوزاعي
والثوري ● واصحاب الراي ● واصل هذا الاختلاف ان الله تعالى
قال **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء**

والقرو واحدها قرو وتجمع اقرآ وهو من الاضداد يقع
على الطهر والحيض جميعا والاصل في القرء الوقت
قال الشاعر كما هبت لقاريها الرياح اى لوقتها
يقال قد قرأت المرأة اذا دنا حيضها وقرأت اذا دنا طهرها
واحتج من ذهب الى انها الحيض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لامراة دعي الصلوة ايام اقرائك وانما تدع المراة الصلوة
ايام حيضها ومن قال هي الاطهار يحتج من طريق اللغة
بقول الشاعر مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من
قروء نسائكا واراد بها الاطهار وفائدة الخلاف تظهر في ان
المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قوله
من جعلها اطهارا وتحسب بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق قرءا
قالت عايشة اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وقال ابن عمر اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها
ومن ذهب الى ان الاقراء هي الحيض يقول لا تحسب بقية الطهر

الذي وقع فيه الطلاق قرءا ولا تنقضي عدتها مالم تطهر من الحيضة
الثالثة ومنهم من يقول حتى تغتسل ان لم يبلغ دمها اكثر الحيض
وهو قول اصحاب الراي ويروى عن علي شرط الاغتسال واتفقوا
على ان الطلاق اذا كان في حال الحيض انه لا يحسب بقية الحيض
قرءا

باب الجمع بين الطلقات الثلث وطلاق البتة

اه عبد الوهاب بن
محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واه
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العادل قالا اه ابو بكر الحيري
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه عمي محمد بن علي بن
شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد
ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة
ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت
امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمن رضي الله عنهما

وروى عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن
ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني طلقت
امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله
قال فهو ما اردت ومعنى قوله بتة اي قاطعة واصل البت
القطع يقال صدقة بتة بتلة اي منقطعة عن جميع الاملاك
قال الامام في هذا الحديث فوايد منها ما استدل
به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلث مباح ولا يكون
بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سال ركانة ما اردت بها
ولم ينهه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي واحمد
وذهب بعضهم الى انه لو جمع بين طلقتين او ثلث طلقات
يكون بدعة وهو قول مالك واسحق واصحاب الراي واختلف
اصحابنا فيما لو طلق امراته الحامل ثلثا فذهب اكثرهم الى انه
لا يكون بدعيا واختلف فيه اصحاب الراي فقال ابو حنيفة
وابو يوسف يكون بدعيا الا ان يفرقها على الشهور فيوقع
في كل شهر واحدة وقال محمد بن الحسن لا يوقع على الحمل الا واحدة

ويترك

ويترك الثانية حتى تضع الحمل وفيه دليل على ان طلاق البتة
واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وهو قول عمر بن الخطاب
وبه قال عطاء وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه
وقال اذا نوى بها اثنتين او ثلثا فهو ما نوى قال شرح اما
الطلاق فسنة فامضوه واما البتة فبدعة فدينوه وذهب
جماعة الى انها واحدة باينة ان لم يكن له نية وان نوى
ثلثا فهو ثلث وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة وهو قول
الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى انها ثلث طلقات
وهو قول علي بن ابي طالب ويروى ايضا عن ابن عمر وبه قال
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري
واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد
اختي ان يكون ثلثا والا اجتري افتي به وروى عن علي
انه كان يجعل الخلية والبرية والباينة والبتة والحرام
ثلثا قال الامام وفي الحديث دليل على ان من طلق زوجته
ونوى عددا انه يقع ما نوى سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق

او بالكناية لقول النبي صلى الله عليه وسلم **وانما لامرئ ما نوى**
يروى ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعي
واسحق وابي عبيد وذهب جماعة الى انه اذا نوى صريح
لفظ الطلاق اكثر من واحدة وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واصحاب الراي وقال الثوري واصحاب الراي تجوز
ارادة الثلث بالكناية ولو اراد بها اثنتين لا يقع الا واحدة
بائنة **وصرائح الفاظ الطلاق** عند الشافعي
ثلثة لفظ الطلاق والفراق والسراح يقع بها الطلاق
من غير نية **والكناية** كل لفظ ينبئ عن الفرقة
مثل قوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او حرام
او حرة او قال حبلك على غاربك او الحقي باهلك او قال
اعتدي او استبري رحمك او الحقي باهلك او قال
قومي او اخرجي او اذهبي تقنعي تستتري ونحو ذلك يقع
بها الطلاق اذا نوى وان لم ينو فهو لغو وقال ابرهيم اذا قال
لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال الحسن

اذا

اذا قال الحقي باهلك نيته وقال الزهري اذا قال ما انت
بامراتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى ولا تقطع الرجعة
بشيء منها ان كان بعد الدخول قياسا على صريح لفظ الطلاق
عند الشافعي انما ينقطع بذكر عوض او استيفاء عدد
الثلث وقال ابن عمر في الخلية والبرية ان كل واحد
منهما ثلث طلقات وبه قال مالك في المدخول بها وقال
يدين في غير المدخول وكذلك قال في البائنة وقال
الزهري اذا قال بريت مني وبريت مني ثلث طلقات
بمنزلة البتة وذهب اصحاب الراي الى ان الكنايات
اكثرها تقطع الرجعة واذا حدث الرجل نفسه بالطلاق
ولم يتلفظ لا يقع به شيء عند اكثر اهل العلم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست
به انفسها ما لم تتكلم او لم تعمل به والى هذا ذهب عطاء بن
ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة وبه قال
الثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق

وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق وان لم
يتلفظ به وهو قول مالك واتفقوا على انه لو عزم على
الظهار لم يلزمه حكمه ولو حدث نفسه في الصلوة لم يبطل
صلوته ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت به
الصلوة ولو قال انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع كان ثلثا
فان اشار باصبعين فهو اثنتان قاله الشعبي وقتادة والاخرون
ولو قال رجل لامرأته انت طالق عشرا او مائة يقع الثلث
سأل رجل ابن مسعود فقال طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال
ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني قال ابن
مسعود اجل فمن طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس
على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم
هو كما يقولون وقال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي
مائة طلقة فما ذا ترى قال ابن عباس طلقت منك بثلث وسبع
وتسعون اتخذت ايات الله بها هزوا امّا اذا كتب بطلاق
امرأته فان كان احرز وقع وان كان ناطقا اختلف اهل

العلم

العلم فيه فذهب جماعة الى انه يقع به الطلاق في حق الغائب وان
لم ينو وهو قول اصحاب الرأي وبه قال احمد بن حنبل وقال
مالك والاوزاعي اذا وجه الكتاب اليها وقع وله ان
يرجع قبل ان يوجه الكتاب اليها وعند الشافعي ان نوى
مع الكتبة يقع به الطلاق وان لم ينو فلا يقع وذهب
بعض اصحابه الى ان الكتبة يقع بها الطلاق اذا نوى في
حق الحاضرة كما يقع في حق الغائبة وفرق بعضهم بين ان
يكتب في بياض او على الارض فاوقعه اذا كتب فيما يكتب
عليه عادة من رق او بياض او لوح وابطله اذا كتب على
الارض قال الامام وفي حديث ركانة دليل على ان
يمين الحالم لا يحسب قبل استحلاف الحالم فان ركانة لما قال
والله ما اردت الا واحدة اعاد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما اردت الا واحدة فحلفه بعد ما كان حلف من
قبل تحليفه وفيه ان اليمين باسم الله تعالى كافية في التجريد
من غير ان يضم اليه شيئا من الصفات ويجوز تعليق الطلاق

على الشروط وكذلك العتاق • وقال نافع طلق رجل امرأته
البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان
لم تخرج فليس بشيء • وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق
ثلثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت

باب الخيار

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية • اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن
يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عمر بن حفص اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش اخبرنا مسلم عن
مسروق عن عايشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا • هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية عن
الاعمش • قال الامام اختلف اهل العلم فيمن خير امرأته
فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة
رجعية • يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي
ليلى وسفين والشافعي واحمد واسحق • وذهب قوم الى

على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب • وزاد ثم فعل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت • ورواه ابو الزبير عن جابر وقال
قالت عايشة اسلك ان لا تخبر امرأة من نسايك بالذي قلت
قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن
يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عمر بن حفص اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش اخبرنا مسلم عن
مسروق عن عايشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا • هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية عن
الاعمش • قال الامام اختلف اهل العلم فيمن خير امرأته
فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع به طلقة واحدة
رجعية • يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي
ليلى وسفين والشافعي واحمد واسحق • وذهب قوم الى

انه يقع به طلقة واحدة بائنة يروى ذلك عن علي وعن عمر
وابن مسعود رواية اخرى مثل ذلك وبه قال اصحاب الراى
وقال بعضهم يقع به الثلث روى ذلك عن زيد بن ثابت
وبه قال الحسن وهو قول مالك اما اذا اختارت الزوج
فلا يقع به شئ عند الاكثرين قال مسروق ما ابالي خيرت
امراتي واحدة او ماية او الفا بعد ان تختارني قال عايشة
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا
وحكي عن الحسن انه قال يقع به طلقة رجعية وهو
قول مالك ويروى ذلك عن علي وزيد واذا فوض
الرجل طلاق امراته اليها فقال لها طلقي نفسك او خيرها او
قال لها امرك بيدك واراد به تفويض الطلاق فطلقت
نفسها في المجلس تقع ولو قامت عن مجلسها قبل ان تطلق نفسها
فذهب اكثر الفقهاء الى ان الامر خرج من يدها بمفا
رقة المجلس كما لو ردته فلا يقع اذا طلقت نفسها بعده كما لو
باع من رجل شيا فقام من المجلس قبل ان يقبل وهو قول

شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي واليه
ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي وذهب قوم الى ان خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس
ولها تطليق نفسها بعده وهو قول قتادة والحسن و
الزهري واختلف اهل العلم فيما لو قال الزوج لها امرك
بيدك فطلقت نفسها وتوت اكثر من واحدة فذهب
اكثرهم الى انه لا يقع الا واحدة وهو قول عمر وعبد الله
بن مسعود وبه قال الثوري واصحاب الراي روى ان
محمد بن عتيق قال ملكت امراتي امرها فطلقتني فقال له
زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت
املك بها وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها فطلقت
نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها
الا في واحدة كان القول قوله مع يمينه وهو قول الشافعي
واسحق وقال عثمان بن عفان القضاء ما قضت وهو قول
مالك واحمد وروى عن الحسن ان امرك بيدك انها

ثلث • وروى عن القسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امرأته
امرها فقالت انت الطلاق قالت ذلك الثلث ثلثا فاختصمها
الى مروان فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه وكان
القسم يعجبه هذا القضاء

باب الطلاق في الهزل

اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الفضل الخرقي اخبرنا ابو الحسن الطيسفوني اخبرنا عبد الله
ابن عمر الجرجاني اخبرنا احمد بن علي الكشميهني اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل
ابن جعفر عن ابن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب • وابن ماهك عندي
هو يوسف بن ماهك وابن حبيب بن اردك هو عند الرحمن
بن حبيب • قال الامام اتفق اهل العلم على طلاق الهازل
يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ
لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او مازلا لو قبل ذلك
منه لتعطلت الاحكام ولم يشأ مطلق او ناكح او معتق

ان يقول كنت في قولي مازلا ملوما في ذلك ابطال احكام الله تعالى
فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص
هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج والله اعلم • واتفق
اهل العلم على ان طلاق الصبي والمجنون لا يقع قال علي الم
تعلم ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ • ويروى هذا عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة • واختلف
اهل العلم فيمن علق طلاق امراته او عتق عبده على فعل من
افعاله ففعله ناسيا او حلف بالله ان لا يفعل كذا ففعله ناسيا
فذهب جماعة الى انه لا يحنث وهو قول عطاء وعمرو بن دينار
والشعبي • واحد قولي الشافعي وتلا الشعبي لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا • وذهب قوم الى انه يحنث وهو قول مكحول
وقتادة والزهري • واليه ذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري
واصحاب الراي • والشافعي في احد قوليه • وكان احمد بن
حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عن ايجاب الحنث في سايل الايمان

وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمر بالعشار ومعه
رقيق فيقولون هم أحرار قال الحكم ليس بشيء. وقال حماد أخشى أن
يعتقوا. قال الإمام وهذا قياس قول أهل العلم. واختلف أهل
العلم في طلاق المكره فذهب جماعة إلى أنه لا يقع. وكذلك
لا يصح إعتاقه ولا شيء من تصرفاته بالإكراه لما روي
عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.
ومعنى الإغلاق قيل هو الإكراه كأنه يغلق عليه الباب
ويحبس حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن
زيد والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم و
إليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق
وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع وهو قول النخعي
وقتادة والزهري وإليه ذهب أصحاب الرأي وقال

شريح القيد مكره والوعيد مكره. وقال أحمد الكره
أو الضرب الشديد والتخويف بقتل الأب أو الابن أو الأخ
ليس بإكراه. وقال بعضهم هو إكراه في جميع الأمور واتفقوا
على أن من أكره على الردة فتلفظ بها لا يكفر لقوله تعالى

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

واختلفوا في طلاق السكران فذهب بعض أهل العلم
إلى أن طلاق السكران لا يقع لأنه لا يعقل كالمجنون
وهو قول عثمان وابن عباس وبه قال القاسم بن محمد وطاوس
وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد و
إليه ذهب ربيعة وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور والمزني
وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع لأنه عاص لم يزل
عنه به الخطاب ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات
ويأثم بإخراجها عن وقتها وبه قال علي وروي ذلك
عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والحسن
والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وهو قول مالك

والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة
وقالوا لو قتل قتل واحتجوا بان الصحابة بلغوا حد السكران
حد المفتري لانه اذا سكر افترى فلولا انه مواخذ بافترايه
لم يحدوه حد المفترين وقال هؤلاء اقواله لا زنة الا انهم تو
قفوا في قتله اذا ارتد في حال السكر استتابه ليتوب في صحوه
وهو لو ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في فوره فكذلك
اذا ارتد وهو سكران يستتاب في حال ما يعقل

باب لفظ التحريم

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
ابن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام عن
يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال في الحرام
يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي

كثير وقال في الحرام يمين يكفرها وابن حكيم هو يعلى بن
حكيم **قال الامام** اذا قال لامراته انت علي حرام او
حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى ظهارا فهو
ظهار وان اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين
بهذه اللفظة وكذلك لو نوى تحريم ذاتها فلا تحرم وعليه
عليه كفارة اليمين واذا قال ذلك لامته فان نوى به
عتقا عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين وان حرم
طعاما على نفسه فلا تحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو
قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا
جارية فلا شيء عليه وان كانت له زوجة او جارية فعليه
كفارة اليمين وان كن عددا فلا يجب الا كفارة واحدة
على اصح القولين وهو الذي ذكرنا من ان لفظ التحريم
في المراة والجارية يجب به كفارة اليمين وليس بيمين
ولا يجب في الطعام به شيء وهو قول ابن مسعود واحدى
الروايتين عن ابن عباس واليه ذهب الشافعي وذهب

جماعة الى ان لفظ التحريم يمين فاذا حرم زوجته او
جاريته على نفسه جعل كانه حلف ان لا يطأها فاذا
وطيها تجب عليه كفارة اليمين يروى ذلك عن ابي
بكر وعايشة وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وروى
عنه سعيد بن المسيب قال الحرام يمين وهو قول سعيد بن
المسيب وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وروى
عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري
وعن عثمان انه يكون ظهارا وبه قال احمد وروى
عن علي وزيد وابي هريرة انه يقع به ثلث طلقات
واختاره مالك واحتج من جعل لفظ التحريم يمينا بما
عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد
بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا الحسن بن محمد بن الصباح
ا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطا انه سمع عبيد بن
عمير يقول سمعت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت

انا

انا وحفصة ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت
له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود
له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن حجاج بن محمد ففيه دليل على
ان التحريم وقع على العسل لا على ام ولده مارية القبطية
المغافير واحدها مغفور وهو شيء يشبه الصمغ يكون في
الرمث وفيه حلاوة وله رائحة منكرة قال
الكسائي يقال خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه
من شجرة قال الفراء وفيه لغة اخرى المغاثير بالثاء وهذا
لقولهم توم وفوم وجدث وجدف للقبر

باب من طلق البكر ثلثا

ا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
ا عبد العزيز بن احمد الخلال ا ابو العباس الاصم خ وا احمد

ابن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجرجاني
ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
انما كانت الثلث على عهد رسول الله صلعم تجعل واحدة و
ابي بكر وثلث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان على عهد النبي صلعم و
ابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر
ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم قال الامام
اختلف الناس في تاويل هذا الحديث لان نسخ الحكم لا يتصور بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي قال ابو
العباس بن سريج يحتمل ان يكون ذلك في نوع خاص من
الثلث وهو ان يقول لها انت طالق انت طالق انت طالق
فان كان قصده الاخبار بكل لفظة يقع الثلث وان كان

قصده

قصده التوكيد والتكرار فلا يقع الا واحدة فكان
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على
صدقهم وسلامتهم لم يظهر فيهم الخب والخداع كانوا
يصدقون انهم ارادوا بها التوكيد فلما راى عمر في زمانه
امورا ظهرت واحوالا تغيرت الزمهم الثلث قال الامام
وهذا بين في قوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة ومنهم من تاوله على غير المدخول بها فقد
روى ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء
قال لابن عباس اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس وذهب
اياها هذا جماعة من اصحاب عبد الله بن عباس منهم سعيد بن
جبير وطاوس وابو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من
طلق البكر ثلثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف
قولهم وانما اختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق

انت طالق انت طالق وقاله ثلثا فذهب جماعة الى انه لا يقع الا
واحدة لانها تبين بالنطقة الاولى فلا حكم لما بعدها وهو قول
سفين الثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق و
ذهب جماعة الى وقوع الثلث كما في المدخول بها وهو قول
ربيعة ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد
وتاول بعضهم حديث ابن عباس على طلاق البتة كان عمر
يراها واحدة فلما تتابع الناس فيهم الزمهم الثلث اه ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له
فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك وسئل عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها فقال لو احدة
تبينها والثلث تحرم حتى تنكح زوجا غيره ٥ ٥

باب

باب المطلقة ثلثا لا تحل الا بعد اصابة زوج غيره

قال الله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اه عبد الوهاب
بن محمد الساجي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح
واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الخازن
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه سفين عن الزهري عن
عروة عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بن
باطا وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا
تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين عن الزهري

باب

والعسيلة تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل وانما
ادخل الهاء في التصغير على نية اللذة وقيل على معنى النطفة وقيل
على معنى القطعة من العسل كما قالوا ذراع والثدية على معنى قطعة
من الثدي وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الاول
وقيل العسل يذكر ويؤنث فاذا انث قيل في تصغيره كما عسيلة
والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وغيرهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فلا تحل له بعد ذلك
حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات
عنها قبل ان اصابها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا ذي
ولا ملك يمين ولو طلق امرأته امة ثلثا ثم اشتراها لا تحل
له وطئها بملك اليمين حتى يصيبها زوج اخر روى ذلك عن
زيد بن ثابت وقاله اهل العلم عامة وكان ابن المنذر يقول
في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان وقعها وهي نائمة
او مغمى عليها لا تحسن باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان
الذواق ان تحس باللذة قال الامام وعامة اهل العلم على
انها

انها تحل ولو طلق امرأته طلقة او طلقتين فنكحت زوجا اخر
فارقها وعادت الى الزوج
الاول فانها تعود اليه بما
بقي من الطلاق عند
اكثر اهل العلم

باب الايلاء

قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والايلاء اليمين
وهو الاية يقال الا فلان من امرأته اي حلف ان لا يقربها
يقال الا وتالى وايتلى قال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل
منكم ويقرأ ولا يتأل اخبرنا ابو الحسن الترزي اخبرنا زاهر بن احمد
اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول ايما رجل الى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة

وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف قال محمد بن اسمعيل ويذكر ذلك عن
عثمن وعلي وابي الدرداء وعايشة واثنى عشر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه عبد الوهاب بن محمد الكساي
اه عبد العزيز احمد الخلال اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي
اه سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
يوقف للمولي قال الامام الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا
يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل
مضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر واختلف اهل العلم فيه
فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى انه يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر
عن يمينه او يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد و
اسحق قال الشافعي فان طلق والا طلق عليه السلطان واحدة
وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها الطلاق

قال

قال ابن عباس عزم الطلاق انقضاء الشهر الاربعة ثم اختلفوا
فقال بعضهم يقع عليها طلقة رجعية وهو قول سعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم وهو
راي بن شهاب وقال بعضهم اذا مضت اربعة اشهر وقعت
عليها طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب الراي و
قال الاسود بن يزيد اذا مضت اربعة اشهر فنفست واشهد
فهي امراته ومن قال يوقع الطلاق وبعد مضي المدة قال
اذا حلف على اربعة اشهر يكون موليا وبمضيها يقع الطلاق
واما على قول من قال بالوقف لا يكون موليا لان الوقف يكون
في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر
اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء
بل هو حالف فان جامعها قبل مضي المدة المحلوف عليها عليه
كفارة اليمين ولو حلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان
اراد وقت الفطام وهو مضي الحولين فان بقي من الحولين
اكثر من اربعة اشهر فهو مول وان بقي اقل فليس بمول

وقال ابن ابي ليلى اذا قال ان كان له عندي فهي

وان اراد فعل الفطام والصبي في سن لا يحتمل الفطام في
اربعة اشهر فهو مولٍ وان كان يحتمل الفطام في اربعة اشهر
فليس بمولٍ قال مالك بلغني ان عليا سئل عن ذلك فلم يره
ايلاء وهو قول مالك

باب الظهار

قال الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الى
قوله وزورا اي كذبا يسمى زورا لانه اميل عن الحق ومنه
قوله تعالى تزاور عن كهفهم اي تميل وقال الله سبحانه وتعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا اه ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري
اه احمد بن علي الكشميهني اه علي بن حجر اه اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت
تحت اوس بن صامت فظاهر منها وكان به فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا ظاهر مني وذكرت
ان به لمما وقالت والذي يعلم ما جيئتي الا رحمة له
في

في منافع فانزل الله القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مريه فليعتق رقبة قالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة و
لا يملكها قال مريه فليصم شهرين متتابعين قالت والذي بعثك بالحق
لو كلفته بثلثة ايام ما استطاع قال مريه فليطعم ستين
مسكينا قالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه
فليذهب الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده شطر تمر
صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين
مسكينا. قال ابو سليمان الخطابي ليس معنى اللمم ههنا
الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال
لم يكن يلزمه شيء بل معنى اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة
الحرص والتوقان اليهن قال الامام هذا كما روي عن سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر في حديث الظهار قال كنت امرءا
اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان
خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي منها

شيء فلم البث ان وقعت عليها فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فذكر الحديث وفيه فاطعم وسقا من تمر بين
ستين مسكينا قال الامام صورة الظهار ان يقول الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي فاذا عاد يلزمه الكفارة ولا يجوز
له ان يقربها ما لم يخرج الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين
مسكينا واختلف اهل العلم في العود فذهب قوم الى ان
الكفارة تجب بنفس الظهار وهو قول مجاهد والثوري و
قال قوم هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقال قوم هو
الوطء وبه قال الحسن وطاوس والزهري وقال قوم هو العزم
على الوطء وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي وعند الشافعي
العود هو ان يمسكها عقيب الظهار في الحال او مات احدهما في
الوقت فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار
التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة
وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا ولو شبهها

بعضو من اعضاء الام سوى الظهر فقال انت علي كيد امي
او لبطن امي او قال يدك او بطنك علي كظهر امي او لبطن امي
فهو ظهار على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان شبهها بظهر
الام او فرجها او فخذها فهو ظهار كالظهر وان شبهها بعضو اخر
سواها فليس بظهار ولو قال انت علي كعين امي او كروح امي
فهو ظهار الا ان يريد به الكرامة فلا يكون ظهارا ولو قال
كامي او مثل امي فليس بظهار الا ان يريد به الظهار ولو قال
انت علي كظهر جدتي او ابنتي او اختي او عمتي او خالتي فظهار
وكذلك ان شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع
على اصح القولين فان كانت محرمة بالصهرية فليس بظهار
على الاصح كالملاعنة قال الامام في حديث سلمة بن صخر ظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان ففيه دليل على ان الظهار المؤ
ظهار وهو قول اصحاب الرأي واصح قولي الشافعي وذهب قوم
الى انه لا يجب به شيء وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى
ثم اختلف قول الشافعي في انه اذا ظاهر موقتا بان ظاهر

يوما او شهرا ان التاقيت هل يسقط ام لا فقال في قول يتابد
والثاني لا يتابد حتى لو طلقها في الوقت ثم راجعها بعد مضي
المدة فوطيها لا كفارة عليه قال الامام
وفي حديث اوس بن الصامت دليل على ان المظاهر اذا جامع
قبل ان يكفر لا تجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول
اكثر اهل العلم وبه قال سفين ومالك والشافعي واحمد
واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان
وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ولو ظاهر عن اربع نسوة
بكلمة واحدة فعليه اربع كفارات على اظهر قولي الشافعي
كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة وقال في القديم لا تجب
الا كفارة واحدة وهو قول ربيعة ومالك ويروى
ذلك عن عروة بن الزبير ولو ظاهر عن امراة واحدة مرارا
قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد بكل واحدة ظهارا
اخر فعليه كفارات وان قالها متتابعا او قال اردت ظهارا
واحدا عليه كفارة واحدة وقال مالك لا تجب الا كفارة

واحدة الا ان تكفر عن الاول ثم يظاهر ثانيا فعليه كفارة
اخرى ومن ظاهر من امته فلا كفارة عليه كما لو طلقها لا
يقع وعند مالك يلزمه الكفارة اذا اراد ان يمسها

باب ما تجزئ من الرقاب في الكفارة

اخبرنا ابو الحسن الشيذي
اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن
هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم
فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت
من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها قال عمرو يا رسول الله اشيا
كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان قال وكنا نتطير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه

فلا يصدنكم • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار • وقال عن معوية بن
الحكم وهو الصواب • وابو ميمونة اسمه اسامة • وقوله
اسفت اي غضبت والاسف الغضب قال الله تعالى وتقدس
فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا • وقال تعالى
فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا
اي شديد الغضب قال امام فيه دليل على ان شرط
الرقبة في جميع الكفارات ان يكون مومنا لان الرجل
لما قال علي رقبة افاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب باعتاقها حتى امتحنها بالايمان ولم يسل عن جهة وجوبها
فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء • وهو مذهب اكثر اهل
العلم • واليه ذهب مالك • والاوزاعي • والشافعي • وابو عبيد
وذهب بعضهم الى انه يجوز اعتاق الكافرة في جميع الكفارات
الا في كفارة القتل • حكى ذلك عن عطاء • وهو قول الثوري

واصحاب الراي واتفقوا على انه لا يجزئ المرتد • وقد شرط
الله الايمان في رقبة القتل واطلق ذكر الرقبة في غيره فوجب
ان يحمل المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع
فقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم • واطلق في موضع
ثم الكل سواء في كون العدالة شرطا فيه • واختلف قول الشافعي
فيمن نذر اعتاق رقبة مطلقا فهل يخرج عنه باعتاق
رقبة كافرة امر لا قال الامام اقربهما الى الاحتياط و
اشبههما بظاهر الحديث ان لا يجوز • ويجوز اعتاق الصغير
عن الكفارة اذا كان احد ابويه مسلما او كان قد سباه مسلم
لانه محكوم باسلامه تبعا للابوين او للسابي • وشرطه ان
يكون سليم الرق سليم البدن عن عيب يضر بالعمل ضررا
بينا حتى لا يجوز ان يعتق عن كفارته مكاتبا ولا ام
ولد ولا عبدا اشتراه بشرط العتق • ولو اشترى قريبه
الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه ولا يجوز عن
الكفارة • وجوز اصحاب الراي المكاتب اذا لم يكن

أدى شيئا من النجوم وعتق القريب وجوز ذوا المدبر وجوز
طاوس أم الولد ولم يجوزها الأكثرون ويجوز الأعور
والأعرج والأبرص والمجذوم والأصم ومقطوع الأذن
والأنف والخصي والمجبوب والأعرس الذي يعقل الإشارة
لأن هذه العيوب لا تخل بالعمل خللا بينا ولا يجوز الأعمى
ولا المجنون ولا المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ولا
مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولا مقطوع
إبهام أو سبابة أو وسطى من إحدى اليدين ويجوز
مقطوع الخنصر أو البنصر فإن كان مقطوعهما لا يجوز و
جوز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين أو إحدى
الرجلين ولم يجوزوا مقطوع الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس
لفوات جنس من المنفعة على الكمال ويجوز إعتاق
ولد الزنى عن الكفارة عند الأكثرين سئل عنه أبو هريرة
فقال يجزيه وقال الزهري والأوزاعي لا يجوز لما روى
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى

شر الثلثة واختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل إنما قال
ذلك في رجل بعينه كان موسوما بالشر وروي أن
ابن عمر كان إذا قيل له ولد الزنى شر الثلثة قال
بل هو خير الثلثة وقيل معنى قوله شر الثلثة أصلا
ونسبا لأنه خلق من ماء خبيث ولا يؤمن أن يورث ذلك
فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر وقول ابن عمر
هو خير الثلثة فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي
باشره الزانيان فهو خير منهما لبراءته من الذنب

باب اللعان

قال الله تعالى وتقدس
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
أما أبو الحسن الشيرزي أما زاهر بن أحمد أما أبو إسحق الهاشمي
أما أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد
الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن
عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلا

وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
ال إلي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسأل
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته
عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلثا قبل أن يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة

المتلاعنين • هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
ابن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك •
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا عبد العزيز أحمد الخلال ا
أبو العباس الأصم خ وا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا ا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ا أبو العباس
الأصم ا الربيع ا الشافعي ا إبرهيم بن سعد مثل معناه و
زاد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به
أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به
أجيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت
المكروه • هذا حديث متفق على صحته الأسحم الشديد
السواد يقال غراب أسحم أي شديد السواد والوحرة دويبة
شبه الوزغة تلزق بالأرض جمعها وحر ومنه وحر
الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبثه بالقلب ويقال
فلان وحر الصدر إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب
الوحر • وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة عاصم لأنه

كان يسئل لغيره ولم يكن اليه حاجة ولما فيه من هتك الحرمة
فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية ايثارا لستر العورات
قال الامام وحكم هذه المسئلة ان من رمى انسانا
بالزنى فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد
ثمانين ان كان حرا وان كان عبدا فجلد اربعين قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه
التعزير وشرائط الاحصان **خمسة** الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والعفة من الزنى حتى ان من زنى في اول
بلوغه مرة ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه
قاذف لا حد عليه ولا حد في النسبة الى غير الزنى من الفواحش
انما فيه التعزير سئل الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق
قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وكان
الشعبي يقول في الرجل اذا دخل بالمرأة فقال لم اجدها عذراء
ان عليه الحد وكان ابرهيم النخعي لا يرى عليه الحد ويقول

العذرة

العذرة تذهب من النزوة والتعنيس قال الامام وهذا قول العلماء
ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف اجنبيا لا يسقط الحد
عنه الا باقرار من جهة المقذوف او اقامة اربعة من الشهداء
على زناه واذا قذف زوجته فلا يسقط الا باحد هذين
او باللعان وعند اصحاب الرأي لا حد على من قذف زوجته
انما موجبه اللعان والشرع جعل اللعان في حق الزوجة
بمنزلة الشهادة فقال الله جل ذكره والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فثبت ان اللعان حجة القاذف
على صدقه كالبينة ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع
ثلثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض اهل العلم وهو قاذف
عليه الحد الا ان يلاعن وهو قول النخعي وبه قال الشافعي
وذهب قوم الى ان شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد وهو
هو قول الشعبي واصحاب الرأي ومن جعل الزوج قاذفا
بهذه الشهادة قال حكم الثلثة الذين شهدوا حكم شهود الزنى

اذا لم يكملوا اربعة واختلف فيهم اهل العلم فذهب اكثرهم الى
انهم قذفة عليهم حد القذف لما روى عن عمر انه شهد
عنده ثلثة على رجل بالزنى ولم يكمل الرابع شهادته فجلد الثلثة
وهو قول اصحاب الرأى واظهر قولى الشافعى وذهب
بعضهم الى انهم لا يحدون لانهم جاؤا بحق الشهود ولو شهد
اربع على الزنى امرأة واقامت المرأة اربع نسوة على انها عذرا
لا حد عليها لان عذرتها تنفى زناها ولا حد على قاذفها لقيام
البينة على زناها وقد يتصور وجود العذرة قال الشعبى مالك لا
يقيم الحد على امرأة عليها من الله خاتم وعنه رواية اخرى
ان الحد يقام عليها ويجرى اللعان بين الزوجين الرقيقين
والذميين كما يجرى بين الحرين المسلمين عند اكثر اهل
العلم وهو قول سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار والحسن
وبه قال ربيعة ومالك والليث والثورى والشافعى واحمد
واسحق وجملته ان من صح يمينه صح لعانه وذهب بعضهم
الى انه لا يصح اللعان الا ممن هو من اهل الشهادة وهو

قول

قول حماد والزهرى والاوزاعى واصحاب الرأى حتى قالوا
لو كان احد الزوجين ذميا او رقيقا او محدودا فى قذف
فلا لعان واتفقوا على جواز لعان الفاسق والاعمى وفى قول
سهل فتلاعنا وانا مع الناس دليل على ان اللعان ينبغى ان
يكون بمحضر جماعة من المومنين وليس ذلك مما يشترط كما
ان الحد يقام بمحضر جماعة من الناس ليكون ابلغ فى الزجر
قال الله سبحانه وتعالى وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ويلاعن فى المسجد فقد روى فى حديث سهل بن
سعد فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد **وقوله**
فطلقها ثلثا فيه دليل على ان الجمع بين الطلقات الثلث
لا يكون بدعة اذ لو كان بدعة لانكر عليه النبى صلى
وان لم يكن يقع فى هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ولكن
الرجل كان جاهلا بالحكم فلو لم يكن جايزا لمنعه عنه حتى
يتبين له الحكم فلا يجترى عليه فى الموضع الذى يقع و
اختلف اهل العلم فى الوقت الذى يقع فيه الفرقة بين

الزوجين في اللعان فذهب قوم الى انه يقع بفراغ الزوج
من اللعان واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه
تقع بتلاعنهما جميعا وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول
مالك والاوزاعي واحمد وذهب اصحاب الرأي الى انه
تقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء
القاضي يقع وذهب عثمان البتي الى ان الفرقة لا تقع باللعان
وفراق العجلاني امرأته كان بالطلاق وفرقة اللعان
فرقة فسخ عند كثير من اهل العلم حتى لا يستحق المرأة نفقة
العدة ولا السكنى واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة و
تحتج من لا يوقع الفرقة بنفس اللعان بتطليق العجلاني
المرأة بعد اللعان فلو كانت الفرقة واقعة لم يكن للتطليق
معنى ومن اوقع باللعان الفرقة حمل ذلك منه على الجهل
بالحكم او يحتمل انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من
ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكها هي طالق ثلثا

يريد بذلك تاكيد تلك الفرقة يدل عليه ان الفرقة
لو لم تكن واقعة لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلثا و
اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلثا تحل له بعد
زوج وقول ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
يريد انهما لا يجتمعان بعد اللعان وفي قوله عليه السلم
ان جاءت به اسحم ادعج العينين الاقصد فدليل على
ان التخلية بالنعوت المكروهة اذا اريد بها التعريف
لا يكون غيبة ياثم بها قائلها وفيه دليل على جواز الاستدلال
بالشبه وفيه بيان ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم به
اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلالة على ضده موجب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد عليها بالشبه
لما جاءت به على النعت المكروه لوجود الفراش كما لم يجب
الشبه في ولد ولدته زمعة لوجود ما هو اقوى وهو
الفراش وفيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وان
اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال

مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي ان اللعان على نفي الحمل
جايز وذهب اصحاب الراي الى ان اللعان على نفي الحمل لا يجوز
فان فعل صح وتعلق به احكامه غير ان الولد لا يلزمه لزوما
لا يمكنه نفيه بعده اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه ابو محمد الحسن
بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي اه ابو العباس محمد بن اسحق السراج
اه قتيبة بن سعيد اه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة وفرق
بينهما والحق الولد بالام هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم
عن مالك ويحتج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة
الا بتفريق الحاكم بينهما ومن اوقع الفرقة بنفس اللعان قال
اضافة التفريق اليه ان سببه كان لحضرته عليه السلام
كما لو ادعى على رجل شيئا بين يدي القاضي فاقر المدعى عليه
فالزمه القاضي الاداء اضاف الحكم فيه الى القاضي وثبوت الحق
باقرار المدعى عليه او معناه انه بين ان الفرقة قد وقعت
بينهما

بينهما باللعان يدل عليه ان الولد لا يكون لاحقا بالام من غير
حكم الحاكم ثم اضيف الالحاق اليه صلى الله عليه وسلم اه عبد الوهاب
بن محمد الكساي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم خ
واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر
الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي قال سمعت سفين
بن عيينة يقول اه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها او
منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة بن
سعيد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفين بن
عيينة قال الامام في قوله لا سبيل لك عليها دليل
على وقوع الفرقة باللعان فانها لا تحل له ابدا وان
اكذب الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم يروى

ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري واليه
ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو
يوسف حتى قال الشافعي لو لاعن عن زوجته الامة ثم اشتراها
لا تحل له اصابتها كما لو اشترى اخته من الرضاع لا تحل
له وطيها لان حرمة الرضاع مؤبدة وذهب ابو حنيفة
الى انه اذا اكذب نفسه يرتفع تحريم العقد فيجوز له
نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الاكذاب يروى
ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير تعود
منكوحته له اذا اكذب نفسه وفيه دليل على ان
زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر ان كان قد دخل
بها وان اقرت المرأة بالزنى فاما اذا تلاعنا قبل الدخول
فاختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى ان لها نصف المهر وهو
قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن جبير وبه قال
مالك والاوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق
كاملا وقال الزهري لا صداق لها اه عبد الواحد بن احمد

الملحي

الملحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل
اه محمد بن بشار اه ابن ابي عدي عن هشام بن حسان اه عكرمة عن
ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او
حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة و
الا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل
عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من
الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة
وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين

سابع الآيتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي
ولها شان هذا حديث صحيح خدج الساقين عظيمهما ويروى
خدل اي ممتلئ الساق المكتنزة اللحم وفيه دليل على ان
موجب قذف الزوجة الحد كما في قذف الاجانب فان
لم يقم بينة ولم يلاعن حد وفيه دليل على انه اذا قذف
امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط عنه حد المرمي به كما
يسقط حد الزوجة لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به كما
هو مضطر الى قذف زوجته لازالة الضرر عن نفسه ثم
اللعان كان حجة له في حق الزوجة كذلك في حق المرمي
به هذا اذا سمى المرمي به في اللعان فان لم يسمه ففي سقوط
حده للشافعي قولان فان قلنا لا يسقط فلم اعادة اللعان
لاسقاطه وذهب قوم الى ان حد المرمي به لا يسقط باللعان
وهو قول مالك واصحاب الرأي وفي قوله عند الخامسة
انها موجبة دليل على ان حكم اللعان لا يثبت الا باستيفاء

الكلمات

الكلمات الخمس واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه
اذا اتى بالاكثر قام مقام الكل والسنة في اللعان ان يوقف
الملاعن عند الكلمة الخامسة ويحذر ويقال انها موجبة
يعني توجب الغضب في حقها واللعن في حقه وروي في حديث
عكرمة عن ابن عباس فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وانها الموجبة
التي توجب عليك العذاب ويقال لها عند الخامسة كذلك
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
حين ام الملاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند
الخامسة يقول انها موجبة ويبدأ في اللعان بالرجل فيقيمه
الحاكم ويلقنه كلمة كلمة ثم يقيم المرأة فيلقنها كلمة كلمة
وروي في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظه و
ذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة

قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد وفي
قوله لو رجما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان دليل
على ان القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك
شبه تعترض وامور تدل على خلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم
امضى حكم اللعان ولم يحكم عليهما بالزنى بظاهر الشبه وروى
عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن
امية بعد ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
فيه من الفقه ان الرجل اذا قذف زوجته ولاعن عنها ونفى
ولدها ثم قذفها قاذف يجب عليه الحد سواء لاعنت بعد
لعانه او امتنعت فحدت للزنى ولو قذفها اجنبي فعليه التعزير
بخلاف ما لو ثبت زناها ببينة او اقرار من جهتها لا يجب الحد
على قاذفها سواء قذفها اجنبي او غيره لان البينة والاقرار

حجة عامة واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول اكثر
اهل العلم وذهب اصحاب الرأي الى انه ان كان هناك ولد حي قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها وان كان
بعد موت الولد المنفي او كان اللعان جرى بينهما لا على نفي ولد
فيجب الحد على قاذفها وهذا تفصيل لا يصح في اثر ولا نظر وفيه
دليل على ان فرقة اللعان فرقة فسخ ولا شيء فيها للمتلاعنة
ولا نفقة كما قاله الشافعي **قال الامام** ويتعلق بلعان الزوج
عند الشافعي خمسة احكام سقوط حد القذف عنه ووجوب
حد الزنى على المرأة كما لو اقام بينة على زناها وانقطاع النسب
عنه وتأبيدا لتحريم وفي النسب ولا يتعلق باقامة البينة شيء
منها الا سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنى عليها
ثم بعد لعان الزوج اذا اراد المرأة اسقاط حد الزنى عن
نفسها فانها تلاعن لقول الله سبحانه وتعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والمراد
بالعذاب الحد ولا يتعلق بلعان المرأة الا هذا الحكم الواحد

ولو اقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها اسقاط الحد باللعان
وذهب اصحاب الراي الى ان الزوج اذا امتنع عن اللعان
حبس حتى يلاعن فاذا لاعن فلا حد عليها انما عليها اللعان
ولو قذف زوجته ثم اباتها قبل اللعان جاز ان يلاعن
عنها لنفي النسب ان كان هناك ولد وان لم يكن فلاسقاط الحد
او التعزير ان طلبته المراة وهو قول الحسن والشعبي
والقسم بن محمد واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب
قوم الى انه لا حد ولا لعان وهو قول حماد بن ابي سليمن
والنخعي واليه ذهب الثوري واصحاب الراي ولو مات
المراة قبل ان يلاعن الزوج حد الزوج ولا يلاعن الا
ان يكون ثم ولد يريد نفيه وقال الشعبي يلاعن وقال
حماد يجلد فاما اذا انشا القذف بعد البينونة فلا لعان له
بل عليه الحد الا ان يكون ثم ولد يلحقه فله ان يلاعن لنفيه
وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد او وطي
شبهة ثم اذا لاعن سقط عنه حد القذف وذهب اصحاب

الراي الى ان القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد
لا يثبت اللعان وقذف الاخرس بالاشارة قذف ولعانه بالاشارة
موجب للحكم وذهب اصحاب الراي الى انه لا حكم لقذفه ولا
للعانه بالاشارة واتفقوا على جواز طلاقه وعتقه وبيعه
بالاشارة والكتبة

باب الرجل يجد مع امراته رجلا

اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت لو
وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك ورواه سليمن بن بلال
عن سهيل باسناده وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني قال الخطابي يشبه ان يكون مراجعة

سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لرد القوله صلى الله عليه وسلم
فلما اى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد ●
قال الامام فيه دليل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه
وجده على امراته انه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم
البينة على ان ناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله
ثم ادعى انه كان قد قتل ابي فعليه البينة ● وكذلك لو قطع
يده ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على انه سرق
نصابا من حرز لا شبهة له فيه ● وقد قال علي كرم الله وجهه
ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته اى يسلم الى اولياء القتيل
ليقتلوه ● والرمة الحبل الذي يشد به الاسير الى ان يقتل
اى يسلم اليهم بحبل في عنقه ● وقيل اراد اعطاء البعير برمته
يعني ابل الدية ● والرمة الحبل الذي في عنق البعير ● وروى
عن عمر انه اهدر دمه ويشبه ان يكون اهدر دمه فيما
بينه وبين الله تعالى اذا تحقق زناه واحصانه اما في الحكم
فيقتص منه ● وقال احمد ان جاء ببينة انه وجده مع امراته في

باب الغيرة

اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد
بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه موسى بن اسمعيل اه ابو عوانة اه عبد الملك
عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة
لو رأيت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن
اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا احد ابعث اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة
من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ● هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن
ابي عوانة وقال لا شخص اغير من الله ولا شخص احب
اليه العذر ولا شخص احب اليه المدحة ● وقال محمد بن
اسمعيل وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير

من الله قيل الغيرة من الله الزجر والله غيور اى يزجر يزجر عن
المعاصي **قوله** ما احد اغير من الله اى ازجر عن المعاصي منه
قوله مصفح اى اضربه بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر
والارهاب • ويقال وجه هذا السيف مصفح اى عريض وصفحا
السيف وجهاه وغرارا ه حداه • ويقال اصفحت بالسيف اصفح
به اذا ضربته بعرضه • اه احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو
الحسين علي بن محمود بن عبد الله بن بشران اه اسمعيل بن محمد الصفار
اه احمد بن منصور الرمادي اه عبد الرزاق اه معمر عن الاعمش
عن شقيق عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد
احب اليه المدح من الله ومن اجل ذلك مدح نفسه وما
احد اغير من الله ومن اجل ذلك حرم الفواحش • هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابي وايل شقيق وجاء في الحديث ان الغيرة من الايمان
• وروي عن علي انه قال في خطبته بلغني ان نساءكم
يزاحمن العلوج في السوق اما تغارون الا انه لا خير فيمن لا

باب اثم من جحد ولده او ادعى الى غير ابيه

يغار اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح
واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر
الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه عبد العزيز
بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري
قال حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ايما
امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلايق في الاولين والاخرين
• اه السيد ابو القسم علي بن موسى الموسوي اه ابو عاصم محمد
بن احمد العامري اه ابو احمد محمد بن احمد بن توبة البزاز اه ابو
عمرو محمد بن عصام اه احمد بن عبد الله بن حكيم هو الفريابي
اه بكار بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال لما نزلت اية الملاعنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن

يدخلها الله الجنة وايما عبد انكر ولده وهو يعرف احتجب الله
منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد • بكار بن عبد الله
بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط ابو عبد العزيز
الربذي موالاضعفان • اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد
بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه محمد بن بشار
اه غندر اه شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان قد
تسور حصار الطايف في اناس فجاءا الى النبي صلى الله عليه
فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم فالجنة عليه حرام • هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عاصم ٥ ٥

باب الشبه في الولد

اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن
احمد اه ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
اهل البادية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان

امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من
اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال نزعه عرق قال
فلعل هذا نزعه عرق • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن يحيى بن قزعة عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن سفين كلاهما عن الزهري • والاورق الاسمر ومنه
قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء فالاورق من الابل والحمام
الذي لون الرماد قال الامام وفيه دليل على ان
امراة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن ان يكون
منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وان ذهبا به فان
تيقن ان الولد ليس منه بان لم يكن اصابها او اتت به لاقل
من ستة اشهر من وقت الاصابة او لاكثر من اربع سنين
فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع
من استلحاق من هو منفي عنه باليقين ولو راى امراته تزني
او سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان والستر

اولي اذا لم يلزم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه ولو اتت
امراة الصبي بولد فان كان الصبي ابن عشر سنين يلحق به
الا ان ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه لان البلوغ بالاحتلام
متصور بعد عشر سنين والنسب يثبت بالامكان وان
كان دون عشر سنين فمنفي عنه بلا لعان وفي الحديث
دليل على انه لا يصير قاذفا بالتعريض ما لم يصرح بالقذف
وهو ان ينسبه الى الزنى صريحا او يذكر كناية فيقول
يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يقر بانه اراد به الزنى فاما التعريض
مثل قوله يا ابن الحلال او اما انا فما زنيت وليست امي بزانية
فليس بقذف وان اراده عند الاكثرين وقال مالك
يجب الحد بالتعريض لما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال احدهما
للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار عمر في
ذلك فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان
لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان يجلد الحد فجلد

عمر

عمر بن الخطاب ثمانين • وفي الحديث اثبات القياس حيث
احال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق
بالقياس بالقياس على اختلاف الوان الابل مع اتحاد الفحل
واللقاح

باب الولد للفراش

اه ابو الحسن الشيرزي
اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ان
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال
له اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان
اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فمات بها حتى لقي الله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث كلاهما عن
ابن شهاب وقال مسدد عن سفين عن الزهري وفي هذا الحديث
هو اخوك يا عبد **قال الامام** كانت
لاهل الجاهلية عادات في الانكحة وفي امر الاماء ابطلها الشرع
فمن عاداتهم في الانكحة ما روى عن عايشة ان النكاح
في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي
منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل
فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل
ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح الاستبضاع

ونكاح

ونكاح آخر

يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون
على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال
بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها
تقول لهم قد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل **ونكاح رابع**
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون
علما فمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها دعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
الا نكاح الناس اليوم. **قال الامام** ومن عاداتهم في
الاماء يقفون الولايد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله
في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكانت سادتهن يلمون

بهن ولا يحتجبون منهن وكان من سيرتهم الحاق الولد بالزاني
فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها
وقد وطيها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه
السيد فدعوا له القافة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالولد لسيدها لاقراره بوطيها ومصيرها فراشا له بالوطي
وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من اثبات النسب
بالزنى كما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من
غير رشدة فلا يرث ولا يورث والمراد بالمساعاة الزنى
وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر لان
هن يسعين لموالیهن فيلحق النسب لهم بضرايب كانت
عليهن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام
ولم يلحق بها النسب وعفى عما كان منها في الجاهلية و
اثبت به النسب وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة

وسعد

وسعد بن ابي وقاص كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له
عليها ضريبة وكان قد اصابها عتبة بن ابي وقاص وظهر
بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ان
يستلحق ولد امة زمعة وادعى عبد بن زمعة انه اخي
ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
بن زمعة بما يدعيه وابطل دعوة الجاهلية وفي هذا
الحديث من الفقه اثبات الدعوى في النسب كما في
وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي اذا اقر السيد
بوطيها ثم اتت بولد لمدة يمكن ان يكون منه يلحقه
ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبراء بعد
الوطي والوضع بعده باكثر من ستة اشهر فحينئذ
ينتفي عنه الولد اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن
احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهم يخرجن

بهن ولا يختنبونهن وكان من سيرتهم الحاق الولد بالزني
فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها
وقد وطيها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه
السيد فدعوا له القافة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالولد لسيدها لاقراره بوطيها ومصيرها فراشا له بالوطي
وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من اثبات النسب
بالزنى كما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من
غير رشدة فلا يرث ولا يورث والمراد بالمساعاة الزنى
وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر لا
ثمن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرايب كانت
عليهن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام
ولم يلحق بها النسب وعفى عما كان منها في الجاهلية و
اثبت به النسب وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة

وسعد

وسعد بن ابي وقاص كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له
عليها ضريبة وكان قد اصابها عتبة بن ابي وقاص وظهر
بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ان
يستلحق ولد امة زمعة وادعى عبد بن زمعة انه اخي
ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
بن زمعة بما يدعيه وابطل دعوة الجاهلية وفي هذا
الحديث من الفقه اثبات الدعوى في النسب كما في
وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي اذا اقر السيد
بوطيها ثم اتت بولد لمدة يمكن ان يكون منه يلحقه
ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبراء بعد
الوطي والوضع بعده باكثر من ستة اشهر فحينئذ
ينتفي عنه الولد اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن
احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن

لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المم بها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعدا واسكوهن وذهب
اصحاب الراي الى ان الامة لا تصير فراشا بالوطي فان
اتت بولد لا يلحق السيد وان اقر بوطيها ما لم يقر بالولد
ولو اقر السيد بالوطي وادعى الاستبراء فادعت الامة
انه لم يستبرئها فالقول قول السيد فان قال السيد
كنت اعزل لحقه النسب لان العلوق مع العزل
ممكن اه ابو الحسن الشيرزي اه نافع بن احمد اه ابو اسحق
الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد المم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا
بعد او اتركوا **فاما الامام** وفي الحديث ان
من مات فاقر وارثه بابن له ثبت نسبه وان كان المقر
واحدا بعد ان كان ممن يحوز جميع ميراث الميت فان

مات

مات عن عدد من الورثة فاقر بعضهم بنسب وانكر بعضهم
فلا يثبت النسب ولا الميراث فان قيل لم يوجد في قصة ولد
زمعة اقرار جميع الورثة لانه اقر به عبد بن زمعة
وحده وكانت اخته سودة تحت النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن من جهتها اقرار ولا دعوى قيل قد روي انه
لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير ابنه عبد بن زمعة
لانه مات كافرا واسلمت سودة في حياته واسلم عبد بن
زمعة بعده فكان ميراثه لعبد وحده وقد لا ينكر
ان ثبت ان سودة من الورثة ان تكون قد وكلت
اخاها بالدعوى او اقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يذكر في القصة والاعتبار في هذا بقول من يستحق
التركة بالارث سواء كان استحقاقه بنسب او نكاح
او ولاء فلو مات عن ابن فاقر باخ له لحقه واشتركا
في الميراث ولو كان معه زوجة فانكرت لم يثبت
ولو مات عن بنت فاقرت باخ لها لم يثبت لانها لا ترث

جميع المال فان كانت معتقة ايهما ثبت ولو مات عن
ابن فاقر باخ للميت فهو يلحق النسب بالجد فان مات
جده بعد ابيه يثبت اذا كان هو ممن ورث جميع تركة
الجد وان مات جده قبل ابيه بشرط ان يكون هذا المقر
جائزا جميع تركة من حاز تركة الجد حتى يثبت
بقوله النسب ولو اقر بوارث يحجب المقر يثبت بقوله
النسب دون الميراث مثل ان مات عن اخ فاقر بابن للميت
يثبت نسب الابن باقرار الاخ ولا ميراث للابن لانه لو
ورث حجب الاخ واقرار المحجوب لا يثبت به النسب في
اثبات الميراث له في نسبه فاثبتنا النسب ومنعنا الميراث
هذا كله على مذهب الشافعي ومعنى قوله وذهب
اصحاب الراي الى ان النسب لا يثبت بقول الواحد ولا
بشرط اقرار من يرث جميع المال بل بشرط عدد الشهادة
فان مات عن بنين وبنات فاقر منهم ابنان وابن وبنتان
يثبت النسب والميراث وان اكذبهم الباقون والحديث

حجة للقول الاول ولو مات عن بنين فاقر بعضهم باخ اخر
وانكر الاخرون فلا نسب ولا ميراث للمقر به عند بعض
اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يدخل
في الميراث مثل ان كانا اخوين اقر احدهما باخ ثالث
وانكر الاخر لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة
ياخذ المقر به نصف ما في يد المقر ولو مات عن ابنين
فاقر احدهما بدين على الميت وانكر الاخر لزم على
المقر الا نصف المقر به على اظهر القولين وقال في القديم
يجب عليه جميع الدين الا ان يكون حصته من التركة
اقل من الدين فلا يلزمه اكثر مما حصه ولو شهد
اثنان من الورثة بدين لانسان على الميت فعلى القول
الاول يقبل ويثبت في جميع التركة وهو قول الحسن
والحكم ومالك وعلى القول الاخر لا يقبل ويلزمن
كالاقرار فيلزمن نصيبها وهو قول ابرهيم النخعي
واصحاب الراي واما امرة سودة بالاحتجاب عنه

بعد الحكم بالاخوة على معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة
لما رأى من شبه الغلام بعتبة والاحتراز عن مواضع الشبهة
من باب الدين **وقوله** الولد للفراش
يعني لصاحب الفراش وهو الزوج او مالك الامة لانه
يفترشها بالحق **وقوله** وللعاهر الحجر فالعاهر
الزاني يقال عهر اليها يعهر اذا اتاها للفجور والعهر الزنى
وقيل اراد بالحجر الرجم بالحجارة وقيل ليس كذلك
لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزنات وهو
وهو المحصن وانما معنى الحجر ههنا الخيبة والحرمان يعني لا
حظ له في النسب كقول الرجل لمن خيبه وايسه فر
الشيء ليس لك غير التراب وما في يدك الا الحجر وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان جاء يطلب ثمن الكلب
فاملأ كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبة وقد كان
بعض السلف يرى ان يوضع التراب في كف جريا على ظاهر الحديث

باب القايف

قال الامام سمي القايف قايفا

لانه يتبع الاثار ومنه قوله تعالى **ولا تقف ما ليس لك به علم**
اي لا تتبع يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه وقفيته اقفيه اذا
اتبعت اثره • اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله
النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه قتيبة بن سعيد اه
سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال
اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة
وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد
عن ليث • وقال ابن جريج عن الزهري تبرق اسارير
وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسر
وجمعه اسرار واسرة والاسارير جمع الجمع • قال الامام
اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب
واشتركا في وطي امراة فاتت بولد لمدة يمكن ان يكون

من كل واحد منهما فتنازعا ويرى الولد القايف معهم فانهم الحقه
به القايف الحقه فان اقام الاخر بينة كان الحكم للبينة
وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس و
انس بن مالك قال حميد قلت لانس في ابن له فدعا له القافة
وهو قول عطاء واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وعامة اهل الحديث وذهب اصحاب الرأي الى انه لا
حكم لقول القايف بل اذا ادعى جماعة من الرجال نسب
مولود يلحق بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلثة
ولا يلحق باكثر ولا يلحق بامرأتين وقال ابو حنيفة
يلحق بامرأتين والحديث حجة لمن حكم بقول القايف
وذلك ان الناس كانوا قد ارتابوا في نسب اسامة من
زيد اذ كان زيد ابيض اللون وجاء اسامة اسود اللون
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول كان اسامة
اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل
القطن وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلى الله عليه

وسلم سماعه فلما سمع قول المجزز فيهما فرح به وسر به عنه
ولو لم يكن ذلك حقا كان لا يظهر عليه السرور بل
كان ينكر عليه ويمنعه ويقول له لا تقل هذا فانك ان
اصبت في شيء لم امن عليك ان تخطئ في غيره فيلزمك في
خطاياك قذف محصنة ونفي نسب واذا ادعاه رجلان
فالحقه القايف بهما او لم يكن قايف فان كان الولد كبيرا
قيل له انتسب الى ايهما شئت وان كان صغيرا فيوقف حتى
يبلغ فينتسب روى ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر
القافة فقالوا قد اشترك فيه فقال له عمر وال ايهما شئت
وهذا قول الشافعي فان انتسب الى احدهما ثم وجد القايف
فالحقه بالثاني كان الحكم لقول القايف وقال ابو يوسف اذا قال
القايف هو ابنهما يلحق بهما يرث منهما ويرثانه وقد روي عن
زيد بن ارقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون
ولد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال اي مقرع يبلغ

فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم
فجعله لمن قرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
اسحق بن راهوية الى ظاهر هذا الحديث وقال بالقرعة وقال
هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم
وقيل لاحمد بن حنبل في حديث زيد بن ارقم فقال حديث القافة
احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن
ارقم

باب نكاح الزانية

اه عبد الوهاب بن محمد
الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم خ
واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي
اه سفين عن مهرون بن دينار عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
لا ترد يد لامس قال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها
قال فامسكها اذا اه ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي اه ابو
القسم حمزة بن يوسف السهمي اه ابو احمد عبد الله بن عدي

الحافظ اه

اه الحسن بن الفرج اه عمرو بن خالد الحراني اه عبيد الله
عن عبد الكريم هو الجزري عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال
استمتع بها وروى هذا الحديث عن عمارة بن ابي حفصة
عن عكرمة عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنا

قوله لا ترد يد لامس معناه انها مطاوعة
لمن اراد منها لا ترد يده

قوله فامسكها دليل
على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو
قول اهل العلم واما قول الله سبحانه وتعالى والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت
في امراة بغي من الكفار خاصة يقال لها عناق كما روى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال
له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى من مكة
حتى ياتي بهم المدينة وكان بمكة بغي يقال لها عناق

وكانت صديقة له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يرد شيئا فرات **والزانية لا ينكحها الا زان او**
فدعاني فقرأها علي وقال يا لا تنكحها • وروى عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية • قال هي
منسوخة نسختها **وانكحوا الايامى منكم** فهي من
ايامى المسلمين • وروى ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا
وامرأة في زنا وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام • وخلى عن
عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال
لا يزالان زانيين ما اجتمعا • وعن عايشة قالت هما زانيان
واذا زنى رجل بامرأة فلا عدة عليها لان العدة لصيانة
ماء الرجل وحرمة لماء الزاني • بدليل انه لا يثبت به النسب
ويجوز لها ان تنكح في الحال وعند مالك لا يجوز حتى تنقضي
عدتها فاما اذا حملت من الزنى فاختلف اهل العلم في جواز
نكاحها فاجازه بعض اهل العلم وهو قول الشافعي • وابي حنيفة

ومحمد بن

ومحمد بن الحسن غير انه كره له الوطي حتى تضع وذهب جماعة
الى انه لا يجوز لها ان تنكح حتى تضع الحمل وهو قول سفين
الثوري وابي يوسف واحمد واسحق • ولو زنى رجل بامرأة وهي
غير زانية بان كانت نايمة او مكرهة فلا عدة ولا نسب
ولها المهر وان كانت هي زانية والرجل جاهل فعليها
العدة ويثبت النسب ولا مهر لها لان بناء العدة والنسب
على حرمة الماء • قال ابرهيم النخعي في ولد الزنى اشتهاه للخدمة
ولا تشتهه لطلب ولدها

باب كتاب العدة

مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قال الله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة • وقال تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم الوجد والجدة في المال السعة والمقدرة
ورجل واجد اي غني من الوجد والجدة • ووجد الضالة
وجدانا ووجد السلطان عليه وجدا وموجدة وفلان

يجد بفلانة وجدا يعني في الحب • اه ابو الحسن الشيرزي اه
زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن
الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان وارددِ
المراءة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن بن يسار ان
عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القسم اما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا ضر ك ان لا تذكر
حديث فاطمة قال مروان ان كان بك شر فحسبك
ما بين هذين من الشر • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسمعيل
عن مالك واخرجه مسلم من طرق عن القسم بن محمد • قال رحمه الله
لم يختلف اهل العلم في ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة
والسكنى • واختلفوا في البتوتة فقالت طايفة لا نفقة لها
ولا سكنى الا ان تكون حاملا روى ذلك عن ابن عباس و

هو

هو قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه قال احمد
واسحق وقالت طايفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت
او حايلا روى ذلك عن عمر بن الخطاب • وعبد الله بن مسعود
وبه قال ابرهيم النخعي واليه ذهب سفين الثوري و
اصحاب الراي وقالت طايفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة
لها الا ان تكون حاملا حكي ذلك عن ابن المسيب وبه قال
الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي • وسيل سعيد بن المسيب عن المراة
يطلقها زوجها في بيت بالكراء على من الكراء قال على زوجها
فان لم يكن عند زوجها مال فعليها فان لم يكن عندها فعلى
الامير واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روى عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان
تعتد عند عمرو بن ام مكتوم الاعمى فاعتدت عنده فاما
من جعل لها السكنى وهو قول الاكثرين اختلفوا في

نقل فاطمة فروى عن عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة
وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وروى القسم عن عايشة
انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على
احمائها وروى ميمون بن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب
قال فتنت فاطمة الناس كانت لسانها ذربة فاستطالت
على احمائها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد
في بيت ابن ام مكتوم وروى هذا عن ابن عباس في معنى قول الله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
الفاحشة المبينة ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذوت
فقد حل اخراجها وقيل في تفسير الفاحشة انها اذا زنت
تخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها يروى ذلك
عن ابن مسعود واكثار عايشة وابن المسيب على فاطمة بنت
قيس من حيث انها كتمت السبب الذي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ان

ان تعتد في غير بيت زوجها وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم تجعل لها نفقة ولا سكنى فيقع به السامع في ورطة يظن ان
للمبتوتة ان تعتد حيث تشاء وتجوز للمعتدة الانتقال عن بيت
العدة عند الضرورة واذا دت الخروج لشغل فان كانت رجعية
لا تجوز وان كانت بائنة فيجوز بالنهار ولا تجوز بالليل لما روى
عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا
لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان
تصدقي منه او تفعلي خيرا والنخل لا تجد في غالب العرف الا بالنهار
وقد نهى عن خلاد الليل وهذا قول ابن عمر قال لا تبيت المتوفى
عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها واليه ذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولانها كالرجعية
وتخرج المتوفى عنها زوجها ان شاءت وقال عروة بن
الزبير في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنوى حيث
ينوى اهلها قال رحمه الله وهذا قول اهل العلم قال

الشافعي إن سكنى أهل البادية سكنى مقام وعبطة وظعن
عبطة بالمبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا لقول الله تعالى
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
اه أبو الحسن الشيرزي اه زاهر بن أحمد اه أبو إسحق الهاشمي اه
أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها
وكيله شعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن
أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا
حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معوية بن
أبي سفين وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فصعلوك

لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به • هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك • ورواه أبو بكر
بن أبي الجهم بن صخر العدوي عن فاطمة وقال وأما أبو جهم
فرجل ضراب للنساء **قال الإمام**
في هذا الحديث أنواع من الفقه **منها** أن المطلقة ثلثا أو
المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملا ولها
السكنى لقول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
إلى قوله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن • وإنما سقط
فاطمة لبذاءة لسانها ومعنى البتة المذكورة في الحديث هو
الثلث • وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من
الثلث **وفيه** جواز التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن
الغير لأن قوله لها إذا حللت فآذنيني تعريض بالخطبة • و
اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير
أما التعريض بالخطبة لا يجوز في عدة الغير أما التعريض

بالخطبة تجوز في عدة الوفاة قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء • أما المعتدة عن فرقة الحيوة نظر ان
كانت ممن لا تحل لمن بانت منه بنكاحها كالمطلقة ثلثا
والمبانة باللعان والرضاع تجوز خطبتها تعريضا كالمعتدة
بين الوفاة وان كانت ممن تحل للزوج بنكاحها كالمختلعة
والمفسوخة نكاحها فيجوز لزوجها خطبتها تصريحا و
تعريضا • وهل تجوز للغير تعريضا فيه قولان احدهما تجوز
كالمطلقة ثلثا والثاني لا تجوز لانه تجوز لصاحب العدة معها
ودتها كالرجعية لا تجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق
والتعريض بالخطبة ان يعرض لها بما يدل بها به على ارادته
خطبتها من غير تصريح وتجيبه المرأة بمثل ذلك
مثل ان يقول اذا حللت فاذنيني رب راغب فيك
رب حريص عليك من تجد مثلك • قال القسم يقول
انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سايق
اليك خيرا ونحو ذلك من القول • وقال عطاء يعرض

ولا يبوح يقول ان لي حاجة وابشري وانت تحمدين الله نافقة
وتقول هي قد سمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا يواعدوليها
بغير علمها وان واعد رجلا في عدتها ثم نكحها بعد تم يفرق
بينهما • وقال ابن عباس في قوله تعالى **فيما عرضتم به**
يقول اني اريد التزوج ولوددت انه يسر لي امرأة صالحة
وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنى **قال الشافعي** و
التعريض عند اهل العلم جايز سرا وعلانية على ان السر الذي
نهي انجماع • قال ابو عبيد السر الافصاح بالنكاح يقال
للجماع سر ولفرجي الرجل والمرأة سر • وفي الحديث دليل
على ان المال معتبر في الكفاءة **ودليل** على جواز المرأة
برضاها من غير كفو فان فاطمة كانت قرشية زوجها من
أسامة وهو من الموالي **وفيه دليل** على جواز الخطبة على
خطبة الغير اذا لم تكن المرأة قد اذنت في الاول وركنت
اليه فان اذنت في رجل وركنت اليه ليس للغير ان
تخطب على خطبته والنهي في هذا الموضع **وفيه دليل**

على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه
من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها
لم تكن غيبة موجبة للإثم **وقوله** لا يضع عصاه
عن عاتقه يتأول على **وجهين** أحدهما الضرب بها والتأديب
والآخر كثرة السفر والظعن عن الوطن يقال دفع الرجل
عصاه إذا سار ووضع عصاه إذا نزل وأقام. قال الإمام
والأول أولاهما لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي الجهم وأما
أبو جهم فرجل ضراب للنساء **وفيه دليل** على إباحة
تأديب النساء ولو كان غير جائز لم يذكر ذلك من
فعله الا مقرونا بالنهي عنه والإنكار له. وفي قوله وأما
معوية فصعلوك دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله
وطلبت فراقه فرق بينهما. **وفيه** أيضا بيان من الرخصة
ومذهب الحمل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال و
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فصعلوك
لا مال له وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد
كان

باب في التوفي عنها زوجها

كان لمعوية مال وإن قل

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن
عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن
سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني
خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل
يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه نعم فانصرفت
حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان

ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال الامام** لا خلاف بين
اهل العلم في المعتدة الرجعية انها تستحق النفقة والسكنى
زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا او سواء كانت المرأة حرة
او امة واما البائنة فلها السكنى عند اكثر اهل العلم واختلفوا في
نفقتها منهم من اوجبها ومنهم من قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
وهو قول الشافعي والملاعنة كالمطلقة ثلثا في استحقاق
السكنى وفي استحقاق النفقة ان كانت حاملا ولم ينف الزوج
حملها فاما المعتدة عن وطء الشبهة والمفسوخة نكاحها بعيب
او خيار عتق فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا والمعتدة
عن الوفاة لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا لم تختلف فيها اهل
العلم وقال ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ باية الميراث
بما فرض لهن من الربع او الثمن ونسخ اجل الحول بان جعل
اجلها اربعة اشهر وعشرا وقال جابر ليس للمتوفى عنها زوجها

نفقة حسبها الميراث واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة
وللشافعي فيه قولان احدهما لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت
وهو قول علي وابن عباس وعايشة وبه قال عطاء وجابر بن
زيد والحسن والية ذهب ابو حنيفة واختاره المزني لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها
وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله استحباب والقول الثاني لها السكنى وهو الاصح وقول
عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود والية ذهب
مالك وسفيان الثوري واحمد واسحق وقالوا اذنه لفريعة
او لها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله **وفيه** دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل

باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

اه ابو الحسن الشيرازي
اه ابراهيم بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست
بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت • هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن يحيى بن قزعة عن مالك • اما عبد الوهاب بن محمد الكسار
اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واما احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اما ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي اما سفين
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان سبيعة بنت
الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها ابو السنابل
بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر
وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت
فتزوجي • هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن
الزهري • والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
وغيرهم قالوا في المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تنقضي
عدتها بوضع الحمل وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة • قال عمر لو ولدت

وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت واليه ذهب مالك و
الثوري • والاوزاعي • والشافعي • واصحاب الراي • وروي
عن علي • وابن عباس انها تنتظر اخر الاجلين من وضع الحمل
او اربعة اشهر وعشرا قال عبد الله بن مسعود اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى **قوله** اتجعلون عليها التغليظ اراد
ان الحامل قد يمتد بها مدة الحمل الى تسعة اشهر والى اربع
سنين والحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع فاذا الزموها
هذا التغليظ فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها اذا وضعت
قبل اربعة اشهر وعشر **قوله** نزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق
وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله في سورة الطلاق
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد قوله تعالى **يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا**
في سورة البقرة فحملنا على الناسخ وعامة الفقهاء خصوا الاية بخبر سبيعة

باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد

اه ابو الحسن الترزي

اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت
زينب دخلت على ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مست به بعضها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي
اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر او قد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او
شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم
تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت
من طيب او غيره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك وقال في حديث ام حبيبة ثم مست بعارضيها

قال الامام معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة
يقال احدت المرأة على زوجها فهي محد وحدت ايضا
وحدود الله ما يجب الامتناع منها وسمي الحاجب حادا

لانه يمنع الناس من الدخول • وقولها فتقتض به فسره
القتبي وقال هو من قضضت الشئ اذا كسرته او فرقته
ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك • اى تفرقوا وارادت انها
تكسر ما كانت فيه من العدة بداية او طاير تمسح بتلك الدابة
قبلها وتنبذها فقل ما تعيش الدابة • قال الاخفش تفتض
ماخوذ من الفضة اى تتطهر به شبه ذلك بالفضة لنقائها
ورواه الشافعي بالقاف فتقبض بالقاف والباء والصاد غير
معجمة وهو الاخذ باطراف الاصابع والقبض بضاد معجمة الاخذ
بالكف كلها والحفش البيت الصغير • ومعنى رميها بالبعرة
كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة
على ان وجها هون عليها من رمي هذه البعرة او هو يسير
في جنب ما يجب من حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها
زوجها في الابتداء هو لا كاملا كما قال الله سبحانه وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول • اى فليوصوا وصية لازواجهم متاعا الى

الحول • اى متعوهن متاعا ولا اخراج هن الى الحول فنسخ باربعة
اشهر وعشر قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا • والاحداد واجب
عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة اهل العلم وهو ان تمتنع
من الزينة والطيب فلا تجوز لها تدهين راسها باى دهن
كان سواء كان فيه طيب او لم يكن لما فيه من الزينة ولها
تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه فان كان فيه طيب فلا
تجوز ولا تجوز لها ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا فيه زينة كالكحل
الاسود ولا بالكحل الفارسي لانه لا زينة فيه بل هو يزيد
العين مرضا وقبحا فان اضطرت الى كحل فيه زينة فرخص
فيه كثير من اهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار وعطاء والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي
وقال الشافعي تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار • وكذلك الرهام
وهو ان تطلي حواليها بصبر فيه زينة لا تجوز لها ذلك
الا ان تقع ضرورة فتفعله ليلا وتمسحه بالنهار • روي عن

أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما
هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب
قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين
به رأسك **قوله** يشب الوجه أي يوقد ويلونه
ويحسنه ورجل مشبوب إذا كان أسود الشعر أبيض
الوجه • أخبرنا عبد القاهر أخبرنا عبد الغافر بن محمد أخبرنا محمد بن عيسى
الجلودي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا حسن
بن الربيع أخبرنا ابن إدريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت
فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار • هذا حديث صحيح متفق عليه • والعمل عليه
عند أهل العلم أن الحاد تجوز لها لبس البيض من الثياب وتجوز

لها لبس

لبس الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ
من خز أو غيره وكذلك كل ما صبغ لغير الزينة مثل السواد
ما صبغ لقبح على حزن أو نفي وسخ كالكحلي ونحوه فأما المصبوغ
للزينة كالأحمر والأصفر والأخضر الناضر فلا تجوز لبسه ولا
تلبس الوشي والديباج والحلي • وقال سفين وأصحاب الرأي
لا تلبس الثوب المصبوغ إلا بالسواد • والعصب نوع من البرود
يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فلا بأس بلبسه ولا تجوز لها ريش
الطيب فإن طهرت من المحيض فرخص لها في استعمال شيء من
قسط أو أظفار في محل حيضها **والنبذة** القطعة اليسيرة
والقسط عود يجلب من الهند يجعل في الأدوية •
والأظفار شيء طيب أسود يجعل في الدخنة الواحدة لها وتروى
نبذة من كست أظفار • وأراد **بالكست** القسط
ويبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء كما يقال كافور وقافور
وقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجها
إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى تداوى بالكحل

وان كان فيه طيب اما المعتدة عن الطلاق فهل يجب عليها الاحداد
في العدة نظر ان كانت رجعية لم تجب بل لها ان تصنع ما يميل
قلب زوجها اليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع والطلقات الثلث
قولان احدهما يجب عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو
قول سعيد بن المسيب وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجب وهو
قول عطاء وبه قال مالك

فصل قال الامام

اعلم ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء كانت المرأة
ممن تحيض او لا تحيض وسواء مات الزوج بعد الدخول بها او قبله
الا ان تكون حاملا فتعتد بوضع الحمل واذا مضت بالحايل
اربعة اشهر وعشر فقد حلت وان لم تر فيهن عادتها من الحيض
وقال مالك ان لم تر فيهن عادتها من الحيض فلا تحل حتى ترى
عادتها ولا فرق في الاحداد بين الحرة والامة والصغيرة و
الكبيرة والمسلمة والذمية قال الزهري لا ارى ان
تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب لان عليها العدة
وقال اصحاب الرأي لا احداد على الصبية والذمية اما البانة

في حال الحيوة ان لم تكن مدخولا بها فلا عدة عليها لقول الله تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وان كانت مدخولا بها فان كانت حاملا فعدتها
عدتها بوضع الحمل لقول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وان لم تكن حاملا فان كانت ممن لم تحض قط او بلغت
سن الايسات فعدتها بثلثة اشهر لقوله سبحانه وتعالى واللاي
يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلثة اقراء
لقوله تعالى **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء**
فان ارتفعت حيضتها قبل بلوغها سن الايسات فذهب اكثر
اهل العلم الى انها لا تحل حتى تمضي بها ثلثة اقراء او تبلغ سن
الايسات فتعتد بثلثة اشهر وهو قول عثمن وعلي وزيد بن
ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء واليه ذهب الشافعي
واصحاب الراي وحكي عن عمر رضي الله عنه انها تتربص
تسعة اشهر فان لم يعاودها الدم تعتد بثلثة اشهر وبه قال مالك

وتاول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها اياس من الايسات
تسعة اشهر وللشافعي قول في القديم انها تتربص اربع سنين
وهي اكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلثة اشهر وترك هذا القول
في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر
عدتها سنة وقال الحسن تتربص سنة فان حاضت والا تربصت
بعد السنة ثلثة اشهر **قال الامام** والمستحاضة تعتد بالاقراء
عند عامة اهل العلم ثم ان كانت معتادة تراعى عادتها في الحيض
والطهر فاذا مضت بها ثلثة اقراء حلت وان كانت ناسية
فتنقضي عدتها بثلثة اشهر وقال سعيد بن المسيب عدة المستحاضة
سنة

باب امرأة المفقود

اه عبد الوهاب بن محمد اللساي اه
عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واه احمد بن عبد الله
الصائغ ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الحيري اه ابو العباس
الاصم اه الربيع اه الشافعي اه يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير
عن سيار ابي الحكم عن علي في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت
امرأته هي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق **قال الامام**

اذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره فليس للمرأة ان تنكح زوجا آخر
حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغايب او يقين طلاقه عند اكثر اهل
العلم ويروى عن عمر انه قال تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل ويروى عن عمر انها اذا نكحت بعد العدة فجاء
زوجها تخير زوجها بين صداقها وبين المرأة ومنهم من ينكر
هذا على عمر وقال مالك ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل
بها او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول عليها وقال ابن المسيب اذا
فقد في الصف عند القتال تتربص امرأته سنة واذا طلقها
الزوج الغايب او مات فعدتها من وقت طلاقه او وفاته عند اكثر
اهل العلم حتى لو اتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها فقد حلت وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وابن سيرين
وعكرمة وحماد بن زيد والزهري وبه قال مالك والشافعي
وروي عن علي انه قال عدتها من وقت بلوغ الخبر اليها وهو قول
الحسن وقتادة وقال عمر بن عبد العزيز ان ثبت موته ببينة

فمن وقت الموت وان ثبت بالسماع فمن وقت العلم **باب اجتماع العدتين**
اه ابو الحسن الثيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و سليمن بن يسار عن عمر قال
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا
من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال
سعيد ولها مهر مثلها بما استحل منها **قال الامام** اذا اجتمع
على المراة عدتان من شخصين بان وطيت في عدة الغير بالشبهة
فان العدتين لا تتداخلان عند اكثر اهل العلم بل
ينظر ان كان بها حمل من احدهما يقدم عدة الحمل فان
كان الحمل من الاول تستانف العدة عن الثاني بعد وضع
الحمل وان كان الحمل من الثاني تنقضي عدتها عن الثاني
بوضع الحمل ثم تكمل بقية عدة الاول وان لم يكن بها
حمل فتكمل عدة الاول ثم تستانف العدة عن الثاني وان

نكحت في عدتها فالزمان الذي يستقر شها الثاني لا يكون
محسوبا من عدة واحد منهما فاذا فرق بينهما اكملت بقية عدة
الاول ثم استانفت العدة من الثاني وممن ذهب الى ان
العدتين لا تتداخلان عمر وعلي وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى ان العدتين
تتداخلان فاذا مضت بها ثلثة اقراء من وقت اصابة الثاني
فقد حلت منهما وهو قول مالك واصحاب الراي وقال ابرهيم
فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلث حيض بانت من
الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب واختاره
سفين **وقوله** ثم لم ينكحها ابدا هذا قول تفرد به عمر
ان من نكح امراة في عدة الغير يفرق بينهما ثم لا تحل ابدا
وعامة اهل العلم على انها تحل له بعد الخروج عن عدة الاول

باب استبراء ام الولد اه ابو الحسن الثيرزي اه زاهر بن
احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع
عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا هلك

سيدها حيضة قال الامام ام الولد اذا هلك عنها سيدها
تجب عليها التربص باتفاق العلماء واختلفوا في مدته فذهب جماعة
الى ان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا كالحرة اذا مات عنها
زوجها لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر
يعني ام الولد وهذا قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن
وابن سيرين واليه ذهب الاوزاعي واسحق بن راهويه وذهب
قوم الى انها تعتد بثلث حيض روى ذلك عن علي وعبد الله بن
مسعود وهو قول عطاء والنخعي واليه ذهب سفين الثوري
واصحاب الرأي وقال قوم تعتد بحيضة روى ذلك عن ابن
عمر وهو قول عروة بن الزبير والقسم بن محمد والشعبي و
الزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وتاول
بعضهم حديث عبد الله بن عمرو على ام ولد بعينها اعتقها
مولاها ثم تزوجها فهذه اذا مات سيدها عليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر باتفاق اهل العلم واذا زوج الرجل ام

ولد

ولده ثم مات المولى وهي في نكاح الغير او في عدة الزوج فلا
تجب عليها الاستبراء عن السيد ولو مات الزوج قبل موت سيدها
عليها ان تعتد عن الزوج بشهرين وخمس ليال ولو مات المولى او
اعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال فهل لها ان تقتصر على عدة الاماء
ام عليها ان تكمل اربعة اشهر وعشرا فيه قولان ولو مات المولى
بعد انقضاء عدتها عن الزوج او اعتقها عليها الاستبراء عن
المولى ولو مات المولى والزوج جميعا ولم يدر ايهما سبق موته
فان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمس ليال تجب عليها ان
تعتد باربعة اشهر وعشر ولا استبراء عليها من السيد لانها موت
السيد اما ان كانت في نكاح الزوج او في عدته ان كان موت
الزوج سابقا وان كان بين الموتين شهران وخمس ليال فاكثر
عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها حيضة من موت الاخر
منهما لان الزوج ان مات اولا فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى
وان مات المولى اولا فعليها ان تعتد عن الزوج باربعة اشهر وعشر

باب الاستبراء الامة المبيعة والمشتراة

اه ابو عبد الله محمد بن الحسن

المير بند كشاى اه ابو سهل السجزى اه ابو سليمن الخطابى اه ابو بكر
بن داسه اه ابو داود السجستانى اه عمرو بن عون اه شريك عن
قيس بن وهب عن ابى الودّاك عن ابى سعيد الخدرى رفعه ايا
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **قال الامام** فى هذا الحديث
انواع من الفقه **منها** ان الزوجين اذا سبيا او احدهما يرتفع
النكاح بينهما ولو لا ذاك لكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبيح للسابى
وطى السبية بعد ان تضع الحمل او تحيض حيضة من غير فصل و
فيهن ذوات ازواج ولم تختلف اهل العلم فى سبى احد الزوجين
دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح بينهما واختلفوا فى ما لو
سبيا معا فذهب جماعة الى ارتفاع النكاح لان النبى صلى الله عليه وسلم
اباح وطيهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين
ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها
وكان فى ذلك السبى كل هذه الانواع فدل ان الحكم فى ذلك
واحد والى هذا ذهب مالك والشافعى وابو ثور وقال اصحاب

الراى اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وروى عن ابى علقمة الهاشمى
عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين
بعثا اليا اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم واصابوا
سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل
الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم
حلال اذا انقضت عدتهن والمراد من المحصنات فى هذا الموضع
المتزوجات فدل اباحتهن للملاك على ارتفاع النكاح بينهن
وبين ازواجهن بالسبى وقال ابن عباس الاية على الامة
المزوجة يشتريها رجل وجعل بينها طلاقا واحل للمشترى
وطيها بملك اليمين او رد بعيب فلا تحل وطيها وعامة اهل العلم على خلافه
ولم يجعلوا بيع الامة ذات الزوج طلاقا وفيه ان استحداث الملك
فى الرقبة يوجب الاستبراء فلا يجوز لمن ملك جارية وطيها ما لم
يمض زمان الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا تملكها من
رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والبيعة اذا عادت

إلى بانعها بإقالة أو رد بعيب فلا يحل وطئها إلا بعد الاستبراء و
قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله لا تجب استبراء غير البالغة
وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي
توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا يستبرأ العذراء
وفيه أن وطئ الجبالى من السبا لا يجوز وقد روى عن زيد بن
ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
لا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره
يعني إتيان الجبالى ولا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبريها ولا تحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم قال الإمام
اتفق أهل العلم على تحريم الوطئ على المالك في زمان الاستبراء
واختلفوا في المباشرة سوى الوطئ فلم ير الحسن بأسا
أن يقبلها ويباشرها وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم وذهب قوم إلى تحريمها كالوطئ وهو قول الشافعي

وله

وله قول آخر أنها تحرم في المشتراة والحرم في السبية لأن
المشتراة ربما تكون أم ولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل
في السبية لأن المشتراة لا يمنع الملك **وفيه** بيان أن استبراء
الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء الحايل إن كانت ممن
تحيض بحيضة خلاف العدة يكون بالأطهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هناك في حديث ابن عمر يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك
العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فجعل العدة بالأطهار
والاستبراء بالحيض **وفيه** بيان أنه لا بد من حيضة كاملة
بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حايض لا يعتد بها
الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حايضا أجزأت عن الاستبراء
وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال
الزهري بثلثة أشهر **وفيه** مستدل لمن ذهب إلى أن
الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وإن
كانت في حينه وعلى وصفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الحيض دليل براءة الرحم واختلف أهل العلم فيه فذهب قوم

إلى أن الحامل لا تحيض ولا تجوز لها ترك الصوم والصلوة إذا رأت
الدم على الحبل كالمستحاضة وبه قال الحسن وعطاء وابرهيم
والحكم بن عتيبة وهو قول اصحاب الرأي وذهب قوم الى انها
تحيض فعليها ترك الصلوة والصوم في حال رؤية الدم وتجتنبها
زوجها كما في حال الحيال يروى ذلك عن عايشة وهو قول
الزهري والشعبي والاوزاعي ومالك وظاهر مذهب
الشافعي غير أن العدة لا تنقضي به لان الحيض جعل علما لبراءة
الرحم من طريق الظاهر فاذا وجد ما هو اقوى في الدلالة سقط
اعتباره حتى لو كانت تعتد بالاقراء فرئت وجلت من
الزنى ثم كانت ترى الدم على حمل الزنى تحسب ذلك عن
العدة وقال الحسن اذا رأت الدم عند الطلق يوما او يومين
فهو نفاس اه محمد بن الحسن اه ابو العباس الطحان اه ابو احمد محمد
بن قريش اه علي بن عبد العزيز اه ابو عبيد اه يزيد عن شعبة
عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامراة

محج فسأل عنها فقالوا هذه امة فلان فقال ايلم بها فقالوا نعم
فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة

ابواب الحامل المقرب

وفيه بيان تحريم وطي الحبالى من السبايا
وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه يريد
ان ذلك الحمل قد يكون من غيره فلا يحل استلحاقه وتوريثه
وقد ينفش ما كان حملا في الظاهر فتعلق الجارية منه فيكون
دلالة لا يحل له استرقاقه واستخدامه فليجتنب من وطيها
حتى تضع الحمل

باب نفقة الزوجة

قال الله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتيه الله وقال جل ذكره ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي
اي لا يكثر من تعولون **فيه دليل** على ان على الرجل
نفقة امراته قال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر
عياله واللغة الجيدة اعال اما عال يعول معناه جار وعال يعيل اذا افتقر

وقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اى اقرب ان لا تجوروا وقيل
معناه ان لا تعولوا اجمع لنساء تموتهن يقال عال العيال اذا مانهم
وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
قال الشافعي ففي القرآن والسنة بيان ان على الرجل
ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة في الحال التي لا
تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض الا به قال
الشافعي النفقة نفقتان **نفقة المقتر** ونفقة الموسع
فاما ما يلزم المقتر لامرأته ان كان الاغلب ببلدها انها
لا تأكل الا مخدومة مد النبي صلى الله عليه وسلم في كل
يوم من طعام البلد الاغلب من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة
من ادم بلادها زيتا كان او سمنا ويفرض لها من دهن ومشط
اقل ما يكفيها ولا يلزمه ذلك لخادمها وفي كل جمعة رطل لحم
وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وان
كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الادم واللحم ضعف

ما لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط واجعل لخادمها
مرا او مدا وانما جعلت اقل الفرض مرا بالدلالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان
عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وانما جعلت
اكثر ما افترضت مدين لان اكثر ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم في فدية الاذى مدان لكل مسكين والفرض على الوسط التي
ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد هذا كلام الشافعي ومذهبه
اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال
اه ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم
اه الربيع اه الشافعي اه مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد في
رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او
يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا **قال الامام**
فيه دليل على ان الزوج اذا غاب عن زوجته لا يسقط

نفقتها واذا لم ينفق عليها مدة يكون نفقتها دينا عليه ولذا الادام
واللسوة ونفقة الخادم وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الراي
الى ان نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها القاضي
فاما اذا غابت المراة بغير اذنه او هربت او نشزت تسقط
نفقتها ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض او حيض او نفاس او
دبق او قرن لا يسقط نفقتها وان كانت صغيرة فعليه النفقة
ولا يسقط نفقتها بالصوم والصلوة ولو اسلمت الكافرة بعد
الدخول وتخلف زوجها فلا يسقط نفقتها لانها ادت فرضا عليها
كما لو صلت وصامت وان اسلم الزوج وتخلفت المراة فلا نفقة لها
لانها بالامتناع عن الاسلام ناشزة

باب نفقة الاولاد والاقارب

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فهذا رزق
اوجب بسبب الولد وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي
تطلبوا لهم مرضعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا يحيى
عن هشام اخبرني ابي عن عايشة ان هند بنت عتبة قالت يا
رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى بن
يونس عن هشام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن
محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن
عبيد نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الامام
ورواه سفين عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام يجب على الرجل نفقة
الوالدين والمولودين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف فيه دليل على وجوب نفقة الولد واذا
وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده اولى مع عظم حرمته
قال رحمه الله وانما يجب على الموسر ان ينفق على
من كان معسرا زمنا من الوالدين والمولودين ولا تجب نفقة
من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي

واوجب سايرالفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا
الزمانة ولا اوجب نفقة غير الوالدين والمولودين من
الاقارب واوجب اصحاب الراي نفقة كل ذي رحم محرم
من الاخوة واولادهم والاعمام والاخوال ونفقة
القريب على قدر الكفاية ولا تصير دينا في الذمة وان
احتاج الاب المعسر الى الكسب فعلى الولد الموسر اعفافه
بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية يتسراها ثم عليه نفقة
زوجته وسريته ولا تجب على الاب اعفاف ولده
قد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي ولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك
لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم
ففيه دليل على انه اذا لم يكن له مال وله كسب يلزمه
ان يكتسب للانفاق على والده وعلى ذلك الولد وذهب
بعض اهل العلم الى ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده ياخذ
منه ما يشاء وذهب عامتهم الى انه لا ياخذ الا عند الحاجة

باب

مالاو

باب اي الوالدين احق بالولد

عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما
عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واما احمد بن عبد الله
الصالحي اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما احمد ابو العباس الاصم اما الربيع
اما الشافعي اما ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة
عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وابو ميمونة اسمه سليم وهلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن
اسامة مدني وروى عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين
امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ
مبلغ هذا الغلام خيرته وكنت ابن سبع او ثماني سنين قال الامام
اذا فارق الرجل امراته وبينهما ولد صغير دون سبع سنين
فان الام اولى بحضانته ان رغبت وعلى الاب نفقته وان
لم ترغب فعلى الاب ان يستاجر امراة تحضنه وان كانت
الام رقيقة او غير مامونة او كانت كافرة والاب مسلم فلا
حق للام في الحضانة وقال اصحاب الراي الام احق وان

كانت ذمية وان كانت الام حرة مسلمة مامونة فالحق
لها مالم تنكح فاذا نكحت سقط حقها الا ان تتزوج عم الصبي
فلا يسقط حقها من الحضانة عند بعض العلماء فان طلقها
زوجها عاد حقها سواء كان الطلاق باينا او رجعيا
وقال ابو حنيفة ان كان الطلاق رجعيا لا يعود
حقها. وقال مالك لا يعود ابدا واذا ماتت
الام او كانت رقيقة او كافرة او نكحت فام الام
وان علت اولى من الاب مالم تنكح فان نكحت سقط حقها
الا ان تنكح جد الصبي فلا يسقط حقها فان لم يكن احد
من امهات الام فالاب اولى ثم بعده امهات الاب وان
علون اولى من الجد ولا حق لاحد من نساء القرابة مع
الاب الا ام الام وامهاتها ولا مع الجد الاب الا ام الام
وامهاتها او ام الاب وامهاتها. والدليل على ان الام اولى
من الاب ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان

بطني

بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني
واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
احق به مالم تنكحي. والحواء اسم للمكان الذي روى الشيء
والدليل على ان الجدة ام الام اولى من الاب ما اه ابو
الحسن الشيرزي اه زاهر بن عبد احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو
مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فرآه
عمر يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خلي
بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام. فاذا اجتمع
نساء القرابة فالولاهن الام ثم ام الام وان علت ثم
ام الاب وان علت ثم ام الجد ثم الاخت للاب والام

ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة على هذا
الترتيب والأحق لرجال العصبة مع واحدة من هؤلاء هذا
إذا كان المولود دون سبع سنين فإن بلغ سبع سنين و
عقل عقل مثله فيخير بين الأبوين سواء كان المولود ذكرا
أو أنثى فأيهما اختاره فيكون عنده وهو قول كثير من
أصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب الشافعي وأحمد
وإسحق وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن الأم أحق
بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم
بعده الأب أحق بهما وقال مالك الأم أحق بالجارية وإن
حاضت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم وإذا بلغ الصبي سبع سنين
فأكثر ولم يعقل عقل مثله أو بلغ مجنونا فالأم أولى به كالطفل
فإذا اختار الذي عقل عقل مثله أحد الأبوين ثم رجع فاختار
الآخر صرف إلى الآخر فإن كثر تردده بينهما عرف
به خفة عقله فتكون الأم أولى به كالطفل وإنما خير بين
الأبوين إذا كان الأبوان حرين مسلمين مأمونين فإن
كان

فإن كان أحدهما كافرا أو رقيقا أو فاسقا يكون الآخر
أولى به وإذا نكحت الأم فلا تخيير وكان عند الأب وكما تخير
المولود بعد أن عقل عقل مثله بين الأبوين تخير أيضا
بين الأم والجد وبين الأم والعم وهما ثبت الحق للأم
إما حق الحضانة أو اختارها المولود بعد التخيير فأراد
الأب سفرا لم يكن له نزعه من الأم وإن أراد النقلة إلى
بلد آخر وبينهما مسافة القصر فله نزع المولود من الأم
وحمله مع نفسه وكذلك رجال العصبة لهم نزع
المولود من الأم ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم
معه إلى ذلك البلد فلا ينتزع منها وهما كان المولود
عند الأم فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى
الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأتي إلى
الأم وإن كان عند الأب فليس له منعه من أن
يأتي الأم أو تأتيه الأم وإن كانت جارية فليس له منع
الأم من أن تزورها وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا

ان تمرض الام فتاتيهما عايدة • واذا كان الولد رقيقا لرق الام
فالسيد احق به من ابويه فان اجتمع في ملك رجل ام وولدها
الصغير ففرق بينهما في العتق فجايز لان العتق لا يمنع الحضانة
اما اذا باع احدهما دون الاخر فان كان بعد بلوغ المولود
سبع سنين فجايز لان الولد يستغني عن الام في هذا السن
والاولى ان لا يفعل وان كان دون سبع سنين فلا تجوز
والبيع مردود عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي • لما
روى عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة • وكذلك حكم الجدة وحكم الاب
والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهية واليه ذهب اصحاب
الراي كما تجوز التفريق في البهايم بين الامهات واولادها
وقال الشعبي انما كره التفريق بين السبايا
في البيع فاما المولد فلا باس • ورخص اكثرهم في التفريق
بين الاخوين في البيع ومنع بعضهم لما روى عن علي باسناد
غريب

غريب قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
غلامك فاخبرته فقال ردده • واذا وقع في السبي ولد
مع احد ابويه تجتهد الامام حتى لا يفرق بينهما في القسمة • و
كذلك الاخوة والمحارم فان فرق لغير ضرورة كرهه
جماعة من اهل العلم • وذهب قوم الى انه تجوز الا بين الولد
الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبر الذي يبيح التفريق
قال الشافعي هو ان بلغ سبع سنين او ثماني سنين
وقال الاوزاعي حتى يستغني عن امه • وقال مالك
حتى يثغر • وقال اصحاب الراي حتى يحتلم • وقال احمد لا
يفرق بينهما وان كبر واحتلم • وجوز اصحاب الراي التفريق
بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما كبيرا لم تجز

باب حد البلوغ

اخبرنا ابو عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر

احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي
ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا
ابن خمسة عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية
وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم
يبلغها في الذرية • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبيد الله بن سعيد عن ابي اسامة واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه كلاهما عن عبيد الله بن عمر • والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اكمل الغلام او الجارية خمس
عشرة سنة كان بالغا وبه قال سفين الثوري وابن
المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق • واذا احتلم
واحد منهما قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال
تسع سنين تحكم ببلوغه • وكذلك اذا حاضت الجارية

بعد

بعد استكمال تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع واذا
اتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة تحكم ببلوغها
قبل ذلك بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي
واعجل من سمعت من النساء تحيض لسنا تهامة تحيض
وهن بنات تسع • وقال الحسن بن صالح ادركت جارة
لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة • وعن ابي العالية
ان عمر بن الخطاب قال كتب للصغير حسناته ولا
تكتب عليه سيئاته فاذا بلغ ثلث عشرة سنة كتبت
عليه وله فذكر ذلك للحسن فقال ذلك حين
تحتلم • قال احمد واسحق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرة
او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات
يعني العانة • وحكي عن مالك ايضا انه جعل الانبات
بلوغا • وقال في السن اذا بلغ من السن ما لا تجاوزه غلام
الا احتلم حكم ببلوغه ولم تجعل الخمسة عشر حدا
وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون المسلمين

حتى تجوز قتل من انبت من السبي لان الكفار لا يوقف على
مواليدهم فيعرف بلوغهم بالسن ولا يمكن الرجوع الى اقوالهم
لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم • روى عن
عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون
فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن
لم ينبت • وقال ابو حنيفة حد بلوغ الغلام ثمان
عشرة سنة الا ان يحتلم قبلها وحد بلوغ الجارية سبع
عشرة سنة الا ان تحيض قبلها

باب نفقة المماليك

اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه
محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه عمر بن حفص اه ابي اه الاعمش
عن المعرور عن ابي ذر قال رايت عليه برداً وعلى غلامه
برداً فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته
ثوباً اخر فقال كان بيني وبين رجل غلام وكانت امه
اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت

نعم

نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من
كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه عليه • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش **قوله**
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا خطاب مع العرب
الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة ياكلون
الخشب ويلبسون الخشن فامرهم ان يطعموا ويلبسوا رقيقهم
مما ياكلون ويلبسون فاما من خالف معاش السلف والعرب
فاكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو اسى رقيقه
كان احسن فان لم يفعل فليس عليه لرقيقه الا ما هو
من نفقة رقيق بلده وكسوتهم كما • اه عبد الرحمان
بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس
الاصم خ واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع
نا الشافعي نا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق • هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير
بن الاشج **قال الشافعي** واحب الي اذا كانت لهن
فراهة وجمال فالمعروف انهن كسين احسن من كسوة
التي دونهن • وقال معنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني
والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين
او ثلثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر بدنه
الضرر البين فان عمي او زمن انفق عليه مولاه وليس له
ان يسترضع الامة غير ولدها الا ان يكون فيها فضل
عن ريه او يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه
فلا باس به واذا كانت لرجل دابة او شاة او بعير علفه

بما

بما يقيمه فان امتنع اخذه السلطان بعلفه او بيعه ولا تحلب
امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادهن هذا كله قول
الشافعي رضي الله عنه • اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم
بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد
الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق عن وهب بن جابر قال
اتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني اريد ان اقيم
هذا الشهر ههنا عند بيت المقدس فقال اتركت لاهلك
ما يقوتهم قال لا قال فارجع فاترك لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو
قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته • **وفيه**
بيان ان ليس للرجل ان يتصدق بما يفضل عن قوت اهله يلتمس
به الثواب فانه ينقلب اثما عليه • **باب الاكل مع الخدم**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح

اه ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني
حماد هو ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره وعمله فليقعده
معه فليأكل معه والا فليناول له اكلة من طعام • واه احمد بن
عبد الله الصالحي اه ابو الحسين بن بشران اه اسمعيل بن محمد الصفار
اه احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق اه معمر عن الزهري
ومحمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
خادم احدكم بطعامه قد ولي حره ومشقته ودخانه
ومؤنته فليجلسه معه فان ابى فليناول له اكلة في يده •
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص
عن شعبة عن محمد بن زياد واخرجاه من طرق عن ابي هريرة
والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة
الواحدة من الاكل • ويروى فليجلسه فان ابى فليروغ له
لقمة فيناول له اياها **والترويغ** ان يرويه دسما يقال
روغ فلان طعامه ومرقه وسغب له اذا رواه دسما

وهذا التخصيص لمن ولي اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه
واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمتان • **وفيه دليل**
على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه
في المأكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه انما
عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يلبسه من
حر الثياب انما عليه ان يستره بما يقيه الحر في الصيف
والبرد في الشتاء والله اعلم

باب ثواب المملوك اذا نصح لسيده

اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه
ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة
الله فله اجره مرتين • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن مسلمة • واه الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اه السيد
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اه ابو القسم عبيد الله
بن ابرهيم بن بالوية المزكي اه احمد بن يوسف خ واه ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي

اه ابو بكر محمد بن الحسين القطان اه ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي اه عبد الرزاق
اه معمر عن همام بن منبه قال هذا ما اه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
نعما للمملوك ان يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له
نعما له • واه احمد بن عبد الله الصائغ اه ابو الحسين بن بشران اه اسمعيل
بن محمد الصفار اه احمد بن منصور الرمادي اه عبد الرزاق باسناده مثله
وقال نعما للعبد • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اه ابن عبد القاهر اه عبد الغافر بن محمد اه محمد بن عيسى الجلودي
اه ابراهيم بن محمد بن سفين اه مسلم بن الحجاج اه يحيى بن يحيى اه جرير عن
مغيرة عن الشعبي عن جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة • قال شقيق بن سلمة ليس على
المملوك الا الصلوة الخمس وصيام رمضان ويغتسل من الجنابة ويطيع
مولاه وهو في الجنة وله اجران • وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه
في حاجة وتقام الصلوة بأيتهما يبدأ قال بحاجة مولاه • قال الامام هذا
اذا لم يفت الوقت

باب وعيد من ضرب عبده او قذفه

اه ابو الحسن

اه ابو بكر محمد بن الحسين القطان اه ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله
عبد الرحمن بن محمد الداودي اه ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت
اه ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي اه الحسين بن الحسن
المروزي اه مؤمل بن اسمعيل اه سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت
قائلا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا انا بالنبي صلعم
فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت
مملوكا بعده • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي
معوية عن الاعمش وزاد قال فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله فقال لو لم تفعل للفحك النار او لمستك النار • اه عبد الواحد
بن احمد المليحي اه ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القاسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي اه علي بن الجعد اه شعبة عن الحصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن
فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا ما ادري ما هو فلطمها فرأى
ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها لقد رأيتني سابع سبعة
ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نعتقه • هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن أبي
عدي عن شعبة • وروي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن
يعتقه • أما عبد الواحد بن أحمد الملحمي فأحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن فضيل
بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى
يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة
إلا أن يكون كما قال • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن فضيل • أما الإمام أبو علي الحسين
بن محمد القاضي أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أبو بكر محمد
بن الحسين القطان علي بن الحسن الدارا بجردي عماد بن
عبد الجبار شيبان عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر
الله فليمسك • أما الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أبو طاهر الزيادي
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر سهل بن عمار يزيد بن

هرون

هرون حدثنا يزيد بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن
أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيء
الملكة • هذا حديث غريب • وتكلم أيوب السختياني وغيره واحد
في فرقد السبخي وهو فرقد بن يعقوب أبو يعقوب كان حكاكا
من عباد أهل البصرة وأصله من أرمينية انتقل إلى بصرة
نسب إلى سبخة لأنه كان يأوي إليها مات قبل الطاعون • وكان

الطاعون سنة إحدى وثلثين ومائة

أما محمد
بن الحسن أبو العباس الطحان أبو أحمد محمد بن قريش أبو علي بن
عبد العزيز المكي أبو عبيد القسم بن سلام يزيد عن همام عن قتادة
عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت أيمانكم فجعل يتكلم
وما يفيض بها لسانه • صالح أبو الخليل هو صالح بن أبي مريم ضبعي
بصري والد خليل

قوله

وما يفيض بها لسانه بالصاد
غير معجمة يعني ما يبين كلامه يقال فلان ما يفيض كلمة إذا لم
يقدر على أن تكلم ببيان وفلان ذو افاضة أي ذو بيان

وَاَمَّا الْاِفَاضَةُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ
اَيْ تَخُوضُونَ فِيهِ وَتُكْثِرُونَ كَانَ طَاوُسٌ لَا يَرَى بِتَقْيِيدِ الرَّجُلِ
عَبْدَهُ بَاسًا بِالْجَلْسَةِ عَنِ الْفَجْرِ وَيَكْرَهُ الضَّرْبَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
عُمَرَ وَلَا تَضْرِبْ خَادِمَكَ وَاضْرِبْ اِمْرَاَتَكَ وَيُرْوَى اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ
رَاَى رَجُلًا رَاكِبًا وَغُلَامُهُ يَسْعَى خَلْفَهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ اَحْمِلْهُ فَاِنَّهُ
اَخُوكَ وَرُوحُكَ مِثْلُ رُوحِكَ

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى فَكُّ رَقَبَةٍ وَقَوْلُهُ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ
يَعْنِي لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا اَيْ لَمْ يَتَحَمَّلِ الْاَمْرَ الْعَظِيمَ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ
ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَكُّ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ
ذِي مَسْغَبَةٍ وَقَالَ فَلَا زُهَيْرٌ لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ الشَّامَةَ اَيْ
لَمْ يَقْطَعْهَا وَاقْتِحَامُهَا فَكُّ رَقَبَةٍ اَيِ اجْتِرَاءٌ عَلَيْهَا يَكُونُ فِي فَكِّ الرَّقَبَةِ
اَمَّا اَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ اَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ اَمَّا اَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ
اَمَّا اَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرِّيَاحِيُّ اَمَّا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ

اَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي بْنُ الْهَادِ
وَاَخْبَرَنِي اَبُو حَامِدٍ اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الصَّالِحِيُّ اَمَّا اَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ اَمَّا اَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْاَصَمُّ اَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ اَمَّا اَنَا وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا اَمَّا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ
قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً اَعْتَقَ اللّٰهُ
بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ هٰذَا حَدِيثٌ
مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَاَخْرَجَاهُ
مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَ
مَرْجَانَةُ اُمُّهُ وَكَانَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ اَنْ لَا يَكُونَ
الْعَبْدُ الَّذِي يُعْتِقُهُ خَصِيًّا لِيَنَالَ مُعْتِقُهُ الْمَوْعُودَ فِي الْحَدِيثِ
اَمَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ اَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ اَمَّا اَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ اَمَّا اَبُو جَعْفَرٍ
الرِّيَاحِيُّ اَمَّا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ اَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ اَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ اَبِي عَبْلَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا

بارتحا فمرّ بي واثلة بن الاسقع متوكيا على اخي عبد الله بن
الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ
يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان
صاحبنا قد اوجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار **قوله** اوجب
اي ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار يقال في ذلك
للرجل قد اوجب ويقال للحسنة والسيئة قد اوجبت وهي
موجبة يعني توجب الجنة او النار • اه عبد الواحد بن احمد المليحي
اه ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان اه ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني اه حميد بن زنجوية اه جعفر بن عون
اه هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال

تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس
من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك • هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مجد عن عبيد الله بن موسى واخرجه
مسلم عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام
بن عروة **قوله** او تصنع لاخرق فالاخرق الذي
ليس في يده صنعة • اه الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اه ابو بكر محمد بن
عمر التاجر اه السري بن خزيمة اه ابو نعيم اه عيسى بن عبد الرحمن
ح واه عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له اه ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان اه ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
اه حميد بن زنجوية اه محمد بن كثير العبدي اه عيسى بن عبد الرحمن
السلمي عن طلحة بن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت قصرت
الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال

او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجايع واسق الظمان ومر بالمعروف
وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير

قوله ليئن قصرت الخطبة اي جيئ بها قصيرة لقد
اعرضت المسئلة اي جيئ بها عريضة اي واسعة **قوله**
اعتق النسمة النسم الروح اي اعتق ذا نسمة وكل دابة فيها
روح فهي نسمة والمنحة الوكوف اي غزيرة اللبن ومنه
وكف البيت والدمع • اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان اه ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
اه حميد بن زنجويه اه حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالا
اه بقية بن الوليد عن نجير بن سعد عن خالد بن معدان عن
كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة انه حدثهم ان النبي صلى الله
قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيتا في الجنة ومن
اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب

سبة

شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة • هذا حديث
حسن غريب • وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي

باب من اعتق شركا له من عبد

اه ابو الحسن الشيرزي اه
زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا عتق منه ما عتق • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك • **قال الامام** في الحديث دليل على
ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره و
هو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس
الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون
ولاء كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه

وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد وقال
ربيعة ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم
يؤد اليه قيمته وقاله الشافعي في القديم لانه روى عن
سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم
عليه لا وكس ولا شطط ثم يعتق وذهب جماعة الى انه لا
يعتق نصيب الشريك بل يستسعى العبد فاذا ادى قيمة النصف
الاخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وهو قول سفين
الثوري واصحاب الراي واسحق وقال ابو حنيفة ان كان
الشريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء
اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا
ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق
قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد
فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق وولاؤه كله له وذهب
قتادة الى ان المعتق ان لم يكن له مال يستسعى العبد

وان

وان كان له مال قوم عليه واحتج من قال بالسعاية بما
اه ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي
اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ابو النعمان اه جرير بن حازم
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق
كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل
بن ابرهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة **قوله**
غير مشقوق عليه قال بعضهم اي لا يستغل عليه في الثمن
وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما اثبت
من روى عن قتادة ولم يذكرا فيه السعاية ورواه همام
عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة لم
تجعله من متن الحديث وتاول بعض الناس معنى السعاية
على ان يستسعى العبد اي يستخدم لسيده الذي لم يعتق
ان كان المعتق معسرا **وقوله** شقصا اي

نصيبا والشقص والشقيص النصيب قال الامام في حكم النبي صلع
بعتق نصيب الشريك باعتاق الاخر نصيبه دليل على ان للعتق
من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو اعتق رجل جزوا
شايعا من زوجته بان قال نصفي او ثلثك طالق تطلق كلها
واتفق اهل العلم على الطلاق وقال اكثرهم في العتق كذلك
وذهب الشافعي الى انه لو اعتق جزوا معينا من عبده بان
قال يدك حر او رجلك او شعرك حر يعتق كله ولذلك
لو طلق جزوا معينا من امراته كما لو سمى جزوا شايعا وكما لو
خص بعض الزمان فقال انت طالق شهرا يعم او ذكر بعض
الطلاق فقال انت طالق نصف طلقة يتم ولو اعتق بعض
عبده بعد موته لم يسر الى ان ملكه قد زال بالموت
وان اعتق بعضه في مرض موته سرى الى الباقي ان خرج
كله من الثلث باب من اعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم
اما عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال
اما ابو العباس الاصم ح وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن

احمد

احمد العارف قالا اما ابو بكر الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع
اما الشافعي اما عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي
عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته
فاعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم او قال اعتق
عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم
ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
عن اسمعيل بن علية عن ايوب وقال اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم وابو المهلب اسمه
عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو وهو عم ابي
قلابة وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قال الامام
في هذا دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في الاعتداد
من الثلث وكذلك التبرع في مرض الموت المنجز
في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتداد من الثلث

وفي ان من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت
ويفترقان في حكمين احدهما انه يجوز له الرجوع عن المعلق
بالموت لان الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ولا يملك
الرجوع عن المنجز لحصول الملك له **والثاني** ان في المنجز يقدم
الاسبق فالاسبق وفي المعلق بالموت لا يقدم ما لم يقيد بيانه
لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر وذياد
حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول وان
خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو
قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وذياد حر ولم يخرج
الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فان قيد بالتاخير فقال
اذا مت فسالم حر ثم غانم حر ثم ذياد حر او قال سالم
حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول
وفي الحديث اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم معا في مرض موته
او بعد موته ليتميز العتق عن غيره فان كانوا ثلثة قيمهم
سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم
الحرية

الحرية كان حرا من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك
الوقت فله ورق الاخران وان كانوا ستة جزأهم ثلثة
على اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم سواء جعل اثنين جزءا واتى
تفاوتت قيمتهم بان كان ثلث منهم قيمة كل واحد مائة و
ثلث قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى
واحد ممن كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم
حرية وان لم يكن التسوية بين الاجزاء في العدد بان
كانت قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة
جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلث جزءا وان كانوا
ثلثة قيمة واحد مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث
خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت
القرعة للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم
الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته مائة عتق كله
وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة للذي قيمته خمسون
عتق كله ثم يعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما

بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مائة
عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه
وذهب الى القراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن
عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب
قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى
من ثلثيه للورثة حتى يعتق كله روى ذلك عن الشعبي
والنخعي وهو قول اصحاب الرأى كما لو وهبهم او اوصى
بهم لانسان ولا مال له غيرهم لان الهبة والوصية
في واحد منهم بالقرعة بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم
فكذلك العتق وهذا قياس لا يرد به السنة ولان
العتق مبناه على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل
وعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته لا مال له سواه يعتق
ثلثه عند مالك والشافعي وثلثاه يكون رقيقا للورثة
وعند اصحاب الرأى يستسعى في الثلثين ٥

باب العتق عن الميت

اه ابو الحسن الكيرني اه زاهر بن احمد

اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق
قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها
قال القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلعم
نعم **قال الامام** هذا منقطع والحديث صحيح متصل
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها
نذر وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد
الله بن ابي بكر الصديق في يوم ناءه فاعتقت عنه عايشة ام
المومنين رقابا

باب من يعتق بالملك

اه ابن عبد القاهر
الجرجاني اه عبد الغافر بن محمد الفارسي اه محمد بن عيسى
الجلودي اه ابرهيم بن محمد بن سفين اه مسلم بن الحجاج اه ابو بكر
بن ابي شيبة اه جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده

الا ان يجد ه مملوكا فيشتريه فيعتقه • هذا حديث صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه او
امهاته او واحدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه
بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قوله
فيعتقه لم يرد به ان يشا الاعتاق شرط بل اراد به ان
بالشرا تخلصه عن الرق • واختلف اهل العلم في غير الوالدين
والمولودين من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى
ان من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن الاخ والعم
والعمة والخال والخالة يعتق عليه يروى ذلك عن عمر و
عبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو
قول الحسن وجابر بن زيد وعطا • والشعبي والزهري
والحكم وحماد واليه ذهب سفين الثوري واصحاب
الراى واحمد واسحق واحتجوا بما روى عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلعم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر • وقال مالك لا يعتق الا الولد

والوالد والاخوة • وقال قوم لا يعتق الا الوالدون والمولودون
واليه ذهب الشافعي • وذهب بعض اهل العلم الظاهر الى
ان الاب لا يعتق على الابن لان في الحديث فيشتريه
فيعتقه واذا صح الشرا ثبت الملك والملك يفيد التصرف
وحديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن
سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر و • و
رواه بعضهم عن الحسن مرسلا

باب بيع المدبر

اما عبد الوهاب
بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم
حدثنا احمد بن عبد الله الصايغ ومحمد بن احمد العارف قالا اما
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي
اما ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابر بن
عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام
اول في امارة ابن الزبير • وزاد ابو الزبير يقال له يعقوب

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن سفين
عن عمرو واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير اما عبد الواحد
بن احمد الملحي اما ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اما ابو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع اما علي
بن الجعد اما زهير عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل
من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقت غلامك
عن دبر منك قال نعم قال من يشتريه او من يبتاعه مني
فابتاعه النحام بثمان مائة درهم وقال انفق على نفسك
فان فضل عنك شيء فعلى اهلك فان فضل عن اهلك
شيء فعلى ذي قرابتك فان فضل شيء فهكذا وهكذا ولم يحفظ
زهير كيف صنع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
عن الليث عن ابي الزبير وقال فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدوي وقال فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
يمينك وعن شمالك قال الامام اختلف اهل العلم في

بيع المدبر فاجاز جماعة بيعه على الاطلاق وروي ذلك
عن مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحق روي عن عايشة انها باعت مدبرة لها سحرتها
فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن ليس ملكها
وذهبت جماعة الى ان بيع المدبر لا يجوز اذا كان التدبير
مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد
بشرط او زمان وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي
والزهري واليه ذهب سفين الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق
عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاول
بعضهم الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان
مت من مرضي هذا او في شهرنا فانت حر والاول اولى
لان الحديث جاء في بيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق
يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد
لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر

بدليل ان استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق ام
الولد ويمنع عتق المدبر وعتق ام الولد يكون من
راس المال وعتق المدبر يكون من الثلث فظهر الفرق
بينهما وقال ابن سيرين لا يباع المدبر الا من نفسه و
قال الليث بن سعد يكره بيعه الا ان يبيعه ممن يعتقه
واجاز مالك بيعه اذا كان على الميت دين يحيط بتركته
فاما في الحياة فلا يجوز بيعه بحال ويروى هذا عن عمر بن
عبد العزيز وقضى في المدبر اذا جنى انه يسلم الى المجني
عليه يخدمه من دية جرحه فان ادى رجع الى سيده
وعند من اجاز بيعه يباع في الجناية واجاز الحسن
بيع المدبر اذا احتاج اليه صاحبه واتفقوا على اجواز
وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد روى نافع ان
ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما واختلف
قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول
فاجاز الرجوع في قوله كما جاز بيعه وهو قول مجاهد

وطاوس واختاره المزني لان التدبير بمنزلة الوصية
بدليل اعتباره من الثلث ومن اوصى لانسان بشيء جاز له
الرجوع فيه والقول الثاني لا يجوز ان يرجع فيه وبه قال
مالك كما لو علق عتق عبده بصفة لا يجوز له ابطاله
بالقول ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق
والله اعلم وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة
اهل العلم حكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر
من جميع المال

باب عتق ام الولد

اه ابو الحسن الشيرزي
اه ابراهيم بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو
يستمتع منها ما عاش فاذا مات فهي حرة ويروى عن عمر
ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ويروى عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت
امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده قال الامام

قد ذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد لا يجوز واذا
مات المولى تعتق بموته من راس المال مقدما على الديون و
الوصايا وقد روى عن عطاء عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر
نهانا فانتهينا وقال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون ذلك مباحا
في ابتداء الاسلام ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولم يعلم
ابو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر ايامه واشتغاله
بامور الدين ومحاربة اهل الردة فظهر ذلك في زمن
عمر فنهى عن ذلك ومنع منه وروي فيه عن علي خلاف و
عن ابن الزبير انه كان يبيعها وعن ابن عباس انها تعتق
في نصيب ولدها وروي عن محمد بن سيرين قال قال لي عبيدة بعث
الي علي والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما
كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعة
او اموت كما مات صاحباي فهذا يدل على انه وافق
الجماعة على انها لا تباع واختلاف الصحابة اذا حتم بالاتفاق

مدة

وامرض

و

وانقرض العصر عليه كان اجماعا وتجوز الوصية لام الولد
ثم عتقها يكون من راس المال والوصية من الثلث اوصى
عثمان لامهات اولاده باربعة الاف اربعة الاف لكل
امراة منهن وبيع المكاتب غير جايز عند اكثر اهل العلم
واذا اتت ام الولد بولد من زوج او زنى فحكم الولد
حكم الام يكون رقيقا لمولى الام يستخدمه ويواجره ولا
تجوز بيعه ويعتق بموته من راس المال هذا اذا كان
الاستيلاد بملك اليمين اما اذا نكح رجل امة الغير
واستولدها فالولد رقيق لمالك الام واذا اشترى
الوالد ولده بعد ذلك يعتق عليه بحكم الملك وله عليه
الولاء واذا اشترى امة لا يثبت لها حكم الاستيلاد
عند بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي لانها عندهما
رقيق وعند اصحاب الراي يثبت لها حكم الاستيلاد
واختلف قول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة
ثم ملكها هل يثبت لها حكم الاستيلاد لانه ام لا احدهما

لم يثبت لها حكم الاستيلاد لانه لم يستولد في الملك والثاني
يثبت لها لانها علقت حرا وهو قول اصحاب الرأي واختلف قول
الشافعي في ولد المدبرة والمعلق عتقها بالصفة وولد
المكاتبة هل يكون بمنزلة الام حتى يعتق بعتق الام
امر لا فاصح قوليه ان حكم التدبير والتعليق لا يثبت في
الولد ويثبت حكم الكتابة لانها اقوى بدليل انها تمنع
البيع وقد قال يثبت للولد حكم الام وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها في التدبير والكتابة وتعليق العتق يعتقون
بعتقها ويرقون برقها

باب المكاتب

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال مجاهد وعطاء مالا وقال
ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه
قال ما ارى به الا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره
عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق

الى

الى عمر فقال عمر كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو
عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه قال الشافعي
واظهر معاني الخير في العبد به لالة الكتابة الاكتساب
مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا
اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي
اه ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ويروى
عنه انه قال هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي
عليه شيء قال الامام ويروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وروى عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال المكاتبة
هو عبد ما بقي عليه درهم ومثله عن عايشة واستاذن
عليها سليمان بن يسار فعرفته بالصوت فقالت سليمان ادخل
فانك مملوك ما بقي عليك شيء **قال رحمه الله** الكتابة
جايزة باتفاق اهل العلم وهو ان يكاتب عبده على مال

من مكاتبته

معلوم فاذا اداه عتق فصير العبد بالكتابة احق بكاسبه
واذا ادى عتق وما فضل من النجوم من ماله يكون
له ويتبعه اولاده في العتق ولا يجوز عند الشافعي على اقل
من نجمين وجوز ابو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالة
واذا عجز المكاتب عن اداء بعض ما عليه عند المحل وان قل
فللسيد فسخ كتابته ورده الى ما كان عليه من الرق
واذا مات قبل اداء النجوم اختلف فيه اهل العلم فذهب كثير
منهم الى انه يموت رقيقا ويرتفع الكتابة سواء ترك
وفاء او لم يترك كما لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع
وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر بن
عبد العزيز والزهري وقتادة واليه ذهب الشافعي
واحمد وذهب قوم الى انه ان ترك وفاء بما بقي عليه من
الكتابة كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لولاده
الاحرار روى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء
وطاوس والنخعي والحسن وشريح وبه قال مالك والثوري

واصحاب

واصحاب الراي واذا ادى المكاتب بعض كتابته في حيوته فلا يتبع
شيء منه ما لم يود اخر النجوم عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري
والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وقال بعضهم يعتق
بقدر ما يودي روى ذلك عن علي وقاله النخعي وقد روى
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد وهكذا روى
روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله وعامة اهل
العلم على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شيء من النجوم
تجب على قاتله قيمته كالعبد الا ابراهيم النخعي فانه قال
بظاهر هذا الحديث والاخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث
غير ثابت ولو ثبت وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او
معارضا بما هو اولى منه وروى الزهري عن بنان مكاتب

لام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدي فلتحتجب منه و
هذا عند اهل العلم على التورع والاحتياط لانه يعرض ان
يعتق في كل ساعة بان يؤدي نجومه لا انه يعتق قبل
اداء النجوم قال الشافعي وتجبر السيد على ان يضع من
من كتابته شيئا لقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
واحتج بان ابن عمر كاتب عبدا له على خمسة وثلثين
الف درهم ثم وضع عنه خمسة الاف من اخر كتابته
ولم يوجب قوم ذلك واذا كاتب الرجل عبده كتابة
فاسدة يعتق باداء المال ويتبعه الاولاد والاكساب
كما في الكتابة الصحيحة ويفترقان في بعض الاحكام
وهي ان الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها
ما لم يعجز المكاتب عن اداء النجوم ولا يبطل بموت المولى
ويعتق بالابراء عن النجوم والكتابة الفاسدة يملك
المولى فسخها قبل اداء المال واذا فسخ ثم ادى لا يعتق

ويبطل

ويبطل بموت المولى ولا يعتق بالابراء عن النجوم واذا
عتق بالابراء بالاداء لا يثبت التراجع في الكتابة
الصحيحة ويثبت في الكتابة الفاسدة فيرجع المولى
عليه بقيمة رقبته وهو يرجع على المولى بما دفع اليه
ان كان مالا

باب العتق على الخدمة

اه عبد الواحد
بن احمد المليحي اه عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القاسم البغوي
اه علي بن الجعد اخبرني حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان
عن سفينة قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان
اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قال الامام لو قال
رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق
في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا
او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى
وروي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله

ما عشت فاعتقتني واشترطت علي. قال الامام هذا الشرط
ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة
عليه وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط وله شئ
على العبد عند اكثر اهل الفقهاء وكان ابن سيرين
يثبت الشرط في هذا. وقال احمد تشترى هذه الخدمة من الذى
شرط له تشترى بالدراهم قال نعم

كتاب الايمان والنذور

باب اليمين بالله او بصفة من صفاته

روى عن ابن عباس انه قال ان يمين من اسماء الله. وقال بعضهم
قيل للحلف يمين باسم يمين اليد وكانوا يبسطون ايمانهم
اذا حالفوا او يقولون يمين الله ويقولون في اليمين و
ايمن الله وتحذف بعضهم النون ويقول وايم الله. اه
ابو الحسن الشيرزى. اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمى اه ابو
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف

بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهيكم ان
تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع ورواه سالم
عن ابن عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ذاكرا ولا اثرا **قوله**
ذاكرا لم يرد به الذكر الذى هو ضد النسيان بل اراد
به محدثا عن نفسي متكلما به **وقوله** ولا اثرا
يريد مخبرا به من قولك اثرت الحديث اثره اذا رويته
يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري
قال رحمه الله اليمين انما تنعقد بالله او باسم من اسماء الله
او بصفة من صفات ذاته. فاليمين به ان يقول والذى
لا اله غيره والذى اعبده. وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول والذى نفسي بيده. واليمين باسمائه لقوله والله الرحمن
والرحيم والخالق والبارئ والرازق والرب والسميع

والبصير وباسط الرزق وفالق الاصباح • قال ابن عمر
كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
فهذا كله يمين سواء اراد به اليمين او اطلق او اراد غير
اليمين • وحروف القسم ثلثة الباء والتاء والواو كقوله
بالله وتالله والله • وقال ابو قتادة قال ابو بكر عند النبي صلعم
لا ها الله اذا والايمن صفات الذات كقوله وعظمة الله
وجلال الله وعزة الله ونور الله قدرة الله وكبريائه
الله وعلم الله وكلام الله فهذا كله يمين سواء اراد به
اليمين او اطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن
حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان اراد
غير اليمين فليس بيمين وكذلك جميع صفات الذات و
لو قال علي عهد الله وميثاقه فليس بيمين الا ان يريد
به اليمين • وكذلك لو قال شهدت بالله او اشهد بالله
او عزمت بالله او اعزم بالله فلا يكون يمينا الا ان يريده
ولو قال اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف

بالله فان اراد بالله اخبارا عن يمين في الماضي او اراد بالثاني
وعد يمين في المستقبل فليس بيمين وان اراد بها يمينا
في الوقت فهو يمين وان اطلق فيه قولان • ولو قال
اوا شهد او عزمت او اعزم او اقسمت او اقسم ولم يقيده
بذكر الله فليس بيمين وان نواه وعند ابي حنيفة كلها يمين
قال ابرهيم كان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف
بالشهادة والعهد • ولو قال وخلق الله ورزق الله فليس
بيمين • قال الشافعي ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
واخشى ان تكون معصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم فان قيل اليس قد
اقسم الله سبحانه وتعالى ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات
البروج • والشمس وضحيها • والفجر وليال عشر قيل فيه
اضمار معناه ورب السماء ورب الشمس كما صرح به في
موضع اخر فقال تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب
فورب السماء والارض انه لحق • فان قيل اليس ان النبي
صلى الله عليه وسلم

قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام وقال بعد
ما بين له لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه السلام أفلح
وأبيه إن صدق قيل تلك كلمة جرت على لسانه على عادة
الكلام الجاري على ألسن لا على قصد القسم وكانت العرب
تستعملها كثيرا في خطابها توكد به كلامها لا على وجه
التعظيم والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير
والتعظيم له كالحالف بالله يقصد بذكر الله تعالى في يمينه
التعظيم والتوقير يدل عليه أن فيه ذكر الأعرابي ولا تحلف بآبائك لغير تعظيما وتوقيرا وقيل
فيه إضمار معناه ورب أبيه كما سبق في تأويل
الآية وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون
ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب
التعظيم لآبائهم والله أعلم وروي عن سعد بن عبيدة أن
ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف
بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

حلف

حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم على التغليظ وهذا
مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرياء شرك وقد
فسر بعض أهل العلم هذه الآية من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا قال لا يرائي وروى
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة
فليس منا قال رحمه الله هذا أيضا يشبه أن يكون وعيدا
لما أنه حلف بغير الله ولا تجب به كفارة عند الشافعي و
قال أصحاب الرأي إذا قال وأمانة الله كان يمينا تجب به
الكفارة

باب وعيد من حلف بغير الإسلام

أخبرنا أبو الملیح قال أخبرنا النعيمي
قال أخبرنا محمد بن يوسف قال أخبرنا محمد بن إسمعيل قال أخبرنا محمد بن بشار قال أخبرنا عثمان بن عمر
قال أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت
ابن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله صلى
قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن
آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا

عذب به يوم القيامة ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن
قذف مومنا بكفره فهو كقتله هذا حديث صحيح متفق
على صحته اما احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران اما اسمعيل بن محمد الصفار اما احمد بن منصور
الرمادي اما عبد الرزاق اما معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما
لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه في الدنيا
عذب يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال ومن قال لمومن يا كافر فهو كقتله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن بشار عن عثمن بن عمر
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير وقالوا من قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال رحمه الله اذا
حلف الرجل بغير الاسلام فقال ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او بريء عن الاسلام ففعل ذهب جماعة من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ان عليه كفارة

اليمين

اليمين وبه قال النخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري و
الزاي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه اتى بامر عظيم ولا
كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي
وابو عبيد يدل عليه ما اما عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد
بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما معمر عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر قال الامام ففيه دليل على انه لا كفارة على
من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه
جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره
بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف
باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر بان
يتداركه بكلمة التوحيد **وقوله** فليتصدق

قيل امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقارف به بحل ذلك
عن الاوزاعي وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى
على لسانه وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما

باب لغو اليمين

قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اما عبد الوهاب بن محمد الكسار
اما عبد العزيز بن احمد الخلال اما ابو العباس الاصم ح واما عبد العزيز بن
احمد العارف قالا اما ابو بكر احمد بن ابو العباس الاصم اما الربيع
اما الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله
قال الامام هذا صحيح ورفعه بعضهم والى هذا ذهب
بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وقال اللغو في لسان العرب
الكلام غير المعقود عليه وعقد اليمين ان يلتزمها على الشيء
بعينه ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به فهو

اليمين

اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم يتعلق بها الكفارة عند
الشافعي وذهب قوم الى انه لا كفارة فيها كسائر الكبائر
وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال مالك فهذا اعظم
من ان تكون فيه كفارة وذهب اصحاب الراي الى ان
لغو اليمين ان يحلف على امر ماض هو فيها غير صادق ولكنه
لا يعلم قالوا لا كفارة فيه وهو قول حماد بن ابي سليمان وذهب
بعضهم الى انه يكفر وهو قول الحكم واحد قولي الشافعي

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يحلل ويكفر

قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية قال الازهري
عرضة لايمانكم اي مانعا لكم عن البر والاعتراض المنع وكل
شيء منعك عن امر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك
والاصل فيه الطريق المسلوك يعترض فيه بناء او شيء
يمنع السابلة من سلوكه وقيل العرضة الاعتراض في الخير و
الشر يقول لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ان لا تبروا ولا
تتقوا اما عبد الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي

ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا حجاج بن منهال ا جرير بن
حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن
مسئلة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها
واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وات الذي هو خير • هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم ورواه يونس
عن الحسن وقال فات الذي هو خير وكفر عن يمينك •
قال الامام اليمين في الجملة مكروهة الا فيما لله فيه طاعة
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
اي مانعا لكم عن البر فان حلف على شئ فرأى غيره خيرا
منه بان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل
ان تحنث نفسه ويكفر والا فحفظ اليمين اولى لقول الله تعالى
واحفظوا ايمانكم اي احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث
وقيل معناه لا تحلفوا وهذا قول عامة اهل العلم قالوا اذا حنث

عليه الكفارة • وقيل من حلف على معصية عليه ان تحنث نفسه
ولا كفارة عليه • يروى ذلك عن سعيد بن جبير • ا عبد الواحد
بن احمد النعيمي ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل ا قتيبة بن سعيد
ا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي
موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ما عندي
ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بثلاث ذود
فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلعم
نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلعم
فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير • هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة وخلف بن هشام ويحيى بن حبيب عن حماد بن
زيد **والشايل** واحد الشول وهي الابل وقيل الشايل
من النوق التي قل لبنها **قوله** ما انا حملتكم بل الله حملكم

أضاف النعمة الى الله تعالى وان كان له فيها صنع ولو لم
يكن له فيه صنع لم يحنث لقوله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا الا اتيت الذي هو خير وجه وتحتمل انه كان
ونسي يمينه والناسي كالمضطر فاضاف الفعل فيه الى
الله تعالى كما قال عليه السلام في الصائم من نسي فاكل فليتم
صومه فانما اطعمه الله ويحتمل ان يكون معناه ان
الله لما رزق واغنم من الابل لم يسعني ان امنعكموها
كأنه حملكم اذ ليس لي مال احمل عليه ابناء السبيل
اما ابو علي حسان بن سعيد المنيعي اما ابو طاهر الزيادي
اما ابو بكر محمد بن الحسين القطان اما احمد بن يوسف السلمي
اما عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله
من ان يعطي كفارته التي فرض الله. هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابرهيم واخرجه

مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. قوله
يلج من الولجاج يقول اقامته على اليمين وترك التحلل
بالكفارة اكثر اثما من التحلل فكأنه يأمره
بالتحلل اذا رأى التحلل خيرا وقيل معناه يلج فلا يكفر
ويزعم انه صادق فيها.

باب التكفير قبل الحنث

اما ابو الحسن الشيرزي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي
اما ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر
عن عبد الله بن وهب عن مالك. قال رحمه الله
اختلف اهل العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث
فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى جوازه كما ورد به الحديث روى ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن

البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول ان كفر
بالصوم قبل الحنث لا يجوز انما يجوز تقديم العتق او
الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول
ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم
الى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو
قول اصحاب الراي وجوزوا تعجيل الزكوة قبل الحول
ولم تجوز مالك تعجيل الزكوة وجوز تعجيل الكفارة
وقال الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي
وان كفر قبل الحنث اجزاه **قال رحمه الله**
وعلى اقياس هذا كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه
على احد السببين مثل ان عجل كفارة الظهار بعد الظهار
قبل العود او فدية الاذى بعد وجوب العذر قبل الحلق
او جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت او كفارة
القتل بعد الجرح قبل خروج الروح ولا يجوز تعجيل كفارة
اليمين

اجماع

اجماع على الفعل لان الصوم والاطعام ليسا من اسباب وجوب
الكفارة بل هما محرمان ان الجماع وما تحرم شيئا لا يكون سببا
لوجوب ما تجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين
فانها احد سببي وجوب الكفارة لانها تحرم الحنث
يتعلق به وجوب الكفارة كالنصاب مع الحول في الزكوة
سببان يتعلق بهما وجوب الزكوة **وكفارة اليمين**
يتخير فيها الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين
او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها فصوم ثلثة
ايام قال ابن عمر ان وكد اليمين فعليه عتق رقبة او
كسوة عشرة مساكين وان لم يوكد فاطعام عشرة
مساكين ثم ان اختار الطعام فعليه لكل مسكين مد
من الطعام وبه قال ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي
وان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من
قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير عند
الشافعي وقال مالك يجب عليه لكل انسان ملحوف

صلوته فيه فيلبسوا الرجال ثوبا او ثوبا والنساء ثوبين ثوبين
درعا وخمارا وقاله الشافعي في القديم

لا استثناء في اليمين

اما عبد الواحد بن احمد المليحي اما عبد الرحمن بن ابي شريح
اما ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي ثنا علي بن الجعد اما المسعودي
وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القسم قال عبد الله
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى **قال الامام**
وقد روي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال ابو عيسى
ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سلم
عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه
غير ايوب السختياني والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان
الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه
ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق والعتاق عند اكثر
اهل العلم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق
او عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا ويقع الطلاق

والعتاق

والعتاق وقال اصحاب مالك الاستثناء انما يعمل اذا لحق بيت الله
واستثنى فاستثناه ساقط والحنث له لازم واختلف اهل
العلم في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب
اكثرهم الى انه لا يعمل الا ان يكون بين اليمين و
الاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر
او للعي او للتنفس فان طال الفصل او اشتغل بكلام
اخر بينهما ثم استثنى فلا يصح وذهب بعضهم الى ان
الاستثناء جائز ما دام في المجلس روي ذلك عن طاوس
والحسن وقال قتادة له ان يستثني ما لم يتكلم او
يقوم وقال احمد له ان يستثني ما دام في ذلك الامر و
قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين
وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر

باب النذر ولزوم الوفاء به اذا كان في طاعة

قال الله تعالى **يوفون بالنذر** اما ابو الحسن الشيرزي اما زاهر
بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن طلحة

بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم عن مالك فيه دليل
على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا
بشيء وان من نذر معصية فلا يجوز له الوفاء به ولا يلزمه
به الكفارة اذ لو كانت فيه كفارة لا شبه ان يبين وهو
قول الاكثرين

باب كراهية النذر

اه ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري ا احمد
بن علي الكشميهني ا علي بن حجر ا اسمعيل بن جعفر ا عمرو
هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره
له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من
البخل

البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه • هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج واخرجه مسلم عن علي بن حجر • اه ابن عبد القاهر اه
عبد الغافر بن محمد اه محمد بن عيسى الجلودي ا ابرهيم بن محمد بن
سفين عن مسلم بن الحجاج ا قتيبة بن سعيد ا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر
لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل • هذا
حديث صحيح واخرجاه من رواية ابن عمر والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا
النذر في الجملة وان كان في الوفاء به اجر ان كان
طاعة

قال ابو سليمان الخطابي معنى نهيه
عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد
ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان
في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا صار معصية

وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا تجلب لهم
في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله
يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره
الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم
واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع المسلمون على
وجوب الوفاء بالنذر اذا لم تكن معصية ويولده **قوله**
وانما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه
من ماله **وفي قوله** ان النذر لا يقرب
من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له استدلال لمن قال
ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا بشيء مثل ان يقول
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق رقبة وان قدم
غائبي او سلم مالي فلله علي ان اتصدق كذا واليه ذهب
بعض اهل العلم حتى قال بعض اهل اللغة النذر وعد على
شرط فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا وذهب

اخرون

اخرون الى ان النذر يلزم وان لم يكن معلقا بشيء وهو مذهب
ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ولو قال علي مشي الى بيت الله
ولم يقل نذرا فعليه المشي به افتى سعيد بن المسيب

باب من نذر قربة وغير قربة ترك ما لا قربة فيه

اخبرنا ابو عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم
فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه هذا حديث صحيح وقد
تضمن نذره نوعين من طاعة وغير طاعة فالصوم طاعة امره
بالوفاء به والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما
فيه من اتعاب البدن وقد وضع الله الاصار والاغلال
عن هذه الامة اما المشي الى بيت الله فيلزم بالنذر لانه
من المقدور عليه وكان الناس يتقربون الى الله تعالى

وبه قال تعالى يا توكد رجلا وعلى كل ضامر
وان تجاوز الى الحفى فحينئذ ينقلب النذر معصية لما
فيه من الخروج الى مشقة تتعب البدن ولا يجب الوفاء به
وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس
مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن
حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار
بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض
غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار
فعله كبعض القرب لهذا استحب ضرب الدف في النكاح
لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا
يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار
افهموا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل

باب من نذر شيئا فعجز عنه

اه

اه احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه احمد
ابن احمد الطوسي اه عبد الرحيم بن منيب اه يزيد بن هرون اه حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يهادى بين اثنين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي
الى البيت فقال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه
ثم امره فركب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
ابن سلام واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن مروان الفزاري
عن حميد عن ثابت عن انس وروى عن عكرمة عن ابن عباس
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى
وقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتركب
ولتهد بدنة ويروى ولتهد هديا اه ابو طاهر محمد بن علي
ابن محمد بن بوية الزراد اه ابو القسم علي بن احمد الخزاعي اه ابو
سعيد الهيثم بن كليب اه عيسى بن احمد العسقلاني اه يزيد بن هرون
اه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن دخير عن ابي سعيد الرعيني
عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته

نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فذكر
ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلعم
مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام • قلت نذرها
ترك الاختمار معصية لان ستر الراس واجب على المراة
فلم ينعقد فيه نذرها وكذلك الحفا • ولو نذر رجل
ان يحج حافيا فلا يلزم الحفا ايضا لما فيه من اتعاب البدن
ولو نذر ان يحج ماشيا يلزمه المشي الا ان يعجز فيركب
من حيث عجز ويلزمه المشي من دويرة اهله • وقيل من
الميقات واذا ركب لعجز هل يلزمه شئ ام لا اختلف
العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان عليه دم شاة وهو قول
مالك وهو اظهر قولي الشافعي واصحهما وذهب
بعضهم الى انه لا يجب الا على وجه الاحتياط لحديث
انس انه امره بالركوب مطلقا ولم يامره بفدية
وحيث امرنا استحباب كما روى ولتهد بدنة ولا
تجب البدنة لزوما وقال علي عليه بدنة قوله

ولتصم ثلثة ايام اراد عند العجز عن الهدى • وقيل تتخير
بين الهدى والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء فداه بمثله
وان شاء قوم المثل دراهم والدراهم طعاما وتصدق
بالطعام وان شاء صام عن كل مد يوما ولو حج راكبا
لغير عجز فقد قيل عليه القضاء ثم في القضاء يمشي بقدر ما
ركب ويركب بقدر ما مشى وقيل وهو الاصح لا قضاء
عليه كما لو ركب للعجز • وقال ابرهيم وحماد اذا عجز ركب
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يلزمه ان
ياتيه ماشيا حاجا او معتمرا كما لو صرح بالحج او بالعمرة
وعليه المشي في الحج حتى تحل له النساء عقدا وطيا وهو بعد
التحلل وفي العمرة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وكذلك لو نذر اتيان بيت الله
الحرام فعليه الحج او العمرة غير انه لا يلزمه المشي
وكذلك لو نذر ان ياتي موضعا من الحرم سماه
وفيه قول اخر انه لا يلزمه الحج والعمرة اذا نذر

المشي اليه او اتيانه اذا لم يصرح بواحد منهما بل اذا
اتاه فحج او اعتمر او اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه
ركعتين خرج عن نذره ولو نذر اتيان مسجد
الرسول عليه السلم او المسجد الاقصى يلزمه على اصح القولين
كما لو نذر اتيان المسجد الحرام ثم اذا اتاه يعتكف فيه
او يصلي او اذا اتى مسجد المدينة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قول اخر انه لا يلزمه الاتيان كما لو نذر ان
ياتي مسجدا اخر سوى هذه المساجد الثلثة لا يلزمه الاتيان
لا خلاف فيه بخلاف المسجد الحرام لانه مخصوص من بين
سائر المساجد بوجوب الصير اليه باصل الشرع للحج او
العمرة والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم خص من
المساجد الثلثة من بين سائر المساجد في قوله لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي هذا فعلى هذا لو نذر ان يصلي في مسجد من هذه
المساجد الثلثة لا يخرج عن النذر اذا صلى في غيرها من

المساجد ولو نذر ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلم يخرج
عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في مسجد
لما قلنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من
الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي
في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره و
لو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر والدليل
عليه ما روى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان
رجلا قال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل
ههنا ثم عاد عليه فقال صل ههنا ثم عاد عليه فقال
شانك اذا ولو نذر المشي الى بيت الله او الى البيت و
نوى مسجدا من هذه المساجد فهو كما لو صرح به وان لم ينو
فلا شيء عليه ولو نذر ان يتصدق على فقراء بلد عينه
يجب ان يتصدق عليهم ولا يجوز وضعه في فقراء غير ذلك

البلد عند الشافعي لما روي أن رجلا قال يا رسول الله إني
نذرت إن ولد لي ذكر أن أنحر على رأس بوانة عدة
من الغنم قال فهل بها من هذه الأوثان قال لا قال فأوف
بما نذرت به لله • وبوانة أسفل مكة دون يلملم يقال
كان السايل كردم بن سفيان الثقفي • وذهب قوم إلى
أنه يجوز أن يتصدق على أهل غير ذلك المكان • وروى
مالك عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد
بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد
البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن
تكون سمت كانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت فإن
لم تجد بدنة فبقرة فإن لم تجد بقرة فعشرا من الغنم
ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال
سالم سعيد غير أنه قال فإن لم تجد بقرة فسبعا من
الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال
سالم ثم جئت عبد الله بن علي بن أبي طالب فقال مثل

ما

ما قال سالم قال مالك عن نافع عن ابن عمر من نذر بدنة
فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند
البيت العتيق أو بمنا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك و
من نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء

باب نذر في معصية ولا فيما لا يملك

اه عبد الوهاب بن محمد
الكاي اه عبد العزيز بن أحمد الخلال اه أبو العباس الأصم خ واه
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا اه أبو بكر
الجيري اه أبو العباس الأصم اه الربيع اه الشافعي اه سفين وعند
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا
فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله
عليها لأنحرنها فمنعوا أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى
فقال بئس ما جزيتيها إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر

في معصية لله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا او احدهما
في الحديث في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته • مهنا صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب
قال الامام فيه بيان ان النذر لا ينعقد في
المعصية ولا يلزمه به شيء حتى لو نذر صوم يوم العيد
لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر • وهو قول مالك و
الشافعي • وذهب قوم الى ان من نذر معصية يلزمه كفارة
يمين وهو قول الثوري • واصحاب الرأي • واحمد واسحق
روي ان امرأة اتت الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
وروي عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحرة
قال يهدي كبشا • وقال اصحاب الرأي لو نذر صوم يوم
العيد يجب عليه صوم يوم اخر • ولو نذر ذبح ولده عليه
ذبح شاة • واتفقوا على انه لو نذر ذبح والده او قتل

ولده انه يلزمه الشاة • واحتج من اوجب كفارة اليمين في
نذر المعصية بما اه ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي اه ابو علي
زاهر بن احمد اه ابو ظفر محمد بن سهل القهستاني المعروف بابي
تراب ابرهيم بن ابي داود البرلسي اه ايوب بن سليمن بن بلال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس الاعشى حدثني سليمن بن بلال
عن موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن ابن شهاب عن سليمن
بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة
حدثه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية لله وكفارته
يمين • وهذا حديث غريب • قال الامام رحمه الله فاما اذا
نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين
لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة اليمين • وروي عن ابن عباس انه قال
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين • ومن نذر
نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين • ومن نذر شيئا

لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواه بعضهم مرفوعا

باب نذر اللجاج والغضب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة انها قالت من قال مالي في رتاج الكعبة فانما كفارته كفارة يمين

اصل **الرتاج** الباب ومن ذكر هذا لا يريد نفس الباب انما يريد ان يكون ماله هديا الى الكعبة فيضعه منها حيث نواه واراده قال الامام وانما يلزمه كفارة اليمين اذا التزم ذلك على وجه الغضب كما روي عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك قال رحمه الله اختلف اهل العلم في النذر اذا

حرج

الداري وعدي بن بدا كانا وصيين لا شاهدين بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفهما والشهود لا يحلفون فعبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها ومعنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله قال الامام والحرية شرط قبول الشهادة لانها من باب الولايات والعبد ناقص الحال وذهب قوم الى قبول شهادة العبيد يروى ذلك عن انس واليه ذهب شريح وزرارة بن اوفى وهو قول عثمن البتي وقال ابن سيرين شهادته جايزة الا لسيده وقال الحسن وابرهيم النخعي تجوز شهادة العبيد في الشيء التافه ولا يقبل الشهادة المجنون لانه لا حلم لقوله في شيء ما وكذلك شهادة من لم يبلغ لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

وقال مالك يقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ولا تقبل في غيرها ويروى ذلك عن ابن الزبير وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وروي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال لا تجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء

والعدالة شرط قبول الشهادة وحدها ان يكون محترزا عن
الكبائر غير مصر على الصغائر والخائن مردود الشهادة كما جاء
في الحديث لفسقه وخروجه عن الكرالة بالخيانة قال ابو عبيد
لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض
الله على عباده وائتمنهم عليه فمن ضيع شيئا مما امره الله او
ركب شيئا مما نهاه الله فليس ينبغي ان يكون عدلا لزمه
اسم الخيانة قال الشافعي ليس من الناس احد تعلمه
الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة حتى لا تخاطمها
بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروة حتى لا تخاطمها
بشيء من الطاعة والمروة فاذا كان الاغلب الاظهر من
امره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته قال
عمر بن الخطاب ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد
انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن
اظهر لنا خيرا امنا ه وقربناه وليس الينا من سريرته
شيء

شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه
ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال الامام
والمروة شرط قبول الشهادة وهي ما يتصل بالاداب
النفسية مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة
والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر
من نفسه في شيء منها ما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب
يعلم به قلة مروته وترد شهادته وان كان ذلك مباحا في
قال الامام رحمه الله وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة
حتى لا يقبل شهادة العدو على العدو وان كان مقبولا
الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه لا يؤمن ان يحمله عداو
ته على الحاق ضرر به بشهادته فان شهد لعدوه تقبل اذا
لم يظهر في عداوته ما يفسق به فان اظهر ما يفسق به كان
مردود الشهادة على العموم واجاز ابو حنيفة شهادة العدو
على العدو اذا كان عدلا والحديث حجة لمن رده ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذي الغمر على اخيه وذو الغمر

الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة والغمر الضغن
وقد روي عن عمر ايما قوم شهدوا على ضغن فيه بيان ان شهادة
الحقد وغيره مقبولة وبعض الناس لا يقبل الشهادة على اصدوده الله تعالى
بعد تقادم العهد وتحلم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد

وقوله ولا ظنين في الولاء ولا قرابة هو المتهم في
الانتساب الى غير ابيه والانتماء الى غير موالية ومنه قوله تعالى
وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم وقال ابن سيرين لم يكن على
يظن في قتل عثمن اي يتهم ويرد ايضا شهادة المتهم في دينه
وكذلك المتهم في شهادته بان يشهد لوالده او لولده
لا يقبل شهادته **وقوله** شهادة القانع لاهل
البيت فالمراد منه التابع لهم وهو اصل القنوع السؤال والقانع
السائل يقال قنع يقنع قنوعا اذا سأل ويقال من القناعة
قنع يقنع والمراد من القانع في الحديث هو المنقطع الى
القوم تخدمهم ويكون في حوائجهم فهو ينتفع بما يصير اليهم
من النفع فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا فلا

تقبل كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها او شهد للمفلس
واحد من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل
مورثه لا تقبل لان نفع شهادته يعود اليه وعلى هذا القياس
لا يجوز شهادة احد الزوجين لصاحبه وهو قول ابي حنيفة و
اجازه الاخرون وهو قول الشافعي ولا يجوز شهادة الوالد
لولده ولا الولد لوالده عند اكثر اهل العلم ويجوز عليه
وذهب بعض اهل العلم الى اجازة شهادة احدهما للاخر وهو
قول شريح واليه ذهب داود وابو ثور واتفقوا على قبول
شهادة الاخ للاخ وساير الاقارب وذهب عامة اهل العلم
الى قبول شهادة البدوي اذا كان عدلا وقال مالك لا يقبل
شهادة البدوي على القروي وروي فيه حديثا وتاويله عند
الاخرين ان ثبت انهم قل ما يضبطون الشهادة على وجهها
لجهلهم باحكام الشريعة وقصورهم عما يحل الشهادة عن
جهتها فان كان ضابطا فطنا بصيرا بما يؤدي منها فلا
فرق بينه وبين القروي وشهادة الاعمى مقبولة فيما يثبت

بالسماع او حيث انتفت الريبة عن شهادته بان اقر رجل اخر
في اذنه فتمسك به فشهد عليه وممن اجاز شهادته القسم والحسن
والحكم وعطاء وابن سيرين والشعبي والزهري وقال الزهري
ارأيت ابن عباس لو شهدا لك ترده وبعضهم اجاز واذا عرف
بالصوت وقال بعض الناس لا تجوز شهادة الاعمى بحال ثم اجاز
شهادة البصير على الميت والغايب وهو قول اصحاب الراي واجاز
سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة والقاذف فاسق مردود
الشهادة واذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب
بعد ما اقيم عليه الحد او قبله لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
وهذا قول اكثر اهل العلم روى عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب لما جلد الثلثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم
ثم رجع اثنان فقبل شهادتهما واتى ابو بكرة ليرجع فرد
شهادته ويقال ان عمر قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او
ان تبت قبلت شهادتك وهو قول ابن عباس وبه قال

عطاء

عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعكرمة
وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري واليه ذهب
مالك والشافعي وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته
وقال النخعي لا يقبل شهادته وذهب اصحاب الراي الى ان
شهادته لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التا
ولا تقبل وان تاب ثم قالوا ينعقد النكاح بشهادته وينفذ
قضاؤه اذا ولي القضاء قال الشافعي فهو قبل ان يحد شر منه
حين حد لان الحدود كفارات فكيف ترد وها في احسن
حاليه وتقبلوها في شر حاليه واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل
عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو ايسر ذنبا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم
البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس
يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم
حبسه ولا تجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم قال الله تعالى

الآخر شهد بالحق وهم يعلمون وقال جل ذكره ولا تقف ما ليس لك
به علم اى لا تتبعه ثم من الشهادات ما يشترط فيها الرؤية وهي
الشهادة على القتل والاتلاف ومنها ما يكتفي فيه بالسماع مثل
النسب والاملاك المطلقة ومنها ما يشترط فيه السماع والمعاينة
مثل العقود والاقارير فيشترط فيها مشاهدة العاقد والمقر
وسماع قولهما واختلفوا في العتق والولاء والنكاح والوقف
انها هل تثبت بالتسامع فاثبتها بعضهم كالنسب ولم يثبتها
بعضهم الا بان يسمع عن المباشر مشاهدة وقال الزهري في
شهادة على المرأة من وراء الستر ان عرفها فاشهد والا فلا
وجوز شهادة المختبي قال عمرو بن حريث كذلك يفعل
بالكاذب الفاجر قال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكني
سمعت كذا وكذا ومن اقام حجة على غائب حق بين يدي
القاضي فسمعها وحكم به وكتب الى قاضي بلد الخصم واشهد
على احكمه فاجازه بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي
وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ولم تجوز الحكم بل

يكتب

يكتب الى قاضي بلد الخصم ليحكم على وجه الحكم وهو قول اصحاب
الراي وجوزوا اذا كان له اتصال بالحاضر وقال بعضهم
كتاب الحاكم جايز الا في الحدود وقال ابرهيم كتاب القاضي
الى القاضي جايز الا في الحدود اذا عرف الكتاب والخاتم
وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى
عن ابن عمر نحوه وكان اياس بن معوية والحسن وثمامة بن
عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي و
عباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود
فان قيل الذي جيئ عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب
فالتمس المخرج من ذلك واول من سال على كتاب القاضي
البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله والعدد في الشهادة شرط
حتى لا يثبت الحكم بقول شاهد واحد وكذلك المزكي يشترط
ان يكون اثنان وكذلك المقوم واجاز بعضهم تزكية الواحد
قال ابو جميلة وجدت منبوذا فاتهمني عمر فقال عريفي انه
رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته فاما القايف

فواحد كالقاضي واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فهل
يكفي بمترجم واحد اختلف اهل العلم فيه فذهب بعضهم الى
انه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه يكفي بمترجم واحد امر النبي صلع
زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود فيكتب اليهم ويقرأ
له كتبهم وقال عمر وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن
ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت
تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو حمزة
كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس واختلف
قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يشترط ان
يكون اثنان واختلف اصحابه في السمع اذا كان
القاضي اصم

باب من شهد قبل السؤال

اه ابو الحسن
الشيرزي عبد الرحمن بن محمد الداودي اه ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت اه ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد الهاشمي خ واه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه

ابو

ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة
الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسئلها من حديث اختلف على مالك في روايته فروى عبد الله
بن مسلمة هكذا وقال عن ابي عمرة ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك وقال عن ابن ابي عمرة الانصاري قال
ابو عيسى وهذا اصح لانه قد روي من غير حديث مالك
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني و
روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث
وهو صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني
قال الامام وقد صح عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال بعد قرنه
مرتين او ثلثة ثم يلون بعدهم قوم يشهدون ولا

يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون قال الامام
اذا ادعى رجل حقا على آخر فشهد به رجل قبل ان
يستشهد الحاكم بطلب صاحب الحق فللحكم لشهادته ولا لحكم
بها الحاكم كما لا تحسب يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف
الحاكم واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين قيل اراد بخير
الشهداء ان يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها
صاحب الحق فيخبره بها ولا يلتمه وقوله
يشهدون ولا يستشهدون اراد به اذا كان صاحب الحق
عالما به فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد وقيل الاول في
الامانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما يعلم
من ذلك وقيل اراد بالاول سرعة اجابة الشاهد
اذا استشهد الشاهد لا يمنعها ولا يؤخرها قال الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال سعيد بن جبير الذي
عنده الشهادة فكل من تحمل شهادة فدعي لاداءها
ولا عذر له في التخلف يجب عليه ان يجيب اليه
قال

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها

قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وقيل في قوله سبحانه وتعالى ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اي لا تتبعوا الهوى فرارا من اقامة الشهادة وقيل معناه
لا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبعن الهوى لترضي
ربك اي انهاك عنه لترضى ربك فاما اذا دعي للتحمل
ثم من يتحملها فيستحب ان يجيب اليه ان كان من اهله
ولا يجب فان لم يكن ثم من يتحملها فعليه الاجابة اليه
وهو من باب فروض الكفايات كرد السلام والصلوة
على الجنايز والجهاد وقيل في قوله يشهدون ولا يستشهدون
اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يحلفون ولا
يستحلفون اراد ان يحلف على شئ هو فيه اثم بدليل
انه قد روي في بعض الروايات ثم يفشوا الكذب وقيل
اراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب فيقال
فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى التالي على الله
وقد زجر عنه قال الامام ويحتمل ان يكون الاول

فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات و
رؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله تعالى والطلاق
والعتاق ونحوها **وقوله** يشهدون ولا
يستشهدون في حقوق العباد من البيوع والاقارير
والقصاص وحد القذف ونحوها فلا يصح شهادة الشاهد
فيه الا بعد تقدم الدعوى ومسئلة الحاكم شهادته بعد طلب
المدعي **باب** اليمين على نية المستحلف اخبرنا
ابو عبد الغافر بن محمد ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابراهيم بن محمد
بن سفين عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن عبد الله
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك هذا حديث صحيح لا يعرف
الا من حديث هشيم وعبد الله بن ابي صالح هو سهيل بن ابي صالح
وبهذا الاسناد عن مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى العمل

على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن
ابراهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية
الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف **قوله**
يمينك على ما يصدقك صاحبك اي يجب ان تحلف على ما
يصدقك به صاحبك اذا حلفت **باب** تغليظ اليمين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن
يوسف ثنا محمد بن عيسى ثنا اسمعيل ثنا عبد الله بن محمد بن سفين عن عمرو عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة
لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل
منع فضل ماء لم يعمل يداك هذا حديث صحيح قيل انما خص
بعد العصر بالذكر لان الله تعالى قد عظم شان هذا الوقت
فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وروي عن
جماعة من الصحابة ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ويجتمع

ملائكة الليل والنهار ويرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العبد
من أول النهار ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت من الله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قيل أراد به صلوة العصر

قال الخطابي ويحتمل أن يقال إن الغالب من حال
التاجر أنه إنما ينفق من ربح ربحه أو فضل استفضله في
بياض نهاره وقد يتفق أن لا يربح ربحا وبعد العصر وقت
منصرف فإذا اتفقت له صفقة بعد العصر حرص على إمضائها
باليمين الكاذبة لينفق من الربح ولا ينصرف من غير زيادة

قال الإمام وإذا توجه اليمين على رجل في أمر عظم
خطره من قصاص وعقوبة أو نكاح أو طلاق أو عتاق ومال
بلغ نصابا فيغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان فالمكان
أن تحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة وإن كان
بغيرها فتحت المنبر في الجامع والزمان أن تحلف بعد العصر
ويخوف بالله ويقرأ عليه قوله عز وجل إن الذين يشترون
بعهد الله ثمنا قليلا ليربح إن كان فيها مبطلا قال المفسرون

في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة أي صلوة العصر على تأكيد اليمين
على الحالف قال الشافعي وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم
ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون
بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال أفلا أفعل
عظيم من الأمر قالوا لا قال لقد خشيت أن يهلك الناس بهذا
المقام قال ابن أبي مليكة كتبت إلى ابن عباس في جارية بين
ضربت أحدهما الأخرى وكتب أن احبسهما بعد العصر
ثم اقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله ثمنا وأيمانهم
ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت وأبى بكر الصديق تحلف
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عثمان رويت عليه
اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن يوافق قدرا فيقال
بيمينه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

باب تحريم القتل

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق قال
سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم

قال لا توبة له وعن قوله تعالى لا يدعون مع الله الها اخر
فقال كانت هذه في الجاهلية وقال مجاهد في قوله تعالى
فجزاؤه جهنم قال الا من ندم وقال تعالى ان قتلهم
كان خطأ كبيرا يقال خطئ في معنى اخطأ قال الازهري
الخطئة والخطء الاثم يقال خطئ اذا تعمد واخطأ
اذا لم يتعمد والخطأ اسم يقوم مقام الاخطاء وهو ضد
الصواب وفيه لغتان القصر وهو جيد والمد وهو قليل
وقوله تعالى والمؤتفكات بالخاطئة اي بالخطء العظيم
مصدر رجع على فاعله والخطيئة على فعيلة كالنفيعة
بمعنى النفع والعذيرة بمعنى العذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
اما ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي اما ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري اما حاجب بن احمد الطوسي ما محمد بن حماد ما ابو معوية
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله

واني

واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن حفص بن غياث وابي معوية ووكيع كلهم
عن الاعمش اما احمد بن عبد الله الصالحي اما ابو عمر بكر بن محمد
المزني اما ابو بكر محمد بن عبد الله حنيد العباس بن حمزة ما ابو علي
الحسين بن الفضل البجلي ما سليمن بن حرب ما حماد بن زيد ما يحيى
بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنت مع عثمن وهو محصور
في الدار قال وبم تقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او
زنى بعد احصانه او قتل نفس بغير نفس فيقتل بها فوالله ما زنيت
في جاهلية ولا اسلام قط ولا احببت ان لي بديني
بدلا منذ هداني الله له ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني اما ابو الفتح
نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها اما ابو سعد محمد بن
موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ما ابو العباس محمد بن

محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو يحيى
محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي ثنا اسحق بن سعيد عن
ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن علي عن اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص عن ابيه وروى عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه
لا تحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله قال لا يزال المومن
معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما
بلح اراد بالمعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف
والعنق ضرب من السير وسيع وقوله بلح معناه
اعيا وانقطع يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وبلحت
الركية انقطع ماؤها قال الحسن كان يقال عن
قتل نفسا واحيا نفسا فلعله اما عبد الواحد بن احمد الليحي اما
احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما عبيد
الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم وغيرهما عن وكيع عن الاعمش اما الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصايغ
قالا اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما محمد بن احمد بن معقل الميداني
اما محمد بن يحيى اما عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن عطاء بن
يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن
الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا
ورجل من المشركين ضربني فقطع يدي فلما اهويت اليه
لاضربه قال لا اله الا الله اقتله ام ادعه قال لا بل دعه
قال قلت وان قطع يدي قال وان فعل فراجعته مرتين
او ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتلته بعد ان يقول
لا اله الا الله فانت مثله قبل ان يقولها وهو مثلك قبل ان
تقتله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن

عن عبد الرزاق قال الامام يتمسك بهذا الحديث
يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وهم الخوارج و
يتأولونه على انه مثل في الكفر ووجهه عند اهل السنة
انه مثل في اباحة الدم لا في الكفر لان المسلم اذا قتل مسلما
يكون دمه حراما مباحا بحق القصاص كما ان دم الكافر
يكون مباحا بحق الدين وفي الحديث دليل على ان الكافر
اذا تكلم بكلام الشهادة وان لم يصف الايمان وجب
الكف عنه سواء كان بعد القدرة عليه او قبله ٥

باب اثم من قتل معاهدا

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اخبرنا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام وما من
عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة وان ريحها
ان توجد قال ابو بكرة اصم الله اذني ان لم اكن سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اخرجه محمد من رواية
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما
ورواه ابو هريرة وقال من مسيرة سبعين خريفا **قوله**
لم يرح رائحة الجنة قال ابو عبيد من رحت اراح اذا وجد
الريح وقال ابو عمرو لم يرح بكسر الراء من رحت ارتح
اذا وجدا لريح وقال الكسائي لم يرح بضم الياء من قولك
ارحت الشيء فانا ارتحه اذا وجدت رائحته ٥

باب وعيد من قتل نفسه

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
بن منيب نا يعلى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في
يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم

خالدا مخلدا فيها ابدا • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب كلاهما عن
خالد بن الحرث عن شعبة عن الاعمش • اه عبد الوهاب بن محمد الكسار
اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واه احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الخيري
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه ابن عيينة عن ايوب
عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة • هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب • اه ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي المهروي بها اه ابو معاذ الشاه
عبد الرحمن بن محمد بن المامون المروزي اه ابو اسحق ابراهيم بن
حماد القاضي املاء اه ابو موسى الزمن اه وهب بن جرير اه ابي
قال سمعت الحسن اه جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا
وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم
الارباب فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقا عنه الدم
حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه
الجنة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حجاج بن منهال
عن جرير واخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن وهب بن
جرير عن ابيه وقال اخرج برجل فيمن كان قبلكم خراج • اه
عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن
يوسف اه محمد بن اسمعيل وحبان اه عبد الله اه معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي
الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من
اشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي
تحدث انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله من اشد القتال
فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار

فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل
الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتزع
بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل
الجنة الا مومن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
وقال عبد الرزاق عن معمر شهدنا حنينا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر و
روى عن جابر بن سمرة قال قتل رجل نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم

باب القصاص

قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى قال ابن
عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال
الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء اي ترك له وصفح عنه فالعفو ان يقبل الدية في

العمد

العمد ويترك القصاص وقيل معنى قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء اي من جعل له من مال اخيه يعني القاتل دية فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان يعني يتبع اليه الطالب بالمعروف فلا
يطلب اكثر مما وجب له من الدية ويودي المطلوب باحسان
وقيل من اخيه يعني بدل اخيه المقتول كما قال تعالى ولو نشاء
لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة مما كتب على من كان
قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول
الدية وقوله تعالى **ولكم في القصاص حياة**
اراد ان القاتل اذا علم انه اذا قتل يقتص منه كف عن
القتل ففيه حياته وحياة المقصود قتله قال ابو عبيد حياة
منفعة يقال ليس بفلان حياة اي ليس عنده خير ولا شر
وروى عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا
العقل فيه وفيه دليل على ان الخيار لولي القتيل بين القصاص

او اخذ الدية ولا يعتبر رضا القاتل وقد ذكرنا الاختلاف
فيه في كتاب الحج على حديث ابي شريح اه محمد بن الحسين الميرنكشاي
اه ابو سهل السجزي اه ابو سليمن الخطابي اه ابو بكر بن داسه اه ابو
داود السجستاني اه عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي اه يحيى
بن سعيد عن عوف اه حمزة ابو عمر العايذي حدثني علقمة
بن وايل حدثني وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال
تعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم
قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية
قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة
قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا
عنه قال فانا رايته يجر النسعة اخرجه مسلم من طريق اخر
عن علقمة بن وايل **وفيه دليل** على ان ولي الدم
مخير بين القصاص وبين ان يعفو عن القصاص على الدية
وبين ان يعفو مجانا واختلف قول الشافعي فيما لو عفى

مطلقا

مطلقا هل تجب الدية ام لا اصح قوليه ان لا تجب الدية الا ان
يعفو على الدية وفيه دليل على ان دية العمد حالة في مال
الجاني وفيه دليل على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم
في العفو وقد روي عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه شئ فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب
عليه القصاص اذا خيف انفلاته وفيه دليل على ان القاتل
اذا عفي عنه تخلى سبيله ولا يغرم لحلي عن مال كانه قال يضرب
بعد العفو ماية وتحلس سنة **وقوله** يبوء باثمه واثم
صاحبه يقول يبوء اي يتحمل اثمه فيما قارف من الذنوب سوى
القتل ولو قتل ودما كان القتل كفارة له واثم صاحبه اي
يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لكون
قتله سببا لاثمه كما قال الله تعالى ان رسولكم الذي ارسل
اليكم اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم
وروي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انه ان قتله كان مثله قيل معناه كان مثله في حكم البواء اي
صار مساويا له لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص
منه وقيل اراد به رد عنه عن قتله لان القاتل كان يدعي انه
لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله
لو ثبت منه القصد الى القتل يدل عليه ما روي عن ابي هريرة
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل
الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان كان صادقا فقتلته دخلت
النار فخلاه الرجل فيه دليل على ان من جرى عليه قتل
هو غير قاصد فيه لا قصاص عليه ولو قتله ولي الدم كان
اثما وعليه القود والقود على ثلاثة انواع عمد محض
وهو ان يقصد قتل كفوه بما يقصد به القتل غالبا فيجب
فيه القصاص او الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني
شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل

ذلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف او حجر صغير
ضربة او ضربتين فمات لا يجب به القصاص ويجب الدية
مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب
صغيرا او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب
والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والنوع الثالث
الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه انما قصد غيره فاصابه
او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها انسان او نصب شبكة حيث
لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة
على العاقلة في ثلث سنين

باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابن بكر بن ابي الهيثم
اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن يعقوب الزرقي قراءة عليه في المحرم
سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الكشميهني
اخبرنا ابو الحسن علي بن حجر السعدي نا يزيد بن هرون اخبرنا همام
عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح
فاخذها يهودي فرضخها بالحجارة واخذ ما عليها من الحلي فادركت

وبها رمق فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان
قالت برأسها لا قال فلان حتى سمى اليهودي فقالت برأسها نعم فأخذ
فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين
حجرين • هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن حجاج بن منهال
وأخرجه مسلم عن هداب بن خالد كلاهما عن همام **قوله** أوضاح
قال أبو عبيد يعني حلي فضة قال غيره سميت أوضاحا لبياض
لونها والوضح البياض **وفيه دليل** على أن الرجل يقتل بالمرأة
كما تقتل المرأة به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن
البصري وعطاء أنهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة **وفيه دليل**
على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب
القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي
ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول
أصحاب الرأي • ولو أوجره سما قاتلا يجب القود • وقال أبو حنيفة
لا يجب بل يجب الدية ولو جعل السم في الطعام فأطعمه الغير فأكله
جاهلا بالحال فمات أوجب الشافعي القود في أحد قوليه وهو قول

مالك أما إذا وضع الطعام المسموم بين يديه ولم يقل كل فأكله
فمات فلا شيء عليه **وفيه دليل** على جواز اعتبار اجتهاد الحكم
فيقتص من القاتل بمثل فعله فإن قتل بحجر أو رمى من شاهق أو حرق
أو غرق يفعل به مثل فعله يروى ذلك عن الشعبي وعمر بن
عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم
إلى أنه لا يقتص إلا بالسيف وهو قول عطاء وإليه ذهب
سفين الثوري وأصحاب الرأي وهذا إذا قتله بطريق إذن
الشرع في استعماله على وجه من الوجوه كالرمي بالحجارة والتحريق
إذن الشرع في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد وكذلك إجراء الماء عليهم وهدم البناء والرمي من الشواهق
ونحوها فأما إذا قتل رجلا بإحراق خمر أو ارتكب منه فاحشة
فكان مهلكه أو بالسحر فلا يقتص منه بمثل فعله بل يقتل بالسيف
لأن الشرع لم يرد باستعماله بوجه من الوجوه إنما هي من الكبائر
وسائر الأفعال تحريمها من أجل الجناية والتعدي على الغير
فإذا فعل جوزي بمثله قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم **باب القصاص في الاطراف** قال الله تعالى
والعين بالعين الى قوله والجروح قصاص اما عبد الواحد بن
احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف ما محمد بن
اسمعيل حدثني عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر السهمي ما حميد
عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو
فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن حماد
عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا

قوله كتاب الله القصاص قيل اراد به قوله تعالى و
كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن هذا

ع

على قول من يقول ان شرايع الانبياء عليهم السلام لازمة لنا مالم
يرد النسخ في شرعنا وقيل هذه اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص على قراءة
من يقرأه مرفوعا على طريق الابتداء وقيل كتاب الله معناه فرض
الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجملته ان كل
طرف له مفصل له معلوم قطعه من مفصل من انسان يقتص
منه كالاصبع يقطعها او اليد يقطعها من الكوع او من
المرفق او الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو
قلع سنه او قطع انفه او اذنه او فقأ عينه وجب ذكره
او قطع انثييه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة في راسه او
وجهه يقتص منه ولو جرح راسه دون الموضحة او جرح موضعا
اخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة
المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له
ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع و
ياخذ حكومة لنصف الساعد ولا قود في اللطمة والخمشة

انما فيها التعزير تاديبا والخلوة ان بقي لها اثر وممن ذهب
الى هذا الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي واصحاب
الراي وذهب جماعة الى انه يقاد عن اللطمة والضربة
بالسوط روى ذلك عن الخلفاء الراشدين واليه ذهب
شريح والشعبي وابن شبرمة روى عن ابي بكر انه اقاد من لطمة
ومثله عن علي وابن الزبير وسويد بن مقرن واقاد عمر
من ضربة بالدرة واقاد علي من ثلثة اسواط وعمل هذا من
لم يوجب به القود على وجه التعزير واقتص شريح من
سوط وخموش واقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة واقاد ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ واحتج من راى فيه القود
بما روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو
يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر فقال ان عليك
قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله

اصبرني اي اقدني واصطبر اي استقد روى عن ابي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل
فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح
بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل
عفوت يا رسول الله وقال عمر رضي الله عنه اني لم ابعث عمالي ليضربوا
ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل فليرفعه الي اقصه
منه فقال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه
منه قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه منه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اقص من نفسه

باب لا يقتل مؤمن بكافر

اه عبد الوهاب بن
محمد الكاي اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح
واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الحيري
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه سفين بن عيينة عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من
النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القران فقال لا والذي فلق الحبة
وبرء النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران

ومما في الصحيفة قلت ومما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مومن بكافر هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة اما محمد بن الحسن
اما ابو العباس الطحان اما ابو احمد محمد بن قريش اما علي بن عبد العزيز
اما ابو عبيد اما يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد في عهده اما الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اما ابو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الاصبهاني اما ابو محمد
دعلج بن احمد السجزي اما ابو سليمن القزاز اما هناد بن يحيى اما قرعة
بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى درج البيت يوم
الفتح فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده هي حرام بحرام الله لا تختلى خلاها ولا ينفر

صيدها

صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر المسلمون يد على
من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير
عليهم اقصاهم ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
ولا يتوارث اهل ملتين **قوله** المسلمون يد على
من سواهم فمعنى اليد النصرة والمعونة بالمحاربة مع جميع اهل
الملل والمعاونة من بعضهم لبعض فاذا استنفروا عليهم
النفير ولا يسعهم التخلف والتخاذل **قوله** تتكافا
دماؤهم يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد
الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والرجل بالمراة واذا كان المقتول شريفا او عالما و
القاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان
يفعله اهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف
بالاستعادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل
وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان واحدا

من المسلمين إذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان
كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا
تابعا او نحو ذلك ولا تخفر ذمته **قوله** ويجير عليهم اقصاهم
معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر
اذا عقد للكافر عقد الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان
كان اقربهم دارا من المعقود له وفي بعض الروايات
يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم //
فالمشد القوي والضعف من كانت دوابه ضعافا
وجاء في بعض الاحاديث المضعف امير الرفقة يريد ان
الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف
عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري الذي يخرج في السرية
معناه ان يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم
ينفصل منهم سرية فيغنموا يردون ما غنموه على الجيش
الذين هم ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون جميعا
شركاء فيه وهو معنى قوله ويرد عليهم اقصاهم

فاما

وفيه

فاما من اقام ببلده ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه
دليل على انه لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا
له عهد مؤبد او مستامنا وعهده الى مدة والى هذا ذهب
جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول عمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك وسفين الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب
جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي و
النخعي واليه ذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله لا يقتل
مومن كافرا اي كافر حربي بدليل انه عطف عليه ولا ذو
عهد في عهده وذو العهد يقتل بذي العهد انما لا يقتل بالحربي
وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده
بكافر واحتجوا بحديث منقطع وهو ما روي عن عبد الرحمن
بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق

مناوفي يده ثم امر به فقتل فيقال لهم قوله لا يقتل
مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى
ما بعده وابطال حكم ظاهره وقد روينا عن صحيفة علي
لا يقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد فهو عام في
حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي والمستأمن
والحربي فيه سواء وقوله ولا ذو عهد في عهده
اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي
ذكر المعاهد انه لا يقتل ابتداء فائدة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين
حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين
في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد
القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول
والله اعلم واما حديث ابن البيلماني فمنقطع لا يقوم به الحجة
وهو خاطئ من حيث ان المقتول كان عمرو بن امية

الضمري

160

الضمري وكان قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان
ثبت فهو متروك لانه روى ان المقتول الكافر كان
رسولا فيكون مستامنا ولا يقتل المسلم بالمستامن بالاتفاق
او هو منسوخ لانه كان قبل الفتح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر فصار الاول به منسوخا

باب لا يقتل العبد

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اه
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه حاجب بن احمد الطوسي اه عبد الرحيم
بن منيب اه سليمان بن داود اه هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده
جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه هذا حديث متفق
حسن غريب واختلف اهل العلم في الحر اذا قتل عبدا او قطع طرفا
منه هل يجب عليه القصاص ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا قصاص
فيه روى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وهو قول الحسن
وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الحر يقتل بالعبد سواء قتله

١٠

عبد نفسه او عبد غيره وهو قول ابرهيم النخعي وسفين الثوري
وذهب جماعة الى انه اذا قتل عبد نفسه او عبد غيره وهو
قول ابرهيم النخعي وسفين الثوري وذهب جماعة الى انه
اذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه واذا قتل عبد الغير
يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة
واليه ذهب اصحاب الراي وحكي عن سفين مثل قولهم
وروي عن قتادة ان الحسن نسي الحديث فكان يقول
لا يقتل حر بعبده ومن لم يرفعه القصاص تاول الحديث وحمله
على الردع والزجر دون الايجاب وتاوله بعضهم على من كان
عبدا له وقد اعتقه ولم يختلف اهل العلم في المولى اذا قتل
معتقه انه تجب عليه القصاص وذهب عامة اهل العلم الى ان
طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فذهب بهذا الاتفاق ان الحديث
محمول على الزجر والردع او هو منسوخ واختلف اهل العلم
في القصاص في الاطراف فذهب قوم الى ان القصاص يجري
في الاطراف عند السلامة على حسب ما يجري في النفوس فيقطع

الرجل بالمراة والمراة بالرجل ولا يقطع المسلم بالذمي ولا الحر
بالعبد كما لا يقتل به ويقطع الذمي بالمسلم والعبد بالحر والعبد
بالعبد وان اختلفت قيمتهما كما يقتل به وهذا قول الشافعي
ويذكر عن عمر يقاد المراة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه
فمادونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وابرهيم و
ابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت انسانا فقال النبي صلى القصاص
وذهب قوم الى ان القصاص لا يجري في الاطراف بين الذكر
والانثى ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد انما يجري بين حرين
او حرتين وهو قول اصحاب الراي قال ابن شهاب ليس بين
الحر والعبد قود في شيء من الجراح الا ان العبد ان قتل
الحر عمدا قتل به وقال الحكم لا يقاد العبد من العبد في جرح
عمد ولا خطاء الا في قتل عمد وذكره عن ابرهيم عن
الشعبي عن عبد الله بن مسعود اما اذا اختلفت الاطراف
في السلامة فان كان يد المقطوع شلاء ويد القاطع صحيحة
فلا قصاص بالاتفاق وان كانت يد القاطع شلاء ويد المقطوع

سليمة فالمقطوع يده بالخيار بالاتفاق ان شاء اقتص من يده
الشلاء وكل شيء له وان شاء ترك القصاص واخذ دية يده
وان كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ويد القاطع كاملة
الاصابع فلا يقتص من يده ولكن للمجني عليه ان يلتقط
اربعة من اصابعه وان كانت يد القاطع ناقصة باصبع و
يد المقطوع كاملة فله ان يقطع يد القاطع ويأخذ دية اصبع
عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع يده فلا شيء له
من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء فرضي بقطعها
واحتج من لم ير القصاص بين العبيد في الاطراف بحديث
روي عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع
اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا اناس فقراء فلم تجعل عليه شيئا قال الامام
وتاويل هذا ان الغلامين كانا حرين وكانت الجناية خطاء
او كانا غير بالغين ودية الخطاء تكون على العاقلة ان كان
لهم مال فان كانوا فقراء فلا شيء عليهم يدل عليه ان

لو كان عبدا كان الارش متعلقا برقبته ولا يبطل حق المجني
عليه باعسار اهله واذا جنى عبد على عبد او على حر خطاء او عمدا
على قول من لم يوجب القصاص او عفي على المال على قول من
يوجبه او اتلف ما لا يتعلق الارش برقبة العبد الجاني وسيده
بالخيار ان شاء سلمه للبيع وان شاء فداه من عنده فان اختار
الفداء عليه اقل الامرين من قيمة رقبة العبد الجاني او ارش
جنايته وان سلمه للبيع فبيع فان وفى ثمنه بارش الجناية تسلم
الى ولي المجني عليه وان فضل فضل كان لسيد العبد الجاني
وان كان ثمنه اقل من ارش الجناية فليس للمجني عليه الا
ذلك واذا اعتقه مولاه عتق وعلى المولى اقل الامرين
من قيمته او ضمان جنايته قال الشعبي في العبد يقتل خطاء
ثم يعتقه سيده قال الدية على السيد ويقتل المكاتب
وام الولد بالعبد القن والعبد هما لانهما رقيقان وروى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن
سراقة بن مالك وفي اسناده اضطراب والعمل عليه عند

عند اهل العلم قالوا لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ولا يحد
بقذفه ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه ويروى عن طاوس
عن ابن عباس مرفوعا لا يقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد
الوالد اما عبد الوهاب بن محمد الكسائي اما عبد العزيز بن احمد الخلال
اما ابو العباس الاصم ح واما احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اما ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما
الشافعي اما ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد
بن لقيط عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى
فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني
اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا معي قال ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني عليك
ولا تجني عليه ورواه احمد بن حنبل عن سفين بن عيينة بهذا الاسناد
وقال انت رفيق والله طبيب **قوله** انت رفيق
معناه انك ترفق بالمريض فتحمية ما تخشى ان لا يحتمله بدنه
وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة
الداء

الدواء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك
الا الواحد القهار ثم تسمية الله تعالى به ان تذكر في حال الاستشفاء
مثل ان تقول اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب
ونحو ذلك فاما ان تقول يا طبيب افعل كذا كما تقول يا حليم
يا رحيم فان ذلك مفارق لادب الدعاء

باب قتل الجماعة بالواحد

اما ابو الحسن الشيرازي اما ازهر
بن احمد اما ابو اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة قال عمر بن
الخطاب لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ورواه
محمد بن اسمعيل عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة
قتلوا صبيا فقال عمر مثله **قوله** قتلوه غيلة اي
حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها ماله
ويقال الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرج الى موضع يخفى فيه

ثم يقتله يقال لا ينفع حيلة من غيلة والنتك هو ان يأتي الرجل
وهو غافل فيشد عليه فيقتله **وقوله** لو تمالأ عليه
اهل صنعاء اي تعاونوا واجتمعوا عليه والملأ الجماعة من
اشراف كلهم واحدة وقال علي رضي الله عنه والله ما قتلت عثمان
ولا مالأت على قتله اي ما ساعدت ولا عاونت والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به
قصاصا وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي وأحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة لا قصاص
اصلا وذهب قوم الى ان للولي ان يختار واحدا منهم فيقتله
ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية يروى ذلك عن معاذ
وابن الزبير وبه قال الزهري وابن سيرين ولو قطع جماعة
يد واحد او طرفا من اطرافه فاختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى انهم يقطعون به كما يقتل الجماعة بالواحد قال
طرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع

علي ثم قال لا اخطأنا فابطل شهادتهما واخذ بدية الاول
وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما واليه ذهب الشافعي
وقال انما تقطع الايدي بيد واحدة اذا وجد فعل الكل في قطع
جميع اليد بان وضعوا السكين عليها وتحاملوا عليه حتى ابانوا اليد
فاما اذا قطع واحد من جانبي الكفين السكينان فلا يقطع
ايديهما به وذهب قوم الى ان الاطراف لا تقطع بطرف
واحد واليه ذهب اصحاب الرأي ولو قتل واحد جماعة
فعند الشافعي يقتل القاتل بواحد منهم ويؤخذ من تركته
دية الباقين وكذلك لو قطع واحد ايدي جماعة يقطع
يده بواحدة منهم وعليه دية الباقين وعند اصحاب
الرأي يقتل الواحد بالجماعة ولا يجب شيء من الدية كما
يقتل الجماعة بالواحد ولو قطع ايدي جماعة يقطع يد
هم جميعا ويكمل حقوقهم بالدية واذا اشترك رجلان
في قتل رجل واحدهما محطئ فلا قصاص على العامد في النفس
بالاتفاق ولو شارك الاب اجنبيا في قتل الولد فلا قصاص

على الاب ويقتل به الاجنبي عند الشافعي وعند ابي حنيفة
لا قصاص على شريك الاب كما لا يجب على شريك الخاطئ
وفرق الشافعي بان شبهة الابوة في ذات الاب وذاته
متميزة عن ذات شريكه فلم يصر شبهة في حق الشريك
وشبهة الخطاء في الفعل دليل انه يوصف الفعل
بالخطاء وفعل الخاطئ والعامد مجتمعان في محل القتل
فانتصب شبهة في منع القود في النفس ولو امسك رجلا حتى قتله
اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها اخر على
حر على الممسك وقال مالك اذا امسكه وهو يرى انه يريد
قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب
فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة

باب الدية

قال الله سبحانه وتعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
اما عبد الوهاب بن محمد الكسار اما عبد العزيز احمد الخلال اما ابو
العباس الاصم ح واما الحسن بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قالا اما ابو بكر الحيري اما ابو العباس الاصم اما الربيع اما الشافعي
اما ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى قال الا ان في قتيل
العمد الخطاء بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها قال الامام اتفق اهل العلم على ان
دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال
القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي
الخطاء مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف
يكون في اسنان الابل فالدية المغلظة اثلاث منها ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
روى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابي موسى
وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي وقال ابن مسعود
الدية المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس و
عشرون جذعة وهو قول سليمن بن يسار والزهري

وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي
أما دية الخطاء فاخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا
في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون
جذعة بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة على هذا القول عن عمر بن عبد العزيز و
سليمن بن يسار والزهري وربيعة وبه قال الليث
بن سعد ومالك والشافعي وأبدل القوم بني اللبون
ببني المخاض روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق
واصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن خشف بن مالك عن
ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء
عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين
بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة وعدل الشافعي
عن هذا لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وادى قتيل خيبر بمائة من
ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما

فيها

فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض في خمس وعشرين من الابل
وذهب جماعة الى ان دية الخطاء اربا ع خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة روى ذلك عن علي بن
ابي طالب وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وروى
عن علي في شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة قال امام والحديث يدل على اثبات
العمد الخطاء في القتل وزعم بعض اهل العلم ان القتل لا
يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا فاما شبه العمد فلا
يعرف وهو قول مالك ويستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله
بن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص
ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا
الخفيف الذي لا يقصد به القتل وذلك الغالب من
امر السياط والعصي انها تكون خفيفة والقتل الحاصل

به يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد
الذي هو معد للقتل اه عبد الوهاب بن محمد الشاي اه
عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم خ واه احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الحيري
اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه مسلم عن عبيد الله
بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا
قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلعم
مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل
القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة
المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمس مائة دينار او ستة
الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب فديتها خمسون
من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق قال الامام
اختلف اهل العلم في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من
الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل فيها
الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي

في الجديد يدل عليه ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى
اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقيمها على اثمان الابل
فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص وبلغت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة
وعدلها من الورق ثمانية الاف درهم وتاول الشافعي
حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني
عشر الف درهم او الف دينار يدل عليه ما روى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية
الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية
المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام
خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي

شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وقال وترك
دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وذهب الشافعي
في القديم الى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند
اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم
وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من
بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
وذهب قوم الى ان الواجب في الدية مائة من الابل او
الف دينار او اثني عشر الف درهم روى ذلك عن الحسن
البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك واحمد و
اسحق وذهب قوم الى انها مائة من الابل او الف
دينار او عشرة الاف درهم وهو قول سفين الثوري
وابن شبرمة وابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب و
الورق الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى الف الشاة الفا شاة وعلى اهل

الحلل

الحلل مائة حلة وكذلك قال احمد واسحق في البقر و
الغنم والحلل في الدية ودية المرئة على النصف من دية
الرجل وكذلك في دية الاعضاء ودية الخطاء يغلظ
في ثلث مواضع عند الشافعي اذا قتل في البلد الحرام
او في الشهر الحرام او قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب
في قتل شبه العمد وكذلك بدل الطرف واذا اوجب
البدل المقدر من الدراهم او الدنانير زاد عليه
الثلث وهو قول عمر وعثمان وابن عباس روى
ان عثمان قضى في امراة وطيت بمكة بدية وثلث و
ذهب قوم الى انها لا يغلظ وهو قول اصحاب الراي
وروى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن
تزاد للحرمة فقيل لسعيد هل تزاد في الجراح كما تزاد
في النفس قال نعم

باب دية الاعضاء

اما ابو اسحق
الحسن الشيذي اما زاهر بن احمد اما ابو اسحق الهاشم

اه ابو مصعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في
النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة
من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي
العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من
الابل وفي الموضحة خمس **قول** اوعى جدعا ويروى
اوعب جدعا اى استوصل جدعا • اه عبد الواحد بن احمد المليحي
اه عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القسم البغوي اه علي بن
الجعد اه شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء واشار الى
الخنصر والابهام • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم
عن شعبة • ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلع
قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء

سواء وعن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليدين والرجلين سواء • اه عبد الواحد بن احمد المليحي
اه عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القسم البغوي اه علي بن الجعد
اه شعبة عن غالب التمار سمعت اوس بن مسروق او مسروق
ابن اوس انه سمع ابا موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم وقال ابو الوليد
عن شعبة مسروق بن اوس • وروى عن حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المواضح خمس خمس في الاسنان خمس خمس في الاصابع
عشر عشر **قال الامام** ثلثة عشر عضوا على
البدن تجب في كل واحد منها كمال دية النفس احدها
مارن الانف وهو ما لان منها اذا قطع كلها ففيها كمال
بدل النفس وهو مائة من الابل وفي احديهما نصف الدية
وفي دوثة الانف بقدرها من الدية • وعن زيد بن ثابت
في دوثة الانف ثلث الدية وهو قول مجاهد وعكرمة

وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم في الوثة نصف
الدية وروى عن زيد قال في الوتيرة ثلث الدية و
هي الحاجز بين المنخرين **الثاني** اجفان العينين
وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيهما كمال
الدية وفي جفني احدى العينين نصف الدية وفي
واحدة منهما ربع الدية **الثالث** الاذنان فيهما
كمال الدية وفي احديهما نصفها **الرابع** الشفتان وهي
التي في مما يستر اللثة من اعلى واسفل مستديرا بالفم ففيهما
كمال الدية وفي احديهما نصفها يستوي فيها العليا والسفلى
وان كان الشين في قطع بعضها اكثر كاليدين تستويان
في الدية مع تفاوتهما في المنفعة قال سعيد بن المسيب
في الشفة السفلى ثلثا الدية **الخامس** اللسان **السادس**
والاسنان يجب فيهما كمال الدية وفي كل سن خمس من الابل
السابع اللحيان وهما العظمان المتقابلان عليهما

سنات

نبات الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية
وفي احديهما نصف الدية ولو قلعهما وعليهما الاسنان
فعليه ديتهما ولكل سن خمس من الابل **الثامن** اليدان
يجب فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها وفي كل اصبع
يقطعها عشر من الابل وكذلك اصابع الرجل واذا
قطع انملة من انامل فيها ثلث دية اصبع الا انملة
الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس لها الا
انملتان لا فرق بين انامل اليد او الرجل **التاسع**
الرجلان فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها **العاشر**
الاليان وهما ما اشرف على الظهر من الماكمتين الى اسواء
الفخذين فاذا قطع ما اشرف منها يجب فيهما كمال الدية
وان لم يصل الى العظم وفي احديهما نصفها **الحادي عشر**
الحشفة من الرجل اذا قطعها يجب كمال الدية واذا قطع
بعضها ففيها بقدرها **والثاني عشر** الانثيان
يجب فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها سواء قطع اليمنى

أو اليسرى كاليدين والرجلين لا يفضل احدهما على الاخرى

والثالث عشر اذا كسر صلبه بحيث لم يطق المشي

فيهما كمال الدية ولو ضرب على يده او رجله او ذكره او اذنه
او اجفانه او لسانه او شفتيه فاشلها فهو كقطعها في وجوب ديتها
ولو ضربه فاذهب عقله تجب فيه كمال الدية وكذلك لو
اذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او كلامه تجب في جميع حروفه
تجب فيها كمال الدية وفي بصر احدى العينين او سمع احدى
الاذنين نصف الدية سواء كانت الاخرى من المجني عليه
صحيحة او عمياء وقال مالك اذا فقئت من الاعور
عينه الصحيحة تجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري
ويروى ذلك عن عمر وعن سليمن بن يسار وفي
شفري المرأة ديتها وفي احديهما نصفها وفي حلمتي
ثدييها ديتها وفي احداهما نصفها وفي حلمتي ثدي الرجل
قولان احدهما يجب كمال الدية كما في حلمتي المرأة
والثاني لا يجب الا الحكومة لانه لا منفعة فيها من الرجل

وفيها

وفيها منفعة الرضاع من المرأة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل ان بلغه الحديث يفاوت بين دبات الاصابع لتفاوت
منافعها فيجعل في الابهام خمسة عشر من الابل وفي
السبابة والوسطى في كل واحدة عشرا وفي البنصر تسعا وفي
الخنصر ستا الى ان وجد في كتاب عمرو بن حزم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع عشرا من
الابل فاخذ به وكذلك كان يجعل فيما قبل من الاسنان
في كل سن خمسا وفي الضرس بعيرا بعيرا واتفق اهل العلم
على التسوية بين اصابع والاسنان وان في كل اصبع عشرا
من الابل وفي كل سن خمس من الابل كما جعلوا دية الصغير
والكبير والضعيف والقوي سواء **قال رحمه الله**
ويتصور في الرأس والوجه عشر جراحات **الحارصة** وهي
التي تحرص الجلد وتخدشه يقال حرص القصار الثوب
اذا شقه **والدامية** وهي التي تدمي **والباضعة** وهي
التي تبضع الجلد وتقطعه **والمتلاحمة** وهي التي تغور في اللحم

رضي الله عنه

والملطاة وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين
اللحم والعظم وتسمى سمحاقا فيجب في هذه الخمس الحكومة
والموضحة وهي التي توضح العظم فيجب فيها خمس من الابل
سواء كانت الموضحة صغيرة او كبيرة ولو اوضحه مواضح
من راسه او وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها
عن بعض يجب في كل واحدة منها خمس من الابل وقال
مالك لا ارى اللحى الاسفل والانف من الراس في جراحهما
لانهما عظمان منفردان والسابعة الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشر من الابل فان هشم
من غير ايضاح فيها خمس من الابل والمنقلة وهي
التي تصل الى خريطة الدماغ وتسمى آمة لانها بلغت ام
الراس فيها ثلث الدية والعاشرة الدامغة وهي
التي تخرق الخريطة فتصل الى الدماغ فلا تصور الحياة
بعده فيجب فيها كمال دية النفس ويجب في الجائفة ثلث
الدية وهي ان يضرب في ظهره او بطنه او صدره فينفذه

الى

الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فهي جائفتان ففيهما
ثلثا الدية فاما الموضحة في غير الوجه والراس توجب الحكومة
وكذلك لو كسر عظما من عظامه سوى السن من ضلع او
ترقوة او قطع يدا شلاء او لسانا اخرس او قلع حدقة اعمى او
قطع اصبعا زايدة او سنا شاغية يجب فيها الحكومة و
روي عن عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل
وكان زيد بن ثابت يقول في العين القايمة ماية دينار
وهذا كله على طريق الحكومة والحكومة هي ان يقال
لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينقص بهذه الجراحة
من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة
كل عضو لا يبلغ بدله المقدر حتى لو جرح راسه جراحة
دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح
شينها وقال سعيد بن المسيب كل نافذة في عضو
الاعضاء ففيها ثلث دية ذلك العضو ولو قطع كفا
لا اصبع عليها ففيها الحكومة ولو قطع يدا صحيحة من الكوع

فيدخل حكومة اللف في دية الاصابع • وقال ابو عبيد بن حرب
من اصحاب الشافعي لا يجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها
من المنكب وعامة اهل العلم على خلافه وكذلك لو قطع
قدما لا اصابع لها عليها ففيها الحكومة فان كانت صحيحة
ففيها الدية • وحكومة القدم تتبعها فان قطع اليد من
المرفق او الرجل من الركبة ففيها الدية مع حكومة
للساعد والساق • وروى عن عمر انه قال في اليد الشلاء
ثلث الدية وبه قال مجاهد واليه ذهب احمد واسحق
وروى عن عمر ايضا انه قال في العين القائمة ثلث
الدية وبه قال اسحق • وروى عن عمر انه قضى في الترقوة
بجمل وفي الضلع بجمل وقد قيل ان عمر اوجب ذلك على طريق
الحكومة لان فيها بدلا مقدرا وروى اطراف المرأة على
النصف من دية طرف الرجل عند اكثر اهل العلم وحكي عن
سعيد بن المسيب انه قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
ديتها ومثله عن عروة بن الزبير • وبه قال الزهري فاذا

بلغت

بلغت ثلث الدية كانت المرأة فيها على النصف من الرجل حتى
قالوا في ثلث اصابع منها ثلثون من الابل وفي اربع اصابع
عشرون • ويروى هذا عن عمر وعن زيد بن ثابت انهما سواء
الى الثلث فاذا زاد على الثلث فعلى النصف وبدل اطراف
العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع احدى يديه تجب فيها
نصف قيمته وان قطع يديه ففيها كمال قيمته وهو قول
سعيد بن المسيب • وسليمان بن يسار • واليه ذهب الشافعي
واصحاب الرأي • وذهب قوم الى ان فيهما ما انتقص من
قيمته كما في البهائم • وقال مالك في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه وفي المنقلة عشر ونصف العشر من ثمنه وفي المأمومة و
الجائفة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الاربع
مما يصاب من العبد قدر ما نقص من ثمنه

باب دية اهل الكتاب

اما الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي اما ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اما ابو حامد احمد بن
محمد بن يحيى بن بلال اما ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي

يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي اسحق قال فحدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الناس عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام
وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا
شدة المؤمنون يد على من سواهم تجير عليهم ادناهم ويرد
عليهم اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم لا يقتل مؤمن
بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا حلف ولا جنب
ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله لا حلف
في الاسلام قد صح عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة قال الخطابي لا حلف في الاسلام
يريد على ما كانوا في الجاهلية كانوا يتواضعون فيما بينهم
بآرائهم قال الامام كان ذلك في الجاهلية بمعنى الاخوة
يتبنون عليه جاء الشرع بابطالها والاخوة في الاسلام ثابتة
على حكم الشرع وقد روى عن انس قال حالف النبي صلى الله عليه وسلم

بين قريش والانصار في داري قال سفين بن عيينة معنى
حالف اي اخى والا فلا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث
قال الامام يعني على ما كان من حكم الجاهلية
واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني اذا كان
ذميا او معاهدا فذهب قوم الى ان ديته مثل دية المسلم
روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد
وهو قول سفين الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة
الى ان دية نصف دية المسلم روى ذلك عن عروة بن
الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد
غير ان احمد قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا
لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وذهب جماعة
الى ان دية ثلث دية المسلم روى ذلك عن عمر وعثمان
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة واليه
ذهب الشافعي واسحق وروى عن عمر انه قال دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة

وهذا قول سليمن بن يسار وبه قال مالك ان دية المجوسي
ثماني مائة درهم واليه ذهب الشافعي **قال الامام**
ودية عبدة الاوثان اذا دخلوا الينا بامان مثل دية
المجوسي **وقوله** والاجلب والاجنب فالجلب يكون
في شيئين يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل فرسه
ويجلب عليه ويزجره الزجر الذي يزيد في شأوه فنهي عن
ذلك بل يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام و
الاستحثاث بالضرب بالسوط من غير اجلاب بالصوت وقيل
معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا او قوفا من الجانبين ويجلبوا
فنهوا عن ذلك وقد يكون الجلب في الصدقات وهو ان
يقدم الساعي فينزل موضعا ثم يرسل الى ارباب المواشي ليجلبوا
اليه مواشيهم فيأخذ صدقتها فنهي عن ذلك بل تحضر الساعي
دورهم فاذا اوردوا الماشية الماء اخذ صدقتها على مياهها
واذا جزأت الماشية عن الماء حضر بيوتهم فاخذها في
افنيتهم وهو معنى قوله ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم

واما الجنب يفسر ايضا على وجهين احدهما هو ان
تجنب فرسا عريانا الى فرسه الذي يسابق عليه حتى اذا
فتر المركوب تحول منه الى المجنوب يقال جنبت الفرس
اجنبه اذا قدته وقد يكون في الصدقة وهو ان ارباب الاموال
لا يحضون اي لا يبعدون عن مواضعهم فيشق على المصدق
اتباعهم وطلبهم **باب دية الجنين**
اما عبد الله الواحد بن احمد المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد
ابن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما قتيبة اما الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على
عصبتها **هذا حديث** متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن
قتيبة بن سعيد **اما** ابو الحسن الشيرازي اما زاهر بن احمد اما ابو
اسحق الهاشمي اما ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك • والغرة من كل شيء انفسه والمراد
من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون
ثمنها نصف عشر الدية • وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة
عبد ابيض او امة بيضاء سميت غرة لبياضه وذهب الى
انه لا يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد • وروى
عن عمر انه سأل عن املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة
قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة واراد بالاملاص
الجنين سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة
وكل ما زلق من اليد او غيرها فقد ملص يملص والعقل
هو الدية قيل سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشد
وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها

بالعقال

بالعقال في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل
عاقلة • وقيل سميت عاقلة من المنع والعقل هو المنع و
به سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا
يحسن ولا يجمل فكان اهل القاتل يقومون بنصرته فيمنعون
اولياء المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة
فيمنعون اولياء المقتول عنه بالسيف فحملها اداء الدية
قال الامام اذا جنى على امرأة حامل فألقت جنينا ميتا
يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان
من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط
حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وان ألقت جنينين ميتين
فعليه غرتان • ولمستحقها ان لا يقبلها معيبة كالابل
في الدية وله ان لا يقبل دون سبع سنين او ثماني سنين •
وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمته خمسمائة
درهم واذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي
خمس من الابل في قول للشافعي • وقال مالك ستمائة درهم

وقال ابرهيم خمس مائة درهم وقال ربيعة الغرة خمسون
دينارا او ستة مائة درهم عشر دية الامّ وقال ابو حنيفة
عليه غرة او خمس مائة درهم او خمسون دينارا والاقاويل
متقاربة من حيث ان كل واحد اوجب نصف عشر الدية
وللشافعي قولان احدهما ان الغرة اذا عدمت يجب قيمتها وذهب
بعضهم الى انه يجب عليه غرة عبد او امة او فرس او بغل
لما روى عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل ورواه حماد وخالد الواسطي
عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس والبغل فقد قيل هذا
وهم من عيسى بن يونس وروى عن طاوس ومجاهد وعروة
بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس وقال
بعضهم عبد او امة او فرس او بغل كما جاء في الحديث وعند
الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلث الغرة فان كان
الاب مسلما ففيه كمال الغرة لانه مسلم باسلام الاب

وفي

وفي جنين المجوسية خمس ثلث الغرة وان كان احد ابويه
نصرانيا والآخر مجوسيا فيعتبر باكثرهما دية وفي جنين الامة
ان كان رقيقا عشر امه وعند ابي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه
فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى فعشر
قيمتها ● وفي الحديث دليل على ان ضمان الجنين على العاقلة
وفيه دليل على انه لا يجب على ابن الجاني شيء من الدية
في قتل الخطأ وشبه العمد كما لا يجب على الجاني وكذلك
لا يجب على احد من آباء الجاني انما يجب على الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم فان لم يكن فيهم وفاء فيجب على المعتق
ان كان على الجاني ولاء وعلى عصبات المعتق ولا يجب
على اب المعتق ولا على ابنه كما في النسب ● روي ان امرأة
اعتقت عبدا لها ثم توفيت فتركت ابنها واخاها ثم توفي
مولاها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال اخوها
يا رسول الله لو انه جر جريرة على من كانت قال عليك وقضى
عمر بن الخطاب على علي بن ابي طالب ان يعقل عن موالي صفية بنت

وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها وانما يجب على من كان منهم
عاقلا بالغا واحدا ولا تحمل امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد
ولا يعقل الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ويجب الدية
على العاقلة في ثلث سنين كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجب على من كان منهم موسرا في كل عام اكثر من
نصف دينار وعلى كل متوسط اكثر من ربع دينار والاعتبار في اليسار باخر الحول فان لم يكن في العاقلة وفاء
يكمل من بيت المال وكذلك اذا لم يكن لقاتل الخطاء عاقلة
فالدية في بيت المال لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك
في الاسلام مفرج يروى هذا بالجيم والحاء اما بالجيم قال محمد بن
الحسن هو القتيل يوجد بارض فلاة يودى من بيت المال
ولا يبطل دمه قال ابو عبيدة هو ان يسلم الرجل ولا يوالي
احدا فاذا جنى جناية كانت على بيت المال لانه لا عاقلة
له وقال ابن الاعرابي المفرج الذي لا عشيرة له واما بالحاء
فهو الذي اثقله الدين يقال افرحه اي اثقله ويروى

منعم

مفدوح بالدال ومعناه هذا يقال فدحه الدين اي اثقله ودية
الطرف ان بلغت دية النفس تحملها العاقلة في ثلث سنين وان
لم تزد على الثلث ففي سنة واحدة ولا يضرب له اقل من سنة
وان كان شيئا قليلا وان زاد على الثلث الى الثلثين ففي سنتين
الثلث في سنة والباقي في سنة وقال ابو حنيفة لا تحمل العاقلة
ما دون ارش الموضحة وبدل العبد اذا قتل خطاء او قطع
طرف منه تحمل العاقلة على قول الشافعي في الجديد وقال في
القديم يكون في ماله وبه قال مالك كقيمة البهائم وقال
ابو حنيفة تحمل العاقلة بدل نفس العبد ولا تحمل بدل طرفه

باب القسامة

اه عبد الوهاب بن محمد الساي
اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو العباس الاصم ح واه احمد
بن الحسن الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل

فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له قتل عبد الله بن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول
الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله فكيف نقبل ايمان
قوم كفار فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال
بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرايض
في مربد لنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد
الوهاب الثقفي واخرجه من طرق اخر عن يحيى بن سعود سعيد اه
عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف
محمد بن اسمعيل اه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل
بن ابي حثمة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء
عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم

فتكلموا

فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر قال يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان
خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فقال فتبرئكم يهود
في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فقداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فادركت
ناقة من تلك الابل فدخلت مربدهم فركضتني برجلها هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري
عن حماد بن زيد وقال فجاء اخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة
ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى ان قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
اه ابو الحسن الشيرازي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب
عن مالك عن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى

مُحَيِّصَة فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ
فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ
فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ
فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا
أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ
وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ
فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ قَالَ
سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى
صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَقَ
بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ **قَوْلُهُ** طُرِحَ
فِي

فِي فَقِيرٍ أَيْ بِئْرٍ وَفَقِيرُ النَّخْلِ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ
وَالْفَقِيرُ فَمُ الْقَنَاةِ وَقِيلَ سُمِّيَ سَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَا الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفَرٌ صِغَارٌ حِسَانٌ **وَقَوْلُهُ**
كَبِّرْ كَبِّرْ فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْأَكْبَرَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ
وَالْبِدَايَةِ بِالْكَلَامِ **قَالَ الْإِمَامُ** صُورَةُ قَتِيلِ الْقَسَامَةِ
أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ وَادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ
عَلَيْهِمْ لَوْثٌ ظَاهِرٌ **وَاللَّوْثُ** مَا يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقَ
الْمُدَّعِي بِأَنْ وُجِدَ فِيمَا بَيْنَ قَوْمٍ أَعْدَاءٍ لَهُمْ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ
كَقَتِيلٍ خَيْبَرَ وُجِدَ بَيْنَهُمْ وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ
أَهْلِ خَيْبَرَ وُجِدَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً أَوِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي بَيْتٍ
أَوْ صَحْرَاءَ وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ أَوْ وُجِدَ فِي نَاحِيَةٍ قَتِيلٌ وَثَمَّ
رَجُلٌ مُخْتَضِبٌ بِدَمِهِ أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ
فُلَانًا قَتَلَهُ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنِّسْوَانِ جَاءُوا
مُتَفَرِّقِينَ بِحَيْثُ يَوْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ
اللَّوْثِ فَيَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّ

دعواه وان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه كما في الساير الدعاوى ثم تحلف يمينا واحدا ام خمسين
يمينا فيه قولان اقيسهما تحلف يمينا واحدا وممن ذهب الى
البداية بيمين المدعى مالك والشافعي واحمد قولا لاظاهر
الحديث واذا بدانا بيمين المدعى وهم جماعة يوزع
الايمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين
وتجبر الكسر والقول الثاني تحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا فان نكل المدعى عن اليمين ردت على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا على نفي القتل فان كانوا جماعة يوزع عليهم
على عدد رؤوسهم على اصح القولين وذهب اصحاب الراي
الى انه لا يبدأ بيمين المدعى بل تحلف المدعى عليه وقالوا
اذا وجد قتيل في محلة تختار الامام خمسين رجلا من
صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا
ثم ياخذ الدية من ارباب المحلة فان لم يعرفوا فمن
كناسها وليس في شئ من الاصول اليمين مع الغرامة وانما

جات

جات اليمين في البراءة او الاستحقاق على مذهب من يرى رد
اليمين على المدعى وتحكم في المال باليمين مع الشاهد واختلف
اهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة فذهب قوم الى
وجوب القصاص فيها لقوله تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم روى ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر
بن عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد وابو ثور هذا كما
لو لم يكن هناك لوث ونكل المدعى عليه عن اليمين تحلف
المدعى وتستحق الدية وذهب جماعة الى انه لا تجب به
القود بل تجب الدية مغلظة في ماله روى ذلك عن ابن
عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي وهو قول الثوري
وقول الشافعي في الجديد واصحاب الراي واسحق وتاولوا
قوله دم صاحبكم اي ديته وقد روى من طريق اخر
اما ان يدوا صاحبكم اما ان يودنوا بحرب اما اذا ادعى
قتل خطاء او شبه عمد وحلف فالدية على العاقلة وكان
الحكم لم يرى القسامة شيئا وفي الحديث دليل على ثبوت

رد اليمين اذا نكل من توجه عليه اليمين حتى لو ادعى على رجل
حقا فانكر ونكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين
على المدعي فان حلف استحق دعواه وهو قول الشافعي و
ذهب اصحاب الرأي الى ان اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول
على المدعى عليه وفيه ان الحكم بين اهل الذمة كالحكم بين
المسلمين في انهم لا يحلفون اذا توجه عليهم اليمين واذا حلفوا
برئوا وذهب مالك الى ان ايمان اهل الكفر لا تقبل
على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وفيه انهم لما لم يرضوا بايمان
الكفار وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اذ كان من سنته
ان لا يترك دما حراما هدرا وهو على المسلمين وولي الدم
وثبت القسامة في قتل العبد على قول الشافعي في الجديد
وهو لا صح فيحلف سيده خمسين يمينا اذا كان ثم لوث
ويستحق قيمته على من يدعى عليه ولا قسامة في الاطراف
بل القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه سواء كان ثم لوث
او لم يكن وروى عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير

بن

بن يسار في قتيل خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اتاتون
بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم وعن
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم شاهدان قالوا لم
يكن ثم احد من المسلمين قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم
والروايات الصحيحة ما سبق من البداية بايمان المدعين اه
عبد الوهاب بن محمد الساج اه عبد العزيز بن احمد الخلال اه ابو
العباس الاصم ح واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن العارف
قالا اه ابو بكر الحيري اه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي
اه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل في عمية يكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط
او ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا
فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل
منه صرف ولا عدل هذا حديث مرسل وروى عن سليمان
بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر معنى حديث سفين

احمد

وقوله عمية فعيلة من العمى ومعناه ان يترامى القوم
فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره ففيه الدية
واختلف اهل العلم فيمن يلزمه دية هذا القتيل • قال مالك ديته
على الذين يدعونهم • وقال احمد واسحق ديته على عواقل الاخرين
وقال الاوزاعى عقله على الفريقين جميعا الا ان يقوم بينة
من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القصاص • وقال ابن ابى
ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين • وقال ابو حنيفة
على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل
على غيرهم • وقال الشافعى هو قسامة ان ادعوه على رجل
بعينه او على طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وكان
على ما اذا اتى بالقتيل قتيل بين القريتين حمله على اصقب
القريتين اليه يعنى على اقربهما منه • اما عبد الواحد بن
احمد الميحى اما احمد بن عبد الله النعيمى اما محمد بن يوسف اما محمد
بن اسمعيل اما عبد الرحمن بن المبارك اما حماد بن زيد اما ايوب
ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر

هذا

هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابى كامل الجحدرى
عن حماد بن زيد اما عبد الواحد بن احمد الميحى اما احمد بن عبد الله
النعيمى اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل اما سليمان بن حرب اما
شعبة عن على بن مدرك سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير
عن جده جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن شعبة • وبيان اول الخوارج الحديث على
الكفر الذى هو الخروج عن الدين ويكفرون مرتكب
الكبائر وهو عند اهل العلم بمعنى الزجر اى لا تشتموا
بالكفار فى قتل بعضهم بعضا وقيل هو لاء اهل الردة قتلهم

ابو بكر رضي الله عنه قال رحمه الله اذا تقاتل
رجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان ودمهما
هدر لان كل واحد منهما قاصد ودافع فمن حيث انه قاصد لا
يستحق شيئا ومن حيث انه دافع لا يجب عليه شئ ولو قتل احدهما
صاحبه فعليه القود • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى
حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود قال قطع على
اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس
ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمى به فيصيب
احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله سبحانه وتعالى
ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم الاية • هذا حديث صحيح •

كتاب قتال اهل البغي

باب قتال الخوارج والملحدين

ابا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن
يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو
الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل
فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب
عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته
مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه الى رصافه
فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ
قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون
على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت

هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان
علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل
فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم • هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب **قوله** لا يجاوز تراقيهم من
الدين اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة **وقوله**
يمرقون من الدين اي يخرجون اي من طاعة الائمة و
الدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون
للائمة ويستعرضون الناس بالسيف كما يمرق اي
كما يخرج السهم من الرمية فالرمية الصيد الذي تقصده
فترميه • قال الاصمعي هي الطريدة التي يرميها الصائد
وهي كل دابة مرمية • والرصاف عقب يلوى على
موضع الفوق وعاما مدخل النصل من السهم وواحد الرصاف
رصافة يقال رصفت السهم ارصفه وسهم مرصوف

والنضي القدح قبل ان ينحت والنضي ما بين النصل و
الريش من القدح • والقذذ الريش يراش به السهم وهي
جمع قذة وكل ريشة منها قذة يقال هو اشبه به من
القذة بالقذة لانهن يحذين على مثال واحد **وقوله**
قد سبق الفرث والدم يعني مر مرا سريعا في الرمية لم يعلق
به شيء من الفرث والدم يقول فكذلك دخول هؤلاء في
الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء **وقوله**
تدردر اي يتحرك فيجيء ويذهب ومنه دردور الماء
ومثله تذبذب وتقلقل وتدلدل • اما عبد الواحد بن احمد
المليحي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل
اما محمد بن المثنى اما عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد حدثني
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد
الخدري فسالاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون
صلواتكم مع صلواتهم يقرون لا يجاوز تراقيهم او حناجرهم

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي
الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق
بها من الدم شئ • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
ايضا عن محمد بن المثنى • اما عبد الواحد بن احمد الملحي اما ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح اما ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي اما علي بن الجعد اما زهير بن معوية عن الاعمش عن خيثمة
عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب قال ما حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء احب
الي من ان اكذب عليه وما حدثتكم بيني وبينكم فان
الحرب خدعة وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم او قال حناجرهم يقولون
من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيامة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن

حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش • وقال سيخرج قوم في
اخر الزمان حداث الاسنان واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن وكيع عن الاعمش وقال سيخرج في اخر الزمان
قوم احداث الاسنان • فان قيل كيف منع عمر رضي الله عنه
عن قتلهم مع قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم • ويروى انى ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا واستعدوا
بالسلاح واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة
وحين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه
فقاتلهم حتى كثيرا منهم • اما ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد
التميمي اما ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القسم المعروف بابن
ابي نصر اما ابو الحسن خيثمة بن سليمن بن حيدرة الاطرابلسي
اما الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد عن ابي
نضرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان
دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة تقتلهم اولى الطائفتين

بالحق • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق •
اما ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي اما ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ اما احمد بن جعفر القطيعي ببغداد ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الملك بن سليمن وسلمة بن
كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا
مع علي بن ابي طالب الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها
الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم
من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء
ولا صلوتكم الى صلوتهم شيء ولا صيامكم الى صيامهم
شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلوتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلعم
لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له
ذراع

ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض
فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هولاء يخلفونكم
في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هولاء القوم
فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا
على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلت وربي بن وهب
منزلا حتى مر بنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ
عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح و
سلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء فترجعوا فوحشوا برماحهم و
سلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم وقتل بعضهم على
بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي
التمسوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام علي بنفسه
حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه
مما يلي الارض فكبر علي ثم قال صدق الله وبلغ رسوله
فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المومنين الله

الذي لا اله الا هو لسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلثا وهو
يحلف له • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق **قوله** فوحشوا برماحهم معناه
رموا بها على بعد يقال للانسان اذا كان في يده شئ فرمى
به على بعد قد وحش به **وقوله** شجرهم الناس
برماحهم اي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم يقال
شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون معناه
انهم شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو
الاختلاط والاشتباك ومنه قولهم شجر بينهم كلام
اي اختلط • ويروى في هذا الحديث في صفة المخدج فيهم
رجل مثدون اليد • ويروى مثدن اليد ومعناه
صغير اليد مجتمعه بمنزلة ثندوة الثدي • واصل مثنه
فقد مت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب و
الثندوة مفتوحة الثاء بلا همز فاذا ضممت الثاء قلت
ثندوة

ثندوة مهموز • ويروى مودن اليد ومزدون اليد وهو ما حدد
من ودنت الشئ واودنته اذا نقصته وصغرته • اما ابو
سعد احمد بن محمد الحميدي اما ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن
يعقوب ما احمد بن عبد الجبار ما ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل
بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى
يقول ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول
الله قال لا ولكن خاصف النعل قال وكان اعطى عليا نعلا
يخصفها • قال ابو عبد الله الحافظ هذا حديث صحيح قد احتج
بمثله البخاري ومسلم في الصحيح • وكان ابن عمر يرى الخوارج
شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في
الكفار فجعلوها على المؤمنين وقال ايوب السختياني ان
الخوارج اختلفوا في الاسلام واجتمعوا على السيف • اما عبد
الواحد بن احمد الملحمي اما احمد بن عبد الله النعيمي اما محمد بن يوسف
ما محمد بن اسمعيل ما ابو النعمان ما ميمون قال سمعت محمد بن سيرين

مهدي بن صه

تحدث عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم
لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم
قال سيماهم التحليق او قال التسبيد • هذا حديث صحيح •
التسبيد هو الحلق واستيصال الشعر ويقال هو ترك
التدهن وغسل الرأس • روى ان ابن عباس قدم مكة
مسبدا رأسه واراد ترك التدهن والغسل • اما ابو سعد احمد
بن محمد بن العباس الحميدي اما ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
اما ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه اما الحسن بن علي اما زكريا بن
يحيى الخزاز اما اسمعيل بن عباد المقرئ اما شريك عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى منزل ام سلمة فجاء علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة هذا والله قاتل القاسطين
والناكثين والمارقين من بعدي • **قال الامام** اذا بغت

طايف

طايفة من المسلمين وخرجت على امام العدل بتاويل محتمل ونصبت
اماما وامتنعت عن طاعة الامام بعث الامام اليهم فيسلمهم ما
تنقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة
بينة يقول لهم عودوا الى طاعتي ليكون كلمتكم وكلمة دين
الله على المشركين واحدة فان امتنعوا يدعوهم الى المناظرة
فان امتنعوا عن المناظرة او ناظروا وظهرت الحجة عليهم فاقاتلهم
على بغيهم يقاتلهم الامام حتى يفيؤا الى طاعته قال الله تعالى
وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وسئل علي عن اهل النهروان امشركون هم قال من الشرك
فروا قيل منافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله
الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم **قال الامام**
وما اتلفت احدى الطايفتين على الاخرى في القتال من نفس او مال
فلا ضمان فيه على قول الاكثرين وهو قول الشافعي في الجديد
ومذهب اصحاب الرأي قال الشافعي امر الله سبحانه وتعالى

ان يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال فاشبه هذا
ان يكون التباعات في الدماء والجراح وما تلف من الاموال
ساقطة بينهم كما قال ابن شهاب كانت في تلك الفتنة دماء
يعرف في بعضها القاتل والمقتول واتلف فيها اموال ثم صاد
الناس الى ان كفت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما
علمت اقتص من احد ولا اغرم مالا اتلفه وقال في القديم ما اتلفت
الفئة الباغية على العادلة من نفس او مال ضمنوه فاما ما اتلفت
احديهما على الاخرى في غير حال القتال فلا يجب ضمانه ما لم يكن
لو نفسا بالاتفاق • ومن ولي من اهل البغي ظلمه في الحرب
هاربا لا يتبع • وكذلك لو اثخن واحدا او اسر فلا يقتل
نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح يريد ان لا يجهز عليه اي لا يقتل واتى علي يوم
صفين بأسير فقال له علي لا اقتلك صبرا اني اخاف
الله رب العالمين فخلى سبيله • قال حماد عن ابرهيم لو ان
عليا قاتل اهل القبلة لم يدر احد كيف يقاتلهم • واذا

استولى

استولى اهل البغي على بلد فاخذ واصدقات اهلها لم يثن عليهم
وينفذ قضاة قاضيهم ويقبل شهادة عدولهم وانما ثبتت
هذه الاحكام في حقهم باجتماع ثلث شرائط احدها
ان يكون لهم قوة ومنعة الثاني ان يكون لهم تاويل محتمل
الثالث ان ينصبوا اماما بينهم فلو فقد شرط من هذه الشرائط
فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما اتلفوا وردّ
قضاياهم وجرح شاهدهم • قال الشافعي ولو ان قوما اظهروا
راي الخوارج واجتنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك
قتالهم بلغنا ان عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم
الا لله في ناحية المسجد فقال على كلمة حق اريد بها باطل
لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها
اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا
نبدأكم بقتال • قال الشافعي لو قتلوا اليهم او غيره
قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا حكما مخالفا لحكم الامام كان
عليهم في ذلك القصاص قد اسلموا او اطاعوا واليا عليهم من

قبل علي رضي الله عنه ثم قتلوه فأرسل إليهم علي أن ادفعوا إلينا
قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا لحكم عليكم قالوا
لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم **قال الإمام** ومنع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر من قتل ذي الخويصرة لأنه لم يجتمع فيه
ما يبيح قتله وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحق الله تعالى
جاز للإمام تركه والإعراض عنه

باب قتل المرتد

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو
حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر أخبرنا يزيد
ابن هارون أخبرنا سعيد هو الجريري عن أيوب عن عكرمة
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العاراني قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري أخبرنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الحلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن
عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت

لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد
أن يعذب بعذاب الله هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي النعمان
عن حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب وزاد فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس والعمل
على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل واختلفوا
في استتابته فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب روي ذلك عن
عمر وعن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء إن
كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم
ثم ارتد فإنه يستتاب وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل
حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة فذهب قوم
وهو القياس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه وهو
أظهر قولي الشافعي روي ذلك عن معاذ وأبي موسى وقال
الزهري يستتاب ثلث مرات فإن تاب وإلا ضرب عنقه
وقال أصحاب الرأي ثلث مرات في ثلثة أيام وذهب بعضهم

الى انه دينا في به ثلثا لعله يرجع اليه ذهب عمر رضي الله عنه وهو
قول احمد واسحق وقال مالك ارى الثلث حسنا • واختلفوا في المراة
اذا ارتدت عن الاسلام فذهبت طايفة الى انها تقتل كالرجل
وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق • وذهبت طايفة
الى انها تحبس ولا تقتل وهو قول سفين الثوري واصحاب
الراي • واختلف اهل العلم في قتل الساحر • روي عن عمرو بن
دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر ان اقتلوا كل
ساحر وساحرة فقتلنا ثلث سواحر • وروي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لها سحرتها فامرت بها
فقتلت • والى هذا ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله
وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك • وسيل الزهري
اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وغيرهم من اهل العلم صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان
من اهل الكتاب • وعند الشافعي يقتل الساحر ان كان
ما سحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله كفرا فلا

يقتل

يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان
منه وذهب قوم الى ان يعتقد تعلمه كفر وهو قول
اصحاب الراي ولو قتل الساحر رجلا بسحره واقر انه سحره
وسحري يقتل غالبا فيجب عليه القود عند الشافعي وعند اصحاب
الراي لا يجب به القود • ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل
فهو شبه عمد وان قال اخطات اليه من غير فهو خطا تجب به
الدية مخففة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان
يصدقه العاقلة فتكون عليهم • ولو قال اهل الاسلام اهل
الردة فلا يجب على المسلمين ضمان ما اتلفوا على اهل الردة من
نفس ومال • واختلفوا في اهل الردة هل يجب عليهم ضمان ما اتلفوا
على المسلمين في حال القتل من نفس ومال فقد روي عن ابي بكر انه
قال لقوم جاؤه تايبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم
فقال عمر لناخذ لقتلانا دية فراى ابو بكر عليهم الضمان
وهو اصح قولي الشافعي • واما قول عمر فلا ناخذ لقتلانا
دية فيحتمل انه ذهب الى انه لا ضمان عليهم على خلاف راي

انى بكر رحمارا تجب على اهل الحرب ضمان ما اتلفوا على المسلمين وتحمل
انه كان يرى رأى ابى بكر فى وجوب الضمان غير انه رأى
الاعراض عنه ترغيبا لهم فى الثبات على الاسلام قال شعبة سألت
الحكم عن العبد يأبق فيلحق بارض الشرك قال لا تزوج
امرأته وسألت حمادا فقال تزوج امرأته

باب تحريم قتل من اسلم على ما يحقن به دمه

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله الصالحى اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفى
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى
ابو حذيفة اخبرنا سفين هو الثورى عن الاعمش عن ابى ظبيان عن
اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من جهينة فقال لهم
صبحكم قال فانتهيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله
الا الله فطعنته فقتلته فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك قال فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله
انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر
عن الاعمش واخرجه طرفا عن ابى ظبيان اخرجه محمد عن
عمرو بن

عمرو بن زرارة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن هشيم
عن حصين عن ابى ظبيان وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب
ويروى عن جندب بن عبد الله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال مرارا
وفيه دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد وجب
الكف عن قتله قال الامام وهذا فى الشوى الذى لا يعتقد التوحيد اذا اتى
بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرايط الاسلام
فاما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم
باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله
اليهم فاذا قاله كان مسلما الا ان يكون من الذين يقولون محمد مبعوث
الى العرب خاصة فحينئذ لا يحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب
ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبرى عن كل دين خالف
الاسلام وكذلك حكم المرتد يعود الى الاسلام عن الدين
الذى انتقل اليه وذهبت كافة اهل العلم الى قبول توبة الكافر

الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطني
لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت
طايفة اذا ارتد المسلم الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه فاما
الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يقبل
اسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول اسلام الكل
وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري
على الظاهر وان السرايز موكولة الى الله تعالى وليس في
الحديث انه الزم اسامة الدية قال ابو سليمان الخطابي
يشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة وكان
عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل
لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله
والخطاء عن المجتهد موضوع او تاول في قتله انه لا توبة
له في هذه الحالة لقوله سبحانه وتعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا وكما اخبر عن فرعون انه لما ادركه
الغرق قال لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل فقيل له
الان

الان وقد عصيت قبل ولم يقبل ايمانه قال رحمه الله
ولو رمى مسلم سهما في دار الحرب الى الصف العدو ولم يعلم
ان في الصف مسلما سواء عينه او لم يعينه فلا قود على الرامي
وعليه الدية والكفارة وكذلك لو راى رجلا في دار
الحرب يزي اهل الكفر فقتله فبان مسلما قال الله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
ولم يذكر الدية اما اذا علم ان في الصف مسلما ولم يعرف مكانه
فعين شخصا فرمى اليه فبان مسلما او علم مكان المسلم فرمى الى
غير غير مضطر اليه فاصاب المسلم ففيه الدية على العاقلة
والكفارة في ماله والقود وروى عن جرير بن عبد الله
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم
ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري
من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله
لم قال لا تترا ای نارا هما **قال ابو سليمان الخطابي**

انما امرهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم
لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين اظهر الكفار فكانوا
كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة
جنايته من الدية **قال الامام** المسلم مضمون الدم
ان لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار اصلا فلا يجوز
ان ينتقص به الضمان اصلا الا ترى ان القاتل اذا عرفه مسلما
مقيما فيما بينهم فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص او كمال
الدية فلا يجعل قيمة اقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله
فيحتمل والله اعلم ان يكون الدية غير واجبة بقتلهم لان
مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما فانهم يستعملونه
على سبيل التواضع والانقياد فلا يحرم به قتل الكافر فهؤلاء
لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم انما سبيل المسلمين في حقهم
التثبت والتوقف فان ظهر انهم كانوا قد اسلموا ثم اعتصموا
بالسجود فقد قتلوا مسلما مقيما بين اظهر الكفار لم يعرفوا اسلامه
فلا دية عليهم غير انه عليه السلم امر بنصف الدية استطابة

لانفس

لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع
الشبهة والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الاسير
المسلم في ايدي الكفار اذا وجد امكان الخلاص والانفلات
لم يحل له المقام فيما بينهم فان حلفوه انهم ان خلوه لا يخرج
فحلف فخلوه يجب عليه الخروج ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه
فيها وان حلف استطابة لنفوسهم من غير ان حلفوه فعليه
الخروج الى دار الاسلام ويلزمه كفارة اليمين وان حلفوه
انه ان خرج الى دار الاسلام يعود اليهم لا يجوز ان يعود
ولا يدعه الامام ان يعود ولو امتنعوا من تخليته الا على مال
يعطيهم فضمن لا يجب ان يعطى ولو فعل فحسن وفيه دليل
على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام فيها
اكثر من مقام السفر **وقوله** لا ترا اى نارا هما
يعني لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو اوقدوا نارا
يرى كل طائفة نار الاخرى فجعل الرؤية للنار والرؤية لها ومعناه
ان تدنو هذه من هذه كما يقال داري تنظر الى دار

هذا آخر المجلد السادس من شرح السنة

يتلوه في المجلد السابع باب من قصد

مال رجل أو حريمه ۞ لبه

العبد الضعيف بل أضعف عباد الله

ابو بكر بن احمد الشاخ بم الشاخ الثاني

والعشرين من شهر حميدي لاخ لسنة ثلاث وثمانين وستمائة

فلان وقيل معناه لا يستوي حكمهما يقول كيف يساكنهم
في بلادهم وحكم دينهما مختلف • وقيل أراد نار الحرب قال الله تعالى
كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله يقول
كيف يجتمعان ونار حربهما مختلف هذا يدعو الى الرحمن ويحارب
عليه وهذا يدعو الى الشيطان ويحارب عليه • وفي بعض الاحاديث
لا تستضيئوا بنار المشركين ۞ قال ابن الاعرابي النار ههنا الرأي
يقول لا تشاوروهم ويقال معنى النار السمة يقال ما نار بعيرك
أي ما سمته ومنه قولهم نارها بجارها يريد ان سمتها يدل على
جوهرها وكرمها فمعنى قوله لا تترا أي نارا هما يقول لا يسم الرجل
بسمة المشرك لا يتشبه به في هديه وشكله وخلقه وقد
روى عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد
والى للاسلام ظهره وقيل
معناه لا يجتمعان في لذاذة

تم المجلد السادس من كتاب شرح السنة

١٠ الحمد لله على الإرشاد

الحمد لله البر الجواد

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين

طالعي هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الواثق رحمة ربه القدير يوسف بن [illegible] ابن

محمد بن عبد الله بخدمة بايزيد خلد قصره الظاهر ابن الله تعالى سادس

محمد الخامس [illegible] سنة ١٢٠٠ عام سنة وثلاثين ومائتين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: İÂMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni kayıt:
Eski Kayıt No: 103